تطور الفكر السياسي السني

نحو خلافة ديموقراطية

أحمد الكاتب

قال رسول الله (ص):
"من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر
فهو خليفة الله في الأرض وخليفة كتابه وخليفة رسوله"

المحتويات

الباب الرابع: ملامح الفكر السياسي السني

المقدمة
بسم الله الرحمن الرحيم

بين الخلافة والديموقراطية

بعيدا عن ضجيج الصراع الطائفي وغبار المعارك المذهبية الملتهبة أو المؤججة بين الشيعة والسنة في

هذه الأيام، يطرح هذا السؤال نفسه: هل يوجد أي معنى حقيقي وواقعي للعناوين الطائفية القديمة؟ وماذا يميز الشيعة عن السنة؟ وهل ما يفرقهم اليوم أكثر مما يجمعهم؟ وما هو جوهر الخلاف بينهم؟ ومن يقف وراء تأجيج الصراع بين الطوائف؟ هل هي المصالح الشعبية المتناقضة؟ أم الأنظمة السياسية المتصارعة والمعادية لشعوبها؟

وباختصار: هل المعركة الطائفية حقيقية؟ أم وهمية؟ وهل ثمة شيعة وسنة في الواقع؟أم مجرد أسماء جوفاء؟

يعتقد الكاتب أن الصراع الطائفي مفتعل بدوافع جديدة خارجية لا علاقة لها بالخلاف القديم الذي مزق المسلمين إلي شيعة وسنة، وأن الطوائف الإسلامية كلها مرت بتطورات فكرية سياسية جذرية لم يعد لعناوينها القديمة أي معنى أو علاقة باسمها، وبالتالي فان الطوائف الإسلامية باتت اليوم أقرب إلي بعضها البعض أكثر من أي وقت مضى. ويكفي أن يتعرف كل فريق على التطورات الجذرية التي حدثت في نفسه وفي الفريق الآخر، حتى يدرك عبثية الأسماء التاريخية المفرقة، ويتعرف على حجم النقاط المشتركة الجامعة.

لقد قلت في دراسة سابقة عن (تطور الفكر السياسي الشيعي): إن الشيعة الإمامية لم يعد لهم وجود، بعد حصول تطور جذري كبير لدى الشيعة وتخليهم عن أهم أعمدة الفكر الإمامي وهو اشتراط العصمة والنص والسلالة العلوية الحسينية في الإمام، وقبولهم بالنظام الديموقراطي. وأود القول هنا في هذه الدراسة: أن السنة أيضا لم يعد لهم وجود، بعد قبولهم بالنظام الديموقراطي، وتخليهم عن نظام الخلافة ومعظم فقرات الفكر السياسي السني، الذي تشكل في أيام الخلافة العباسية وامتد إلي أيام الخلافة العثمانية. ولا سيما بعد حصول الثورة العلمية النقدية ضد أصول المذهب السني القديم كالأحاديث الضعيفة الدخيلة في "السنة" وأصل "الإجماع". وهذا ما يؤكد اتفاق المسلمين جميعا حول فكر سياسي واحد هو الفكر الديموقراطي، وابتعادهم عن العوامل والنظريات السياسية التي كانت تفرق بينهم، حيث كان يذهب الشيعة الإمامية إلي كون الإمامة (أو الخلافة) تنحصر في "أهل البيت"

وكان أهل السنة يذهبون إلي كون الإمامة في ولـد بـني العبـاس، أو العثمانيين فيما بعد.

ولما كـان الخلاف السياسـي هـو أهم وأكـبر خلاف بين الشـيعة والسنة، فإن الاتفاق فيما بينهم اليـوم على نظـام سياسـي واحـد يؤكد زوال ذلـك الخلاف وعـدم وجـود أي خلاف جـوهري مـا عـدا بعض القشــور والشــعارات والعنــاوين الوهميــة، أو الاختلافــات الفقهية الجزئيـة. ومن المعلـوم أن الاختلافـات الفقهيـة موجـودة في داخل مذهب، بل بين كـل فقيـه وفقيـه، ولكنهـا لا تشـكل أي مـبرر جـدي للاختلاف، خصوصـا مـع الالـتزام بآليـة ديموقراطيـة كمجلس النواب، لسن القوانين، وتشكيل لجان نيابيـة أو مجـالس فقهية مشتركة لبحث وإقرار أي قانون جديد.

وقـد تعـززت الوحـدة الإسـلامية بين بقايـا الطوائـف الإسـلامية الشيعية والسنية، مع ظهور تيار ثقافي تجديدي يـدعو إلي العـودة إلي القرآن الكريم والسنة النبوية الثابتة المتواترة، وترك المنـابع الثقافية والأصول التشريعية المختلـف حولهـا، مثـل أخبـار الآحـاد المنسـوبة إلي النـبي أو إلي أهـل الـبيت أو الصـحابة. وذلـك لأن العودة إلي القرآن والسنة تعني العـودة إلي الإسـلام بـدون أطـر طائفية، وهو ما يتلخص بعقيدة التوحيد والإيمان بـالآخرة والنبـوة، وبممارسـة أركـان الإسـلام من الصـلاة والصـوم والحج والزكـاة، وتجنب المحرمات والالـتزام بأحكـام الشـريعة. وهـذه كلهـا أمـور متفق عليها بين كل الطوائف بصورة عامة، ولم يكن الخلاف يوما يـدور حولهـا، ولكن حـول الأنظمـة والمـذاهب السياسـية، الـتي تحولت لـدى البعض إلي مسـتوى "العقيـدة" وفـرقت بينهم وبين الآخــرين، واعتمــدت بدرجــة كبــيرة على الأحــاديث المزيفــة والموضــوعة، فــإذا تم التخلي عن هــذه الأحــاديث والعــودة إلي القرآن والسنة العمليـة الثابتـة، فلن تبقى أيـة مـذاهب ولا عقائـد خاصة.

وفي الحقيقة إن تلك المذاهب والعقائد الطائفية كانت ولا تزال تشكل عائقـا أمـام التطـور الـديموقراطي في العـالم الإسـلامي، وإن بصـورة محـدودة، وذلـك لأنهـا تقـدم نفسـها على أنهـا تمثـل الإســلام وتــرفض الانفتــاح على أي فكــر إنســاني جديــد بحجــة التعارض مع الإسلام. في حين لا يوجد في الواقع أي تعـارض بين الفكر الإنساني كالديموقراطيـة وبين الإسـلام، وإنمـا يوجـد بينهـا وبين النظريات المبتدعة باسم الإسلام.

لقد كان الشيعة يرفضون الديموقراطية ردحا من الزمن بدعوى تناقض الديموقراطيـة مـع نظريـة الإمامـة القائمـة على العصـمة والنص والسـلالة العلويــة. ولا يــزال البعض من الشــيعة يــرفض

الديموقراطية حتى بعد تطور الفكر السياسي الشيعي وقبوله بنظرية ولاية الفقيه، بحجة تناقض هذه النظرية مع الديموقراطية، ويطالب بالتراجع عن الانتخابات الرئاسية والنيابية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، بل وحذف "الجمهورية" من عنوان إيران. وما ذلك إلا اعتقادا من ذلك البعض بتمثيل الإمامة أو نظرية ولاية الفقيه للإسلام. وكذلك كان البعض من أهل السنة يرفض الديموقراطية ولا يزال بدعوى تناقض الديموقراطية مع نظرية الخلافة التاريخية، اعتقادا منه بأن هذه النظرية تمثل النظام السياسي في الإسلام.

ولكن هل تمثل تلك النظريات السياسية الإسلام حقا؟ وهل يوجد في الإسلام نظام سياسي معين؟

وهل يوجد تناقض بين الإسلام والديموقراطية؟ وهل الجمع بينهما يؤدي إلي الشرك والكفر بالله؟

لقد أدرك الشيعة خطأ النظرية الإمامية بسبب عقمها وعجزها عن توفير إمام حي معصوم منصوص عليه من الله يقوم بقيادتهم اليوم ويشكل لهم حكومة معاصرة، فبادروا بأنفسهم إلي انتخاب إمام عادي (أو فقيه معادل) من بينهم، وأخذوا بالنظام الديموقراطي. ولكن أهل السنة كانوا يمتلكون نظاما سياسيا قائما هو "الخلافة العثمانية". وعندما أحسوا بضعفها في أواسط القرن التاسع عشر، بادر الكثير منهم إلي محاولة إصلاحها، ومعالجة ظاهرة الاستبداد التي كانت تتصف بها، وإدخال بعض الآليات الديموقراطية عليها كإجراء الانتخابات وسن الدستور (كما حدث سنة 1876) ولكنهم انقسموا بعد ذلك إلي من يرفض الديموقراطية رفضا مطلقا، ويعتبرها أساس البلاء. كما فعل السلطان عبد الحميد الثاني الذي ألغى الدستور وحل البرلمان المنتخب، بعد سنة من إقراره، ومن يصر بالمطالبة بالديموقراطية، ويعتبرها خشبة النجاة بالنسبة إلي الدولة العثمانية، إلي أن قضى هذا الفريق على الدولة العثمانية، وأقام دولة علمانية في تركيا ودول أخرى مشابهة في العالم الإسلامي.

إلا أن الفريق الأول لم يستسلم تماما، وأخذ يعمل منذ ذلك الحين على إعادة الخلافة من جديد، وهو إن لم ينجح في هدفه هذا حتى الآن، بعد مرور حوالي مائة عام على سقوط الخلافة العثمانية، غير أنه نجح في إقامة دول محلية ترفع شعار الإسلام، هنا وهناك، وتعامل مع حكام هذه الدول على أساس الفكر السياسي الذي كان يتعامل به مع "الخلفاء" السابقين. ولا يزال بعض الحركات الإسلامية التي نشطت لإعادة الخلافة، يستخدم ذلك الفكر في دعم ظاهرة الاستبداد في العالم الإسلامي،

ومحاربة الديموقراطية بحجة أنها كفر وشرك بالله ومناقضة للإسلام. وفي الوقت الذي كان فيه بعض المفكرين المسلمين يرفض الظلم والاستبداد ويدعو إلي الشورى، فإن دعاة الخلافة كانوا يعتقدون أن الصيغة الاستبدادية لنظام الخلافة، كما حدثت في التاريخ، صيغة شرعية يقرها الإسلام وتشكل أصلا من أصوله.

وهذا ما شكل عقبة أمام التطور الديموقراطي في العالم الإسلامي، وهدد ويهدد الإنجازات الديموقراطية الضئيلة والمتواضعة التي تحققت حتى الآن.

وقد اعتمد الرافضون للديموقراطية، بدرجة كبيرة، على دعوى شمولية الإسلام لكافة جوانب الحياة، ووجود نظام سياسي إسلامي هو نظام الخلافة، وأن الديموقراطية من صنع البشر. وأن النظام الديمقراطي يتضمن الشرك بالله تعالى، لأنه يجعل السيادة والتشريع للشعب، خلافاً لنظام الحكم في الإسلام، الذي يجعل السيادة والتشريع لله. وإذا كانت الديموقراطية تتقاطع مع نظام الشورى الإسلامي في بعض النقاط فهذا لا يعني تطابقهما في كل شيء، أو جواز إطلاق صفة الديموقراطية على الإسلام، وذلك لاختلاف النظامين في نقاط كثيرة تجعل كلا منهما نظاما متميزاً لا علاقة له بالآخر. فإذا كان الإسلام مثلا يعطي للأمة حق انتخاب الحاكم، فإنه لا يسمح لها بعزله، وإذا كان الحاكم في كلا النظامين ينتخب من الأمة، فإنه في النظام الديموقراطي يقيد بإرادة الشعب، ولا يقيد في النظام الإسلامي إلا بإرادة الله وقوانينه وأحكامه، ولا يعبأ برأي الأمة ولا يطيعها في شيء، وإنما تجب عليها طاعته فيما يأمرها به من طاعة الله.

هذا ما يقوله الرافضون للديموقراطية في العالم الإسلامي. في حين يذهب الداعون إليها من المفكرين المسلمين، إلى عدم تناقض الإسلام مع الديموقراطية، لأنه ليس نظاما شاملا، ولم يقدم ولا يمتلك صورة خاصة عن النظام السياسي، بل ترك ذلك لإرادة المسلمين وللتطور حسب الظروف الزمانية والمكانية، وأن المبدأ الديموقراطي القائل بحكم الشعب للشعب من أجل الشعب، لا يتعارض مع حكم الله ولا سيادته، وإنما يتعارض مع حكم الفرد المستبد، ويمكن أن يتقيد بالقيم والأخلاق والقوانين الإسلامية. وأن النظام الديموقراطي أقرب إلي الإسلام من نظام "الخلافة" الفردي الاستبدادي الذي يجيز حكومة الفاسق الجائر والجاهل. وأنه – أساساً- نظامٌ لتبادل السلطة بشكل سلمي، وتوزيعها بشكل عادل يمنع من تمركزها بيد المستبدين.

وإذا كانت الخلافة الحقيقية هو اتباع منهج النبوة، فإن تحقيق هذا الهدف يمكن في ظل مراقبة الأمة الإسلامية ومحاسبتها

وأشـــرافها على الحكـــام، أكـــثر ممـــا يمكن في إعطـــاء الحكـــام سلطات واسعة تتيح لهم الانقلاب على شروط الخلافـة الحقيقيـة والشـريعة الإسـلامية والعـدل والشـورى. كمـا حصـل في ظـل الأنظمة المستبدة المضادة للخلافة التي حكمت الأمـة الإسـلامية قرونا من الزمن.

ويحتج الإســلاميون المؤيــدون للديموقراطيــة بــأن المجــال السياسي، وإن كان يهتدي بهدى الإسلام، إلا إنـه خـارج عن إطـار الدين، ولا يتعـارض مـع أي تشـريع إسـلامي، وإنمـا يحـاول تنظيم أمور الحياة التي لا يوجد فيها نص من الكتاب أو السنة. ولما كان الإسلام قد ترك المجـال السياسـي للنـاس ولم يعين فيـه نظامـا خاصـا، فقـد سـمح لهم بتطـوير أنظمتهم السياسـية أو اقتبـاس التجـارب الحسـنة من بقيـة البشـر، وليس من العيب أن يأخـذ المسلمون النظام الديموقراطي من الغرب حتى لـو كـان كـافرا وعلمانيـا، لأنـه لا تلازم بين الديموقراطيـة والكفـر أو العلمانيـة، ومن الممكن اقتباس مـا ينظم الحيـاة السياسـية بشـكل أفضـل. وقد أثبتت التجربة الغربية قيام الديموقراطية بلعب دور كبـير في اسـتقرار الأوضـاع السياسـية في تلـك البلاد، وتجنيبهـا دوامـة الصراع المسلح على السلطة. وما يقال عن وجود نظام سياسي "إسلامي" هو نظام "الخلافة" الفريد والممـيز، مـا هـو إلا اجتهـاد بشري من صنع المسلمين، ولا يقوم على أساس الإسـلام، وإنمـا على أسس محدثة وأصول دخيلة في الدين.

ومن هنا فإن تحليل نظام الخلافة، والتعرف على طريقة ولادته، وتاريخ تطوره، ومقارنته بالإسـلام والفكـر الـديموقراطي، سـوف يساعد على حل العقدة المضادة للديموقراطية، وتشـجع التطـور السياسـي في البلاد الإسـلامية نحـو الأفضـل. كمـا سيسـاهم في توحيد المسلمين والخروج من شرنقة الطائفية القديمة.

أحمد الكاتب
لندن 26/12/2006

1-1
الباب الأول

الفصل الأول:طبيعة دولة الرسول في المدينة

يعتمد الفكر السياسي السني في بناء نظرية الخلافة، بالدرجة الأولى ، على تجربة الخلفاء الراشدين، التي يرى فيها نموذجا أعلى للحكم في الاسلام، ومصدرا من مصادر التشريع السياسي، باعتبار "الإجماع" الذي تحقق بين أصحاب رسول الله (ص) حول كثير من الأمور الدستورية. وربما كانت أهم مسألة في تلك التجربة هي مسألة الصبغة الدينية للخلافة وفيما إذا كان قيامها على أساس السمع أو العقل، حيث يشكل ذلك الجدل، الذي دار في وقت متأخر، مفترقاً للحكم على تجربة الخلافة بأنها كانت حكما دينيا أو مدنيا.

ولذا فإن من المهم جدا التوقف عند هذه النقطة، والنظر في طبيعة الدولة في الاسلام وهل هي جزء من الدين؟ وبالتالي فلا يجوز الابتداع فيها. أو أنها من الأمور التي تركها الاسلام للمسلمين وللعقل الانساني لكي يبدع فيها ما يشاء حسب الحاجة والظروف؟

وقبل أن نتحدث عن تجربة الخلفاء الراشدين، يجدر بنا التوقف عند تجربة الرسول السياسية وعلاقته بالممالك العربية المسلمة. فبالرغم من أن الرسول الأعظم كان يمتلك شرعية سماوية الا انه أقام دولته في المدينة على أساس احترام دور الأمة. وتضمنت البيعة التي أخذها من المسلمين:الالتزام بطاعة الرسول وعدم عصيانه في معروف، بالإضافة الى نبذ الشرك وتجنب السرقة والزنا والقتل. ولم تكن البيعة تفويضاً مطلقاً من المسلمين للنبي أو خضوعاً من طرف واحد لحكم مطلق، وإنما كانت أشبه بعقد بين طرفين يستلزم حقوقاً وواجبات لكلا الطرفين، فقد جاء في قصة البيعة التي أسست لدولة الرسول في المدينة أن أحد الأنصار وهو أبو الهيثم مالك ابن التيهان سأل النبي (ص) قبل البيعة، عن موقفه إذا ما قامت الحرب بين قوم الأنصاري من الخزرج وبين اليهود بالمدينة، وعما إذا كان سيبقى معهم أم هو تاركهم؟ فرد الرسول قائلا: "بل الدم الدم ، الهدم الهدم، أنتم مني وأنا منكم، أحارب من حاربتم وأسالم من سالمتم".[1] وبناء على ذلك لم يتخذ الرسول قرار الحرب بنفسه، عندما واجه قريشا في بدر، إلا بعد موافقة الأنصار.

---

[1] - حلمي، مصطفى، نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، ص 17

ولم يكن الرسول يهتم بفرض سلطته السياسية على القبائل العربية التي كانت تدخل في الاسلام، بقدر ما كان يهمه أمر التوحيد والصلاة والزكاة. ولذلك لم يتدخل (ص) كثيرا في أمور السياسة المحلية للقبائل والشعوب التي كانت تعلن الإسلام. وإنما كان يخاطب الملوك المعاصرين له ويدعوهم الى الإيمان برسالته ويعدهم بالمحافظة على ملكهم تحت أيديهم. وقد ترك الأمراء والملوك والأقيال والسلاطين الذين أسلموا في حياته على ما هم عليه، ولم يطلب منهم التخلي عن سلطاتهم السياسية لسلطته.[2]

وعندما أسلم جبلة بن الأيهم، وهو أحد ملوك الغساسنة، ظل ملكا على قومه الى أن ارتد في عهد عمر في قصة معروفة. وكذلك عندما أسلم ملوك حمير أبقاهم رسول الله على مكانتهم.[3] وأرسل اليهم معاذ بن جبل يعلمهم الدين ويقضي بينهم، وكتب اليهم عهدا جاء فيه:"هذا عهد محمد بن عبد الله رسول الله الى معاذ بن جبل وأهل اليمن حين ولاه أمرهم فيهم... وان يكون أبا رحيما يتفقد صلاح أمورهم... وإني لم ابعث عليكم معاذا رباً، وإنما بعثته أخاً ومعلماً ومنفذاً لأمر الله تعالى

---

[2] - فقد بعث الى أمير الغساسنة في دمشق الحارث بن شمر الغساني، كتابا يقول فيه: " السلام على من اتبع الهدى وآمن به ، أدعوك الى أن تؤمن بالله وحده لا شريك له يبقى لك ملكك". (تاريخ ابن خلدون ج2 ص 36) وقال للرسولين اللذين بعثهما باذان بن ساسان عامل كسرى على اليمن:" قولا له: إن ديني وسلطاني يبلغ ما بلغ كسرى، وان أسلمت أعطيتك ما تحت يدك وملكتك على قومك من الأبناء". (المصدر، ج2 ص 38) وكتب الى المنذر بن ساوي العبدي عامل كسرى على البحرين:"...سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك الى الإسلام فأسلم تسلم يجعل الله لك ما تحت يديك. واعلم أن ديني سيظهر الى منتهى الخف والحافر". (مكاتيب الرسول، ص 145) كما كتب الى هوذة بن علي ملك اليمامة: "... أسلم تسلم ، واجعل لك ما تحت يديك". (المصدر، ص 156) وكتب الى جيفر وعبد ابني الجلندي في عمان يدعوهما بدعاء الإسلام ، ويقول لهما: "اسلما تسلما، فإني رسول الله الى الناس كافة، لأنذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين. وإنكما ان أقررتما بالإسلام وليتكما، وان أبيتما ان تقرا بالإسلام فان ملككما زائل، وخيلي تحل بساحتكما، وتظهر نبوتي على ملككما". (المصدر، ص 162) وعندما عاهد النبي أهل مقنا، اتفق معهم على"...ان ليس عليكم أمير إلا من أنفسكم". (المصدر، ص 120 و 122)

[3] - وكتب الى خالد بن ضماد الأزدي رسالة خاصة جاء فيها:"... إن له ما اسلم عليه من أرضه على أن يؤمن بالله لا شريك له ويشهد ان محمدا عبده ورسوله... وعلى محمد النبي أن يمنع منه نفسه وماله وأهله، وان لخالد الأزدي ذمة الله وذمة محمد النبي ان وفى بهذا". المصدر، ص238

ومعطيا الذي عليه من الحق مما فعل ، فعليكم له السمع والطاعة والنصيحة في السر والعلانية، فان تنازعتم في شيء أو إرتبتم فيه **فردوه** الى الله والى كتابه عندكم، فان اختلفتم **فردوه** الى الله والى الرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلكم خير لكم وأحسن تأويلا".[4]

وكذلك فعل مع ملوك حضرموت الذين أَمَّرَ عليهم أحدَهم وهو وائل بن حجر، وأمرهم بالسمع له والطاعة.[5] ووعد كثيرا من القبائل العربية التي أسلمت بأن يحافظ على ما بأيديها وان يولي عليها أمراءها.[6]

وقد خلت رسائل الرسول الى كسرى وقيصر وعظيم القبط من أية دعوة للتنازل عن الملك إليه، وإنما تضمنت فقط دعوتهم الى الدخول في الدين الجديد.[7]

وحسبما يقول الدكتور علي علي منصور: فقد " بقيت القبائل التي أعلنت إسلامها بعد فتح مكة مستقلة بشؤونها، على رأسها ساداتها وأمراؤها وحكامها، وقد كان النبي يبعث ممثلين له لتعليم الناس الأحكام وجمع الزكاة، ولم يطلب النبي من أمراء البلدان وشيوخ القبائل التنازل عن إمرتهم وسلطانهم، بل كانوا يتركون في مناصبهم بمجرد ما يعلنون إسلامهم ... ولذلك كانت دولة الرسول في أواخر أيامه أشبه بدولة اتحادية".[8]

---

[4] - المصدر، ص 213

[5] - كتب اليهم: من محمد رسول الله الى وائل بن حجر والأقيال والعباهلة والأرواع المشابيب من حضرموت... ووائل بن حجر يترفل على الأقيال ، أمير أمره رسول الله فاسمعوا واطعيوا. المصدر، ص 250

[6] - وكتب الى ثقيف عهداً بأنه " لا يؤمِّر عليهم إلا بعضَهم على بعض، على بني مالك أميرهم وعلى الأحلاف أميرهم". (المصدر، ص 285) وكتب الى عامر بن الأسود الطائي :" أن له ولقومه من طي ما أسلموا عليه من بلادهم ومياههم ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وفارقوا المشركين".(المصدر، ص 299) وكتب الى حبيب بن عمرو أخي بني أجا، ولمن أسلم من قومه وأقام الصلاة وآتى الزكاة ، أن له ماله وماءه وما عليه حاضره وباديه، على ذلك عهد الله وذمة رسوله.(المصدر، ص 301)

[7] - جاء في رسالته الى كسرى : " بسم اللّه الرّحمن الرّحيم. من محمّد رسول اللّه إلى كسرى عظيم فارس. سلام على من اتبع الهدى وآمن باللّه ورسوله، وأشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له وأن ّمحمّداً عبده ورسوله، أدعوك بدعاية اللّه، فإنّي أنا رسول اللّه كافة لأنذر من كان حياً، ويحق القول على الكافرين. أسلم تسلم. فإن أبيت فعليك إثم المجوس".

[8] - منصور، علي علي، نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ص 227

إن كل ذلك يدل على ان الرسول محمد (ص) لم يكن بصدد تغيير الأنظمة السياسية القائمة بقدر ما كان يهتم بنشر الدعوة الاسلامية، فضلاً عن أن يكون بصدد تشكيل حكومة دينية مشابهة للحكومات اليهودية القديمة التي كان يقودها الكهنة والأحبار، أو مشابهة للحكومات المسيحية التي كان يقودها القياصرة بدعم من بابوات الكنيسة في العصور الوسطى. حيث لم يقر الرسول نظام ازدواج السلطتين الزمنية والدينية. ولم يؤسس سلطة دينية كالكنيسة عند المسيحيين، ولم يَكِل إليها مهمة منح الشرعية للملوك ولا مهمة محاسبتهم أو مراقبتهم.

وخلافا لعادة ملوك ورؤساء القبائل في تلك الأيام بتوريث الحكم والخلافة الى أبنائهم وأهل بيتهم، فان النبي محمد (ص) لم يعين أحدا خليفة من بعده – خلافا لما يقوله الشيعة الامامية والسنة البكرية - لا من أهل بيته ولا من أصحابه.[9] ولم يضع دستورا للحكم من بعده، ولم يتحدث عن أسلوب تداول السلطة وطريقة انتخاب الحاكم أو صلاحياته، ولا عن تفاصيل العلاقة بين الحاكم والمحكوم،، كما لم يؤسس مجلسا للشورى يضمن انتقال السلطة بعده بشكل آلي لمن يريد. وإنما أعطى الأمة كلها الحق بإقامة نظامها السياسي المدني، وأوكل اليها مهمة مراقبة ذلك النظام ومحاسبته وتغييره.

وهذا ما يفسر الغموض والارتباك الذي اعترى المسلمين في عملية اختيار الإمام الأول بعد وفاة الرسول (ص) وحدوث بعض الإشكاليات التي اعترت عملية انتخاب أبي بكر ، حيث لم تكن دائرة الشورى التي تنتخب الإمام واضحة تماما، وهل تضم المهاجرين والأنصار؟ أم تقتصر على المهاجرين؟ أو على قريش عموما ؟ كما لم يكن واضحا أيضا: من هي الفئة التي يحق لها الترشح للإمامة؟ وهل هي مقتصرة على المهاجرين من قريش؟ أم تشمل الأنصار؟ وبقية الصحابة ممن أسلم بعد الفتح؟ إضافة الى غموض نقاط دستورية أخرى سوف يبتلى بها المسلمون في المستقبل.

---

9 - قال الامامية من الشيعة بوجود نص من الرسول الأعظم على الإمام علي بالخلافة بعده ، وبكونها في ذريته الى يوم القيامة، وكذلك قال البكرية من أهل السنة بوجود نص من الرسول على أبي بكر انه خليفة من بعده، وقد ظهر هذان القولان في القرن الثاني للهجرة، ولم يكن لهما أثر واضح في الأيام الأولى التي تلت وفاة الرسول. وسوف نشير في الفصول التالية الى سياق ظهور هاذين المذهبين (أو المدرستين الدستوريتين) وظروف نشأتهما.

ويمكن القول أيضا: ان الرسول (ص) ترك المسلمين في حالة الطبيعة أحراراً متساويين، دعاهم الى التزام العدل وحثهم على عمل الخير، وعلمهم ممارسة الشورى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد أدرك الصحابة بعقولهم ضرورة إقامة خليفة لرسول الله لينفذ الشريعة الإسلامية وينجز المهام السياسية والعسكرية التي تركها الرسول، ولذلك بادروا الى الاجتماع في سقيفة بني ساعدة، واختاروا أبا بكر كأول خليفة للمسلمين.

ولا يوجد أي نص من الخلفاء الراشدين على كون الخطوة التي أقدموا عليها بإقامة الخلافة قائمة على أساس الدين أو السمع، ولذلك قال النجدات من الخوارج والأصم والفوطي من المعتزلة:" بأن الإمامة غير واجبة في الشرع وجوبا لو امتنعت الأمة عن ذلك استحقوا اللوم والعقاب بل هي مبنية على معاملات الناس فان تعادلوا وتعاونوا وتناصروا على البر والتقوى استغنوا عن الإمام. وان الإمامة مبنية على معاملات الناس، فلو تعاونوا على البر والتقوى اصبحوا في غير حاجة الى إمام لأن المجتهدين من المسلمين متساوون والناس جميعا كأسنان المشط". و"ان الإمامة غير واجبة في الشرع، إلا ان الناس لو احتاجوا لمن يجمع شملهم ويقوم بحماية الإسلام فيجوز لهم ان ينصبوا إماما باجتهادهم".[10]

الفصل الثاني الطابع المدني لتجربة الخلفاء الراشدين السياسية

سقيفة بني ساعدة

إذن فقد بادر زعماء الأنصار من الأوس والخزرج، بعد وفاة رسول الله، الى عقد جلسة خاصة في سقيفة بني ساعدة للتباحث بشأن إقامة سلطة جديدة في المدينة على أساس طبيعي قبلي، أسوة بالحكومات الملكية العربية التي أقرها الرسول في مختلف أطراف الجزيرة العربية، ولم يكن يدور في خلدهم أنهم يسعون الى إقامة نظام حكم ديني خاص، أو نظام

---

10 - حلمي، مصطفى، نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، ص398 و 406

شامل لجميع المسلمين. وكان الأوس والخزرج قبيل ظهور الدعوة الإسلامية، يكادون يتوجون زعيمهم عبد الله بن أبي بن سلول ملكاً عليهم، ولكن مجيء الرسول الى المدينة أعاق عملية تتويجه وبناء دولتهم الخاصة.

وعندما بادر الأنصار الى الاجتماع في سقيفة بني ساعدة للتداول بشأن انتخاب زعيم جديد ؛ شعر بقية المهاجرين وبالذات زعماؤهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح أنهم سينشئون سلطة جديدة تحل محل الرسول وتفرش ظلالها على مكة والمدينة، وأن مرشح الأنصار سيكون في نفس الوقت زعيماً للمهاجرين، وكان زعيم الخزرج يومئذ سعد بن عبادة هو المرشح الأوفر حظاً لتولي الخلافة، في الوقت الذي لم تكن فيه مسألة الزعامة واضحة ولا متفق عليها بين المهاجرين والأنصار. ولذلك بادر زعماء المهاجرين (أبو بكر وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح) الى المشاركة في اجتماع السقيفة رغم عدم دعوتهم، ورغم عدم انتمائهم الى بيت الزعامة في قريش (بني عبد مناف) إلا أن تاريخهم الطويل مع الرسول ومكانتهم منه أهلتهم للدخول في السقيفة ومحاورة زعماء الأنصار.

وبينما كان الأوس والخزرج يتداولون بشأن إنتخاب زعيم جديد لهم من بينهم وحدهم ، تدخل أبو بكر وطالب بأن تكون الزعامة في المهاجرين، وقدم حججه من أجل ذلك، واقترح لهذا المنصب عمرَ أو أبا عبيدة، ولكن هاذين الصحابيين المهاجرين أصرا على ترشيح أبي بكر، فاقترح الأنصار أن يتم تقاسم السلطة أو تداولها بشكل دوري بين المهاجرين والأنصار، ولكن المهاجرين رفضوا هذا الاقتراح، وحاول أبو بكر أن يطمئن الأنصار ويقدم حلاً آخر بضمان دور الوزارة لهم، قائلا:" ليس بعد المهاجرين الأولين أحد عندنا بمنزلتكم، فنحن الأمراء وأنتم الوزراء، لا نفتات دونكم بمشورة ولا تنقضي دونكم الأمور". ومع ذلك لم يعجب هذا العرض بعض الأنصار كالحباب بن المنذر، الذي قام فقال:" يا معشر الأنصار املكوا عليكم أيديكم، فانما الناس في فيئكم وظلالكم ولن يجير مجير على خلافكم، ولم يصدر الناس إلا عن رأيكم... فأنتم أعظم الناس نصيبا في هذا الأمر، وان أبى القوم فمنا أمير ومنهم أمير". وكان اقتراحه هذا يعني تقسيم الدولة الإسلامية الناشئة الى دولتين واحدة للأنصار في المدينة وأخرى للمهاجرين في مكة. إلا ان عمر بن الخطاب الذي كان يحرص على وحدة الدولة الإسلامية وعلى قيادتها لبقية الممالك العربية الإسلامية رفض هذا الاقتراح قائلا: "هيهات لا يجتمع سيفان في غمد واحد، انه والله لا يرضى العرب أن تؤمركم ونبيها من

غـيركم، ولكن العـرب لا ينبغي أن تـولي هـذا الأمـر إلا من كـانت النبـوة فيهم وأولـوا الأمــر منهم، لنـا بـذلك على من خالفنـا من العرب الحجة الظـاهرة والسـلطان المـبين. من ينازعنـا سـلطان محمــد وميراثــه؟ ونحن أوليــاؤه وعشــيرته، إلا مــدل بباطــل أو متجانف لإثم أو متورط في هلكة". وكـاد إصـرار المهـاجرين على الوحـدة والزعامـة أن يشـعل حربـاً بينهم وبين إخـوانهم الأنصـار الـذين كـانوا يخـافون على مسـتقبلهم السياسـي ونصـيبهم من السلطة، إذ قال الحباب :"يا معشـر الأنصـار املكـوا على أيـديكم ولا تسمعوا مقالة هذا وأصحابه فيذهبوا بنصـيبكم من هـذا الأمـر، فان أبوا عليكم ما سألتم فأجلوهم عن بلادكم، وتولـوا هـذا الأمـر عليهم، فأنتم والله أولى بهذا الأمر منهم، فانه دان لهذا الأمــر مـا لم يكن يدين له إلا بأسيافنا، أمـا واللـه إن شـئتم لنعيـدنها جذعـة (أي نعيد الحرب بيننا وبينكم قوية) والله لا يرد عليَّ أحد ما أقـول إلا حطمت أنفـه بالسـيف". وهنـا تـدارك عمـر الموقـف بحكمتـه فقال:" فلما كان الحباب هو الذي يجيبـني لم يكن لي معــه كلام، لأنه كان بيني وبينـه منازعـة في حيـاة رسـول اللـه فنهـاني عنـه، فحلفت أن لا أكلمه كلمة تسوؤه أبدا". ثم قام أبو عبيدة فقــال:" يـا معشـر الأنصـار انتم أول من نصـر وآوى، فلا تكونـوا أول من يبدل ويغير".

وكاد الأنصار يمضون في خطتهم من تأمير سعد بن عبادة، لولا وجود بعض الخلافات الداخلية فيما بينهم، وبالخصـوص بين سـعد وابن عمـه بشـير بن سـعد الـذي كـان أيضـا سـيدا من سـادات الخـزرج ومنافسـاً لابن عبـادة، فلمـا رأى من اتفـاق قومـه على تأمير سـعد قـام حسـداً لـه – كمـا يقـول المؤرخـون- وقـال:" يـا معشــر الأنصــار، أمــا واللــه لئن كنــا أولي الفضــيلة في جهــاد المشركين والسابقة في الدين، ما أردنـا ان شـاء اللـه غـير رضـا ربنا وطاعة نبينـا والكـرم لأنفسـنا، ومـا ينبغي ان نسـتطيل بـذلك على الناس ، ولا نبتغي به عوضا من الدنيا، فـان اللـه تعـالى وليُّ النعمـة علينـا بـذلك، ثم ان محمـدا رسـول اللـه (ص) رجـل من قريش وقومه أحق بميراثـه وتـولي سـلطانه، وأيم اللـه لا يـراني اللــه أنــازعهم هــذا الأمــر أبــدا فــاتقوا اللــه ولا تنــازعوهم ولا تخالفوهم". وقلب بشير بموقفـه هـذا، المعادلـة السياسـية رأسـا على عقب ، إذ فتت وحــدة الأنصــار، وشــجع القبيلــة الصــغرى (الأوس) المنافسة للخزرج، الى الانضمام الى صفوف المهاجرين القرشيين. وهنا رشح أبو بكر أبا عبيـدة أو عمـر ودعـا الحاضـرين لمبايعة أحدهما، ولكنهما رفضا ذلك ، وقال عمر لأبي بكر:"ابسط يدك أبايعك". وقام مع أبي عبيدة ليبايعـا أبـا بكـر، فسـبقهما اليـه

بشير الأنصاري فبايعه، فلما رأت الأوس ما صنع بشير بن سعد وهو من سادات الخزرج ، قال بعضهم لبعض وفيهم أسيد بن حضير:"لئن وليتموها سعدا عليكم مرة واحدة لا زالت لهم بذلك عليكم الفضيلة، ولا جعلوا لكم نصيبا فيها أبدا، فقوموا فبايعوا أبا بكر". فقاموا اليه فبايعوه، وبايعه بقية الخزرج ما عدا سعد بن عبادة الذي رفض البيعة حتى مات.[11]

ورغم أن أبا بكر كان من أقدم الناس إسلاما، إلا انه لم يكن يتمتع بعصبية قبلية قوية، إذ لم يكن من بني أمية أو بني هاشم الذين كانوا يختصون في الجاهلية بالزعامة في قريش، ولذلك رفض زعيم قريش أبو سفيان مبايعته في البداية، وذهب الى علي بن أبي طالب يحرضه ضد أبي بكر قائلا: "أرضيتم يا بني عبد مناف أن تلي عليكم تيم؟!" ثم عرض عليه أن يبايعه:" امدد يدك أبايعك، فلأملأنها خيلا ورجلا". وأيده في ذلك العباس بن عبد المطلب الذي قال لعلي:"امدد يدك أبايعك وآتيك بهذا الشيخ من قريش (يعني أبا سفيان) فيقال: عم رسول الله بايع ابن عمه، فلا يختلف عليك من قريش اثنان، والناس تبع لقريش". ولكن الامام علي رفض الاستجابة لهما.[12] دون ان يخفي امتعاضه من بيعة أبي بكر.

ويبدو من خلال قول العباس لعلي، الذي يتضمن تحليلاً للواقع السياسي وتنويهاً بدور قريش وبني عبد مناف، أن سيطرة أبي بكر على الأمور لم تتم ببيعة السقيفة إذ لم يحضَ بصوت الأكثرية من المسلمين في أول يوم، وإنما بقيت بيعته معلقة حتى بايعه بنو هاشم وبنو أمية وبنو زهرة. ولو كان علي قد استجاب لدعوة العباس وأبي سفيان لكان قلب الأمر على أبي بكر والأنصار، لأنه كان يحظى بأكبر وأقوى الأصوات، ولكنه أحجم عن المنافسة وانسحب من أمام أبي بكر، خوفا من إحداث شقاق جديد بين المهاجرين، أو بينهم وبين الأنصار، وفتح بذلك الباب أمام استقرار نظام أبي بكر.

وبغض النظر عن التفاصيل الجزئية، فإن ما نستفيده من قصة السقيفة هو عدم وجود نص ديني على الخلافة، أو على كونها في قريش، أو في هذا البيت، أو في هذا الرجل أو ذاك. وان كل ما حدث كان تلقائيا وعفويا ومن وحي الاجتهاد السياسي للصحابة.

---

11 - الدينوري، عبد الله بن مسلم ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ج1 ص 12 - 17

12 - الهمداني، القاضي عبد الجبار، المغني في التوحيد والإمامة، ج20 ص 238

1- الشورى والبيعة

ويجدر بنا هنا التوقف عند نقطة دستورية مهمة في تجربة انتخاب أول خليفة للمسلمين، وهي: مسألة الشورى والبيعة وكيفيتها ومعناها.

فقد تمت بيعة أبي بكر على مرحلتين، كانت البيعة الأولى في سقيفة بني ساعدة، والتي تمت بمبادرة من قبل عمر بن الخطاب بصورة عاجلة وفي أجواء متوترة، ولم يشترك فيها سوى مجموعة من قيادات الأوس والخزرج، حتى أن عمر انتقدها بعد ذلك بقوله: " ألا ان بيعة أبي بكر كانت فلتة وقى الله شرها، فمن عاد الى مثلها فاقتلوه ، فأيما رجل بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فانه لا يؤمر واحد منهما تغرة ان يقتلا ".[13] إلا ان بيعة أبي بكر أصبحت شرعية في المرحلة الثانية عندما ذهب الى المسجد وبايعه عامة المسلمين في المدينة، ورضوا به.[14]

واختلف الفقهاء والمتكلمون حول بداية اكتساب خلافة أبي بكر للشرعية الدستورية، هل ببيعته في سقيفة بني ساعدة من قبل عمر وأبي عبيدة؟ أم ببيعته من قبل زعماء الأنصار في السقيفة؟ أم ببيعته في المسجد من قبل عامة المسلمين؟ ففي حين قال بعض الفقهاء :إن "بيعة الطاعة" العامة وجبت على المسلمين بعد البيعة الأولى على البيعة الأولى، التي أطلقوا عليها اسم "بيعة التأسيس". نفى بعض المتكلمين وجود دلائل شرعية قوية على وجوب خلافة أبي بكر بمجرد بيعته في السقيفة وقبل أن يبايعه سائر المسلمين.

وبالطبع لم يكن يمكن في تلك الظروف أن يتم أخذ البيعة من بقية المسلمين خارج المدينة في ذلك اليوم، ولم يمكن أن

---

[13] - الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، ص 16 وقد أورد القاضي عبد الجبار عن شيخه أبي علي: ان عمر يقصد بالفلتة: البغتة من غير روية أو مشاورة، وان من عاد الى الطريقة التي تمت بها البيعة لأبي بكر من غير مشاورة أو عذر ولا ضرورة ثم طلب من المسلمين البيعة فينبغي قتله. المغني ج20 القسم الأول ص 340

[14] - يرى ابن خلدون: ان مسألة جماعة أهل الحل والعقد أو أهل الشورى من المصالح العامة التي يترك أمر تدبيرها الى الأمة، فهي ليست من المسائل المتصلة بالعبادات أو المعتقدات، أي انها من قبيل العادات لا العبادات " وانما هي الإمامة من المصالح العامة المفوضة الى نظر الخلق".

تتوقــف خلافــة أبي بكــر على استشــارتهم و أخــذ رأيهم في الموضوع، خاصة وأن المهاجرين والأنصار كانوا يعتبرون أنفسـهم الطليعة الرسالية التي جاهـدت من أجـل نشـر الـدين الإسـلامي، والنخبة القبلية الـتي تمثـل غـالبيتهم، ولم تكن ثمـة أيـة مجـالس استشارية معدة ومتفـق عليهـا من قبـل وتضـم رؤسـاء الأحـزاب والملوك والقبائل العربية، حـتى يتم اللجـوء اليهـا لبحث موضـوع الخلافـة أو اختيـار الخليفـة الجديـد، إذ أن العمليـة تمت بصـورة عفوية وطبيعية وسريعة.

إن البيعـة كـانت تعـني أن السـلطة للأمـة تخولهـا بإرادتهـا لمن تشاء، ولمن تفوضـه لتطـبيق الشـريعة الإسـلامية والحفـاظ على مصالح الأمة. هكذا كان أبو بكـر يعتقـد أن السـلطة هي من حـق الأمة، وأنها لم تتنازل له عن حقهـا بالسـلطة الى الأبـد، ولـذلك فقد كان يؤمن بأن من حق الأمة ان تسـتعيد السـلطة منـه مـتى تشاء، حتى إذا لم يرتكب جرماً أو ينقض عهداً يوجب عزلـه، فقـد قال في خطبة له قرب وفاته:" إن الله ردَّ عليكم أمـركم فـأمِّروا عليكم من أحببتم". ولما فرغ من قتال أهل الردة قام في الناس خطيباً ثلاثة أيام يقول: "أقيلوني". فقام اليـه علي فقـال:" يـا أبـا بكر، لا نقيلك ولا نستقيلك".[15]

وكان عمر بن الخطاب يشارك أبـا بكـر مفاهيمـه عن الشـورى والبيعة وحق الأمة في انتخـاب أئمتهـا، وكـان يقـول:"لا خلافـة إلا عن مشـورة".[16] و"من دعـا الى إمـارة نفسـه أو غـيره من غـير مشـورة من المسـلمين فاضـربوا عنقـه. (أو) فلا يحـل لكم أن لا تقتلوه".[17] وبلغ عمرَ في آخر حجة وهـو بمـنى أن رجلا قـال:"لـو مات عمر بـايعت فلانـاً، فواللـه مـا كـانت بيعـة أبي بكـر إلا فلتـة فتمت". فقـال عمـر :"إني – ان شـاء اللـه – لقـائم العشـية في الناس فمحـذرهم هـؤلاء الـذين يريـدون أن يغصـبوهم أمـورهم". ولما وصل المدينة قام في أول جمعة فخطب خطبتـه المشـهورة في شأن خلافة أبي بكر، ثم قـال:"...لقـد كـانت فلتـة، فمن بـايع

---

[15] - الهمـداني، القاضـي عبـد الجبـار، المغـني في التوحيـد والإمامـة، ج20 قسم 2 ص 146 وقد كانت مسألة مـدة الحكم، حسـب العـرف في ذلـك الزمان، ممتدة الى آخر يوم من حيـاة الأمـير، ولم يكن هنـاك نص بشـأنها من القـرآن الكـريم أو السـنة النبويـة، وانمـا سـار الصـحابة على مـا هـو معروف في تلك الأيام.

[16] - كنز العمال ، ج5 ح2354

[17] - كنز العمال ج5 ح2354

رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يُتـابَع هـو ولا الـذي بايعـه تغرة أن يقتلا".[18]

وكان عمـر يـرى تسـاوي المسـلمين من المهـاجرين والأنصـار وغــيرهم، وحــتى من المــوالي، في تبــؤ منصــب الخلافــة، إنمــا الأفضلية بالطبع للطليعة الرسالية التي قام على أكتافها الإسلام. ومن هنا أعلن: "إن هذا الأمر في أهل بدر مـا بقي منهم أحـد، ثم في أهـل أحـد مـا بقي منهم أحـد، وفي كـذا وكـذا ، وليس فيهـا لطليـق ولا لولـد طليـق ولا لمسـلمة الفتح شـيء".[19] وهـذا أمـر طبيعي في ذلك الوقت تجاه الأشخاص الذين حاربوا الإسلام حتى انتصر عليهم. وفي هذا المجال اشتهر عن عمـر قولـه:" لـو كـان سالم مولى حذيفة حياً لوليته، أو لما دخلتني فيه الظنة".[20]

وانطلاقـاً من رؤيـة عمـر الى الخلافـة بأنهـا حـق الأمـة، رفض كسلفه أبي بكر أن يحوِّل الخلافة الى ملـك عضـوض بـأن يـورث الحكم الى أبنائه، رغم اقتراح بعض الصحابة عليـه ذلـك، إذ قـالوا له:"يا أمير المؤمنين إن في عبد الله للخلافة موضـعاً فاسـتخلفه، فإنا راضون به" فقال عمر:"حسب آل الخطاب تحمل رجل منهم الخلافة. - والتفت الى ابنه محذراً - : يا عبد الله إياك ثم إياك.. لا تتلبس بها".

وعندما أشرف على الوفاة ودخـل عليـه المهـاجرون فقـالوا: يـا أمير المؤمنين، استخلف علينا، رفض الاستجابة لهم قـائلاً : واللـه لا أحملكم حيا وميتاً. ثم قال: إن استخلفت فقد استخلف من هــو خير مني - يعني أبا بكــر- وإن أدع فقـد ودع من هـو خـير مـني – يعني النبي عليه الصلاة والسلام- فقالوا: جزاك الله خيراً يا أمــير

---

[18] - سـيرة ابن هشـام ج4 ص 226 والسـيرة الحلبيـة ج2 ص 486 والبخاري مع الفتح 12/145 ح 6830.

[19] - السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص 135

[20] - وفي مسند أحمد عن عمر انه قال:" ان ادركـني أجلي وأبـو عبيـدة بن الجراح حي استخلفته، فان سـألني ربي قلت: سـمعت النـبي (ص) يقـول: "ان لكل نبي أمينا وأميني أبو عبيدة بن الجراح". فان أدركني أجلي – وقـد تــوفي أبــو عبيــدة – اســتخلفت معــاذ بن جبــل، فــان ســألني ربي: لم استخلفته؟ قلت: سمعت النبي عليه الصـلاة والسـلام يقـول:" انـه يحشـر يوم القيامة بين يدي العلماء نبـذة". وفي المسـند أيضـا عن أبي رافـع انـه قيل لعمر عند موته في الاستخلاف، فقـال: قـد رأيت من أصـحابي حرصـا سيئا، ولو أدركني أحد رجلين ثم جعلت هـذا الأمـر اليـه لـوثقت بـه: سـالم مولى أبي حذيفة، وأبو عبيدة بن الجراح". السيوطي ، جلال الدين ، تــاريخ الخلفاء، ص 127

المؤمنين، فقال: ما شاء الله راغباً، وددت أن أنجو منهـا لا لي ولا عليّ.[21]

ورغم ما يعرف عن عثمان بن عثمان تمسكه بالسلطة ورفضه للاستقالة حتى الموت، فان المؤرخين ينقلـون عنـه اعترافـه بـأن الأمر يعود في النهاية الى الأمـة. حـتى يقـال انـه عنـدما اشـتدت المعارضة ضده، فكّر بالاسـتقالة، وأرسـل الى حـويطب بن عبـد العزى فقال:" قد بدا لي أن اتهم نفسي لهؤلاء، فأتِ عليا وطلحة والزبير فقل لهم: هذا أمركم تولوه، واصنعوا فيه ما شئتم".[22]

أما موقف الامام علي بن أبي طالب من السلطة وأنها من حق الأمة، فأشهر من أن يذكر. فقد كان الامام يؤمن بحـق الأمـة في الشورى، وبحـق جميـع المسـلمين في الترشـيح والانتخـاب حيث يقـول: "الـواجب في حكم اللـه وحكم الإسـلام على المسـلمين بعدما يموت إمامهم أو يقتل .. أن لا يعملوا عملاً ولا يحدثوا حـدثاً ولا يقدموا يداً ولا رجلاً ولا يبدءوا بشيء قبل أن يختاروا لأنفسـهم إماماً عفيفاً عالمـاً ورعـاً عارفـاً بالقضـاء والسـنة".[23] وقـد أعلن رفضه لتأسيس الخلافة على أساس الأعراف القبلية الجاهليـة، أو حصر الخلافة في قريش فقال في خطبة لـه: " أيهـا النـاس.. إن أحق الناس بهذا الأمر أقـواهم عليـه وأعلمهم بـأمر اللـه فيـه".[24] "وقد علمتم أنـه لا ينبغي أن يكـون الـوالي على الفـروج والـدماء والمغانم والأحكام وإمامة المسلمين البخيل، فتكون في أمـوالهم نهمته، ولا الجاهل، فيضلهم بجهله، ولا الجافي، فيقطعهم بجفائه، ولا الحائف للدول، فيتخذ قوماً دون قـوم، ولا المرتشـي، فيـذهب بالحقوق ويقـف بهـا دون المقـاطع ، ولا المعطـل للسـنة، فيهلـك الأمـة".[25] ولـذلك فقـد تـرك الامـام علي الأمـرَ من بعـده لعامـة المسلمين ولم ينصّ على أحد من ولده، ولم يقيده في قـريش أو المهاجرين والأنصار.[26]

---

[21] - الـدينوري، ابن قتيبـة، الإمامـة والسياسـة، ج1 ص 28 دار المنتظـر بيروت 1985

[22] - الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة ج1 ص 37 دار المنتظر بيروت 1985

[23] - كتاب سليم بن قيس الهلالي

[24] - الامام علي، نهج البلاغة ، خطبة رقم 173

[25] - الامام علي، نهج البلاغة، خطبة رقم 131

[26] - ولكن نظرا لظروف التأسيس التي كانت تمر بها الأمة الإسلامية، فان الامام علي كان يعتقـد بـأن المهـاجرين والأنصـار أولى من غـيرهم، وكـان يحاول إعطاء دور سياسي أكبر لهم في مقابل النخبـة السياسـية القرشـية (والأموية خصوصا) ويصر على دور أكبر للأنصار.

وقد دخل عليه المسلمون بعدما ضربه عبد الرحمن بن ملجم ، وطلبوا منه أن يستخلف ابنه الحسن، فقال:" لا ، إنا دخلنا على رسول الله فقلنا استخلف ، فقال : لا .. أخاف ان تفرقوا عنه كما تفرقت بنو إسرائيل عن هارون، ولكن إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يختر لكم ". وسألوا علياً ان يشير عليهم بأحد ، فرفض، فقالوا له إن فقدناك فلا نفقد أن نبايع الحسن ، فقال لا آمركم ولا أنهاكم ، أنتم أبصر".[27] وفي رواية أخرى: إنه أوصى بنيه وأهله وخاصة شيعته قائلاً:" دعوا الناس وما رضوا لأنفسهم وألزموا أنفسكم السكوت"[28]. وهذا ما يدل على احترام الامام علي لدور الأمة، وحقها في الشورى واختيار الإمام.

2- حدود الطاعة للإمام

ولما كانت البيعة تعني توكيل الأمة للخلفاء لكي يقوموا بمهام الخلافة، نيابةً عنها ؛ فقد كانت الطاعة التي تقدمها الأمة لهم نسبية ومشروطة بحدود الشرع ومصلحة الأمة، وليست طاعة مطلقة، كما كانت في مفهوم الحكومات الملكية السابقة على الإسلام واللاحقة له، قبل أن يبزغ الفكر الديموقراطي في أوربا.[29] أما في الفكر السياسي الإسلامي، فقد كانت البيعة

[27] - الهمداني، القاضي عبد الجبار، تثبيت دلائل النبوة ج1 ص 212////التأكد من المصدر////// وأكد ذلك الحافظ أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب (مقتل الامام أمير المؤمنين) وراجع أيضا: السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص 9

[28] - ذكر الشيخ حسن بن سليمان في (مختصر بصائر الدرجات) عن سليم بن قيس الهلال ، قال : سمعت عليا يقول وهو بين ابنيه وبين عبد الله بن جعفر وخاصة شيعته ٠

[29] - حيث كانت سيادة الملوك مطلقة، لأن الشعب - على حد قول فقهاء تلك العهود - عندما يخوِّل الأمراء السلطة، فانه يخولهم إياها مجردة من أي قيد أو شرط. وهذا التخويل المطلق كان يعني حرية الأمير بالتصرف بأموال الناس وأشخاصهم، وفي الدولة جميعا. (الخطيب، أنور، النظم السياسية، ص 180) وكان على أوربا ان تنتظر حتى القرن الرابع عشر الميلادي، حتى يأتي من يفسر لها نظرية العقد الاجتماعي وأصل السلطة تفسيرا يعترف للرعية بحق الخروج على السلطة، إن هي جارت وأخلت بشروط العقد. وأنه لما كان الملك يباشر السلطة بمقتضى عقد يبرم بينه وبين الرعايا، فان ذلك معناه ان الشعب كان في البدء صاحب هذه السلطة، وانه خول الملكَ مباشرتها، محتفظاً لنفسه بحق نقلها من يد الى يد، إذا ما بوشرت على وجه يضر بمصالح الأمة. ثم شاعت هذه الفكرة في كتابات القرن السادس عشر على يد الكتاب البروتستانت، ثم تلقفها دعاة الديموقراطية. ومع ذلك فقد ظل مفكر في القرن السابع عشر، مثل توماس هوبز (1651) يعتقد أن استبداد الأمير مشروع، لأن الشعب تنازل له عن حقه بالسلطة الى الأبد. وأن السلطة في ظل نظام الملكية

محدودة وليست مطلقة، وقائمة على رضا الأمة ودعمها للإمام، وكانت الطاعة مشروطة بالتزام الامام بطاعة الله وأحكامه وقوانينه، وهذا ما انعكس في خطبة أبي بكر الأولى إثر توليه الأمر، حيث قال:" أيها الناس..إني وُلِّيت عليكم ولست بخيركم. فان رأيتموني على حق فأعينوني. وان رأيتموني على باطل فسددوني (أو : فإن أسأت فقوموني). الصدق أمانة والكذب خيانة. أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإذا عصيته فلا طاعة لي عليكم. ألا إن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق منه، وأضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق له...".[30] وتدل هذه الخطبة على التزام أبي بكر بحدود معينة للسلطة، حيث أعلن من طرفه شروطاً لتولي السلطة تحرر الأمة من الخضوع له إذا ما أخل بها، وأكد أن الخلافة ليست سلطة ديكتاتورية مطلقة، وأن الخليفة ليس مخوَّلا من الأمة بلا قيد أو شرط، أو أنه حر بالتصرف بأموال الناس وأشخاصهم كيفما يشاء.

ولعل أبو بكر قد استعار هذا المفهوم المحدود للسلطة من الآية الكريمة التي تقول:" يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلا". والتي تقيد طاعة ولاة الأمر الذين كان النبي يعينهم بنفسه، فضلا عن غيرهم، بالعودة للكتاب والسنة، ولا تعطيهم سلطة مطلقة على الناس.

لقد كانت البيعة عملية طوعية تمارسها الأمة ، وتمنح من خلالها الثقة بالحاكم ، وتعبر عن الرضا به، في أجواء بعيدة عن التهديد والإكراه. وكانت الأمة تؤمن بحقها بسحب البيعة إذا ما أخلَّ الحاكم بشروط الحكم، وتعتبرها لاغية إذا ما شاب عملية البيعة أي نوع من الإرهاب.

ولعلنا نجد في الحوار الذي جرى بين الامام علي بن أبي طالب وطلحة والزبير اللذين خرجا عليه في البصرة إقراراً من الجميع بذلك المبدأ.

المطلقة تتركز بيد الملك فهو وحده صاحب السيادة. وأن العقد الذي يبرم بين الأفراد والأمير، ينقل الحق الطبيعي الذي كان لكل فرد على كل شيء الى شخص الأمير ، لكي تحل إرادته وحدها محل إرادة الجميع وتمثلهم، دون ان يلتزم هو تجاههم بأي التزام، وهذا الشخص هو صاحب السيادة ، وأنه هو وحده صاحب السلطة التشريعية، وليس من قانون إلا ذاك الذي يصدر عنه، وأن أوامره هي القانون. المصدر، ص 156-158

[30] - الكامل في التاريخ –لابن الأثير ج1 ص 332

قال طلحة والزبـير:" دعانـا (علي) الى البيعـة بعـد أن اغتصـبها وبايعه الناس... وخفنا أن نرد بيعته فنقتل، فبايعناه كارهين".[31]

وردَّ عليهما الامام علي قائلاً:" أما بعد.. فقد علمتمـا أني لم أرد الناس حتى أرادوني، ولم أبايعهم حتى بايعوني، وأنكما لممن أراد وبايع، وأن العامة لم تبايعني لسلطان خاص، فإن كنتما بايعتماني كـارهين، فقـد جعلتم لي عليكمـا السـبيل، بإظهاركمـا الطاعـة وإسراركما المعصية، وإن كنتما بايعتمـاني طـائعين، فارجعـا الى الله من قريب".[32] وقال أيضا:" بـايعني النـاس غـير مسـتكرهين، وهما أول من بايعني على ما بويع عليه من كان قبلي".[33]

ولكن طلحــة والزبــير أصــرّا على موقفهمــا، وطالبــا الامــام بالاعتزال والعودة الى الشورى، فقال طلحة لعلي في حوار جرى بينهمـا في البصـرة :" اعـتزل هـذا الأمـر، ونجعلـه شـورى بين المسلمين، فإن رضوا بك دخلت فيما دخل فيه الناس، وإن رضوا غيرك كنت رجلاً من المسلمين".

قال علي: " أو لم تبايعني يا أبا محمد طائعاً غـير مكـره؟ فمـا كنت لأترك بيعتي".

و قال طلحة:" بايعتك والسيف على عنقي".

فقال علي:" ألم تعلم أني مـا أكـرهت أحـداً على البيعـة، ولـو كنت مكرها أحدا لأكرهت سعداً وابن عمر ومحمد بن مسلمة، أبو البيعة واعتزلوا ، فتركتهم".

فقال طلحة**:"** كنا في الشورى ستة، فمات اثنان وقد كرهناك ونحن ثلاثة"**.**

قال علي:"إنما كان لكما ألا ترضيا قبل الرضـى وقبـل البيعـة، وأما الآن فليس لكما غير ما رضيتما به، إلا أن تخرجا مما بــويعت عليه بحدث، فان كنت أحدثت حدثاً فسموه لي".[34]

---

31 - الـدينوري، ابن قتيبـة، الإمامـة والسياسـة ج1 ص 65 دار المنتظـر بيروت 1985

32 - الـدينوري، ابن قتيبـة، الإمامـة والسياسـة ج1 ص 66 دار المنتظـر بيروت 1985

33 - الـدينوري، ابن قتيبـة، الإمامـة والسياسـة ج1 ص 61 دار المنتظـر بيروت 1985

34 - الـدينوري، ابن قتيبـة، الإمامـة والسياسـة ج1 ص 70 دار المنتظـر بيروت 1985

وفي هذه الفقرة الأخيرة من الحوار يشير الامام علي الى حق الأمة في خلع الحاكم والخروج عليه ونقض بيعته إذا أحـدث حـدثاً يستحق عليه العقاب أو تجاوز الحدود الشرعية.

3- المال العام في عهد الخلفاء الراشدين

ولمـا كـانت السـلطة في عهـد الخلفـاء الراشـدين، نابعـة من الأمة، وكان الخلفاء نواباً لها ووكلاء عنها في إدارة شؤون الدولة، فقد كـان هـؤلاء يعتـبرون أنفسـهم أمنـاء على الأمـة ومصـالحها، وينظرون الى المال العـام باعتبـاره مـال المسـلمين وليس مـالاً خاصاً للحاكم يتصرف به كيف يشاء ، فيحرصون على جمعه بحق وتوزيعه بعدالة. وذلك تنفيذا لقول الله تعالى: (إن الله يأمركم أن تـؤدوا الأمانـات إلى أهلهـا، وإذا حكمتم بين النـاس أن تحكمـوا بالعـدل..) النسـاء 58 والتزامـا بقـول النـبي (ص):"إني واللـه لا أعطي أحداً ولا امنع أحداً، وإنما أنا قاسم ، أضع حيث أُمرت".[35]

وعندما تولى أبو بكر السلطة جمع وجـوه الصـحابة وقـال لهم: ما ترون لي من هذا المال؟ فقال عمـر: أنـا واللـه أخـبرك مالَـكَ منه: أما ما كان لك من ولد قـد بـان عنـك وملـك أمـره، فسـهمه كرجل من المسلمين، وأمـا من كـان من عيالـك وضَـعَفَة أهلـك ، فتقوت منه بالمعروف وتقوت أهلك. فقال: يـا عمـر إني لأخشـى ألا يحل لي أن أطعم عيالي من فيء المسلمين. فقـال عمـر: يـا خليفة رسول اللـه، إنـك قـد شـغلت بهـذا الأمـر عن أن تكتسـب لعيالك.[36]

ومع ذلك فان أبا بكر ظل متحرجاً من الراتب الـذي يأخـذه من مال المسلمين، فقـال عنـد وفاتـه: انظـروا مـاذا أنفقت من بيت المـال. فنظـروا، فـإذا هـو ثمانيـة آلاف درهم، فأوصـى أهلـه أن يؤدوها إلى الخليفة بعده.[37]

وقـد الـتزم أبـو بكـر بتوزيـع المـال على المسـلمين بالسـوية كأسنان المشط دون تفضيل أحد على أحد، سـواء كـان من أهـل

---

[35] - رواه البخاري عن أبي هريرة.

[36] - الدينوري ، ابن قتيبة ، الإمامة والسياسة، ج1 ص 22 دار المنتظر بيروت 1985

[37] - الـدينوري، ابن قتيبـة ، الإمامـة والسياسـة، ج1 ص 24 دار المنتظـر بيروت 1985

الــــبيت أو من المهــــاجرين والأنصــــار أو من ســـــائر العــــرب والمسلمين.[38]
وكان عمر ينظر الى المال العام كنظـرة سـلفه أبي بكـر على أنـه مـال اللـه ومـال النـاس. ولم يكن يأخـذ لنفسـه إلا كسـائر المسـلمين، ولـذلك كتب الى خازنـه حذيفـة: أن أعـطِ النـاس أعطيتهم وأرزاقهم. فكتب اليه: انـا قـد فعلنـا وبقي شـيء كثـير، فكتب اليه عمر:" انه فيؤهم الذي أفاء الله عليهم، ليس هو لعمر ولا لآل عمر، اقسمه بينهم".[39] وأعلن أنه:" لا يحل لعمر من مـال الله إلا حلتين، حلة للشـتاء وحلـة للصـيف، ومـا أحج بـه واعتمـر، وقوتي وقوت أهلي كرجل من قريش ليس بأغناهم ولا بـأفقرهم، ثم أنا بعدُ رجلٌ من المسلمين".[40] وقـال:"إني أنـزلت نفسـي من مال الله منزلة والي اليتيم من ماله: إن أيسرت اسـتعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإن أيسرت قضـيت". وكـان إذا احتـاج أتى صاحب بيت المال، فاستقرضه، فربما أعسـر فيأتيـه صـاحب بيت المال يتقاضاه فيلزمه، فيحتال له عمر، وربمـا خـرج عطـاؤه فقضاه.[41]
وقال رجل لعمر بن الخطـاب: يـا أمـير المؤمـنين، لـو وسـعت على نفسـك في النفقـة من مـال اللـه تعـالى؟ فقـال لـه عمـر: أتدري، ما مثلي ومثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفر، فجمعــوا منهم مالاً وسلموه إلى واحد منهم ينفقه عليهم، فهل يحـل لـذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم؟ [42]
وقــدم عليــه صــهرٌ لــه ، فطلب أن يعطيــه من بيت المــال، فانتهره عمر، وقـال: أردتَ أن ألقى اللـه ملكـاً خائنـاً؟ ثم أعطـاه من ماله.[43]
وقال عمر لابنه لما ضُرب: يا عبد الله انظر ما عليَّ من الدين. فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفا أو نحوها، فقال: إن وفى مال

---

[38] - السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص 74
وقد قسم أبو بكر قسما فسوى فيه بين الناس، فقال له عمر: تســوي بين أصحاب بدر وسواهم من النـاس؟ فقـال أبـو بكـر: انمـا الـدنيا بلاغ، وخـير البلاغ أوسعه، وانما فضلهم في أجورهم.
السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص 100
[39] - السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص 135
[40] - السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص 119
[41] - السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص 130
[42] - ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص 29
[43] - السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص 121

آل عمر فأدهِ من أموالهم، وإلا فاسأل في بني عدي، فان لم تفِ أموالهم فاسأل في قريش.[44]
وبالرغم من ذلك، فقد كان عمر قلقاً من نفسه ومن سياسته المالية فكان يسأل الصحابة فيما إذا كان عادلاً، وبالتالي يستحق لقب خليفة؟ أم ظالماً وبالتالي فهو ملك؟ فسأل سلمان يوماً: أملكٌ أنا أم خليفة؟ فقال له سلمان بصراحة وبدون تملق: إن أنت جبيتَ من أرض المسلمين درهماً أو أقل أو أكثر، ثم وضعته في غير حقه فأنت ملك غير خليفة!. فاستعبر عمر. وفي رواية أخرى قال: والله ما أدري أ خليفةٌ أنا أم ملك؟ فان كنتُ ملكاً فهذا أمر عظيم. فقال قائل: يا أمير المؤمنين إن بينهما فرقاً: الخليفة لا يأخذ إلا حقاً ولا يضعه إلا في حق، وأنت بحمد الله كذلك، والملك يعسف الناس، فيأخذ من هذا ويعطي هذا.[45]
وصعد عمر المنبر ذات مرة وهو يرتدي حلة (أي ثوبين) مما كان قد أعطى المسلمين منه ثوباً ثوباً، فقال : أيها الناس ألا تسمعون!.. فقال سلمان: لا نسمع، لأنك قسمت علينا ثوباً وعليك حلة، قال: لا تعجل يا أبا عبد الله. ثم نادى على عبد الله بن عمر، فقال: نشدتك بالله، الثوب الذي اتزرت به هو ثوبك؟، قال : اللهم نعم، فقال سلمان: الآن فقل نسمع.[46]
وهذا ما يدل على هيمنة الأمة على الخليفة الحاكم، ومراقبته في أدق المسائل المالية، حتى أن الصحابة رفضوا أن يسمعوا الى عمر وكادوا يتمردون عليه لمجرد شكهم في ثوب إضافي ارتداه دون أن يعرفوا مصدره!.[47]

---

[44] - السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص 126
[45] - السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص 131
(ويروى أن الوليد بن عقبة لما ولاه عثمان على الكوفة ودخل على سعد بن أبي وقاص، قال سعد:والله ما أدري أصرت كيسا بعدنا؟ أم حمقنا بعدك؟ فقال له الوليد: لا تجزعني أبا إسحاق، وإنما هو الملك يتغداه قوم ويتعشاه آخرون، فقال له سعد: أراكم ستجعلونها (يعني الخلافة) ملكاً). السيرة الحلبية 2/284
[46] - عيون الأخبار لابن قتيبة الدينوري ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة 1973
[47] - عدل عمر في مجال توزيع الأموال قليلا عن طريقة سلفه أبي بكر، بوضع سلم للرواتب يبتدأ من نساء النبي وأهل البيت ويمر بالمهاجرين والأنصار ثم العرب وينتهي بالموالي، وقد ارتأى عمر أن ينفذ سياسة التفضيل بناء على اجتهاده للمحافظة على الصحابة حواليه في المدينة وعدم السماح لهم بالهجرة والإثراء في البلاد المفتوحة الواسعة. ويقال انه كان قد اعترض من قبل على أبي بكر في سياسته القائمة على التوزيع بالتساوي، فقال له: تسوي بين أصحاب بدر وسواهم من الناس؟ فقال أبو بكر: انما الدنيا بلاغ، وخير البلاغ أوسعه، وانما فضلهم في

لقد كان الموقف من المال العام أبرز مصاديق الشورى وولاية الأمة على نفسها، حيث كان الخلفاء الراشدون يعتبرون أنفسهم أمناء عليه، ولا يتصرفون به تصرفا شخصيا. وقد عبر الامام علي بن أبي طالب عن نظرته الراشدة الى المال العام في رسالة بعثها الى عامله على آذربايجان الأشعث بن قيس، قال فيها: "إن عملك ليس لك بطعمة، ولكنه أمانة في عنقك، والمال مال الله، وأنت من خزاني عليه حتى تسلمه إليَّ إن شاء الله، وعلّي لا أكون شر ولاتك".[48]

وقد التزم الامام بالأمانة على المال العام وسياسة التوزيع العادلة ، بالرغم من الضغوط التي تعرض اليها في أيام الصراع مع معاوية، من أجل استغلال منصبه القيادي للتصرف بالأموال العامة في خدمة أغراضه السياسية الخاصة كشراء الذمم والولاء ورشوة المعارضة. وذلك عندما أخذ بعض زعماء القبائل يتململون من سياسة العدل والمساواة التي اتبعها، وبدءوا يتمردون عليه ويميلون الى معاوية، فقام رجال من أصحابه فقالوا:" يا أمير المؤمنين، أعطِ هؤلاء هذه الأموال ، وفضّل هؤلاء الأشراف من العرب وقريش على الموالي، ممن يتخوف خلافه على الناس وفراقه.. هذا الذي كان معاوية يصنعه بمن أتاه، وإنما عامة الناس همهم الدنيا ، ولها يسعون وفيها يكدحون، فأعطِ هؤلاء الأشراف، فإذا استقام لك ما تريد عدت إلى أحسن ما كنت عليه من القسم". فقال علي:"أتأمروني أن أطلبَ النصر بالجور فيمن وليت عليه من الإسلام؟ فو الله لا أفعل ذلك ما لاح في السماء نجم.. والله لو كان المال مالي لسويت بينهم، فكيف وإنما المال مال الله**؟!**".[49]

وعندما طلب أحد شيعته ، وهو عبد الله بن زمعة، منه مالا، قال له:" ان هذا المال ليس لي ولا لك، وإنما هو فيء للمسلمين وجلب أسيافهم، فان شركتهم في حربهم، كان لك مثل حظهم، وإلا فجناة أيديهم لا تكون لغير أفواههم".[50]

وسأله ذات مرة أخوه عقيل بن أبي طالب فقال: إني محتاج وإني فقير فأعطني، فقال: اصبر حتى يخرج عطائي مع

أجورهم.
السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص 100

[48] - الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة ج1 ص 83 دار المنتظر بيروت 1985

[49] - الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة ج1 ص132 دار المنتظر بيروت 1985 و الامام علي، نهج البلاغة، خطبة رقم 126

[50] - الامام علي، نهج البلاغة،كلام رقم 232

المسلمين فأعطيك معهم، فألـحَّ عليـه، فقـال لرجـل: خـذ بيـده وانطلق به إلى حوانيت أهل السوق فقل: دقّ هذه الأقفال ، وخذ ما في هذه الحوانيت، قال: تريـد أن تتخـذني سـارقاً، قـال: وأنت تريـد أن تتخـذني سـارقاً؟ أن آخـذ أمـوال المسـلمين فأعطيكهـا دونهم، قال: لآتين معاوية، قال: أنت وذاك، فأتى معاويـة، فسـأله فأعطاه مائة ألف.[51]

وبغض النظر عن شخصية الامام علي وخوفه من الله تعالى، فان سياسته المالية العادلة كانت تنبع من شعوره بأن الأمة هي صاحبة الحق الأول في الأمر، وأنه ليس سوى نائب عنها.

4- العدالة للجميع

ونظرا لهيمنة الأمـة على الأئمـة، في عهـد الخلفـاء الراشـدين، وممارستها لدور الخلافـة بحيويـة، فقـد كـانت الأمـة تنعم بالعـدل والمساواة بصورة عامة، ولم يكن القوي يأكل الضـعيف، أو تقـام الحدود على الضعفاء فقط بينما تُسقط عن الأقويـاء. وقـد حفـظ لنا التاريخ قصصاً نادرة عن عدل الخلفـاء الراشـدين، مثلمـا روي عن عمر بن الخطاب الـذي اقتصَّ من واليـه في مصـر عمـرو بن العـاص، لأن ابنـه ضـرب قبطيـا بالعصـا على رأسـه، أثنـاء سـباق بينهما، فاشتكى القبطي الى عمر، فاستدعى واليه عمـروا وابنـه، وطلب من القبطي أن يضرب رأس ابن عمـرو، ثم طلب منـه أن يثنّي بضرب رأس الأب، ثم قال كلمتـه الخالـدة:"مـتى اسـتعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟!".

ومثلمـا روي أيضـا عن عمـر الـذي اقتص من الملـك جبلـة بن الأيهم الغساني، الذي كان يطوف في الكعبة فداس أعرابي على إزاره فانحل، فرفع جبلة يده فهشم أنفـه، فشـكاه الأعـرابي الى عمر، فقضى له بلطم الملك على الملأ فعظم ذلـك على الملـك، وقال: كيف ذلك يا أمـير المؤمـنين وهـو سـوقة وأنـا ملـك؟ قـال عمـر: "إن الإسـلام جمعـك وإيـاه فلسـت تفضـله بشـيء إلا بالتقى".[52]

5- حق المعارضة والإصلاح

---

[51] - السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص 190

[52] - راجع ابن خلدون 2/ 812 وخزانة البغدادي 2/ 242 وطبقات ابن سعد 1/ 265 والأغاني 51/ 162

وانطلاقاً من حق الأمة في الشورى وفي اختيار الحـاكم الصـالح وخلعـه والخـروج عليـه إذا مـا تجـاوز الحـدود الشـرعية، وتنفيـذاً لمسئوليتها في خلافة الله في الأرض، فقد كانت الأمة الإسـلامية حاضرة في المسـرح السياسـي بقـوة، تـراقب وتحاسـب وتنتقـد وتمارس الشهادة والخلافة التي أوكلها الله لهـا. وقـد سـأل عمـر بن الخطاب أصحابه ذات مرة، قائلاً:لو ترخصت في بعض الأمـور ما كنتم فاعلين؟ فسكتوا، فقال ذلك مـرتين أو ثلاثـا، فقـال بشـر بن سعد: لو فعلت ذلـك لقوَّمنـاك تقـويم القـدح (يعـني القـوس) فقال عمر: انتم إذن !.. انتم إذن!.[53]

وفي مناسـبة أخـرى قـال عمـر:"أيهـا النـاس إذا وجـدتم فيَّ اعوجاجاً فقوموني". فقالوا لـه:"واللـه لـو لوجـدنا فيـك اعوجاجـاً لقومناه بسيوفنا". فقال:" الحمد للـه الـذي جعـل من المسـلمين من يقوِّم اعوجاج عمر بالسيف. (أو) الحمد للـه الـذي جعـل بيننـا رجالا قادرين على تقويم اعوجاج عمر بسيوفهم".

وتجسيداً لحق الأمة في مراقبة الحـاكم ونقـده، قـال رجـل لـه ذات يوم:" اتق الله يا عمر!". مما أثار استنكار رجل آخـر، فقـال عمر لهـذا:" دعـه فليقلهـا لي، نعمَ مـا قـال.. لا خـير فيكم إن لم تقولوها، ولا خير فينا إن لم نقبلها منكم".[54]

وفي هذا السـياق، أراد عمـر ذات يـوم أن يحـدد مهـور النسـاء، فـوقفت امـرأة في المسـجد وقـالت:لا يحـق لـك ذلـك، لأن اللـه تعالى قال في كتابه الكريم:"وإن أردتم استبدال زوج مكـان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئا. أتأخذونـه بهتانـاً وإثمـاً مبيناً؟". النساء 20 فتراجع عمر فوراً وقال:"أصابت امرأةٌ وأخطأ عمر". وهناك قصة أخرى، هي قصة خولـة بن مالـك، الـتي لقيت عمـــر في الطريـــق ، فســـلم عليهـــا ، فـــردت عليـــه الســـلام فقـالت:"هيهـاً يـا عمـر ، عهـدتك وأنت تسـمى عمـيرا في سـوق عكاظ تروع الصبيان بعصاك، فلم تذهب الأيام حتى سميت عمـر، ثم لم تذهب الأيام حتى سميت أمـير المؤمـنين .. فـاتق اللـه في الرعية، واعلم أنه من خاف الوعيد قرب عليه البعيد ، ومن خـاف الموت خشي الفوت". فقال مرافق لعمر : قد أكثرتِ على أمـــير المؤمنين أيتها المـرأة ، فقـال عمـر: دعهـا .. أمـا تعرفهـا ؟ هـذه خولة امرأة أوس بن الصامت ، قد سمع الله قولها من فوق سبع سماوات ، فعمر أحق والله أن يسمع لها.

---

[53] - عبد الخالق، فريد، في الفقه السياسي الإسلامي، ص 19- 20

[54] - عبد الخالق، فريد، في الفقه السياسـي الإسـلامي ص19 عن منـاقب أمـــير المؤمـــنين عمـــر بن الخطـــاب ، لابن الجـــوزي، ص 155 دار الكتب العلمية ، بيروت

لقد كان جيل الصحابة يشعر بأن الخليفة الحاكم هو واحد منهم، ينوب عنهم ويتصدى لدور القيادة فيهم ولكنه لا يلقي عن عاتقهم مهمة الخلافة في الأرض، ولا يرتقي الى مرتبة العصمة والألوهية والصنمية، والتعالي على القانون. وإذا كان بعض الناس ينسى ذلك وهو ينظر الى كبار الصحابة كالامام علي بن أبي طالب، فان الامام نفسه لم يكن ينسى أن يذكر المسلمين بضرورة النظرة الواقعية المعتدلة اليه، فيقول: " ... لا تكلموني بما تُكلم به الجبابرة، ولا تتحفظوا مني بما يُتحفظ به عند أهل البادرة، ولا تخالطوني بالمصانعة، ولا تظنوا بي استثقالاً في حقٍ قيل لي، ولا التماس إعظام لنفسي لما لا يصلح لي ، فانه من استثقل الحق أن يقال له أو العدل أن يعرض عليه كان العمل بهما أثقل عليه .. فلا تكفوا عن مقالة بحق أو مشورة بعدل ، فإني لست في نفسي بفوق أن أخطئ ولا آمن ذلك من فعلي ، إلا أن يكفي الله من نفسي ما هو أملك به مني . فإنما أنا وأنتم عبيد مملوكون لرب لا رب غيره يملك منا ما لا نملك من أنفسنا**...".**[55]

و أكثر من ذلك ..ذهب الامام علي الى مطالبة الأمة بممارسة حق المعارضة المشروعة في وجهه فيما لو تجاوز القوانين الإسلامية أو اعتدى على حق مواطن فقتله أو اعتقله دون ذنب، فقال في خطبة له تحدث فيها عن الخارجي "الخريت بن ناجية" ومحاولاته السابقة لدفع الامام لقتل واعتقال عدد من زعماء المعارضة ، وقول الامام له ولعموم الناس ان من واجبهم الوقوف أمامه ومنعه إذا أراد هو أن يفعل ذلك ، والقول له :"اتق الله!".

وحين انشق عليه الخوارج وكفروه لأنه قبل التحكيم مع معاوية، لم يتخذ الامام علي بحقهم أي أجراء مضاد، وأعلن في المسجد: إن لهم علينا ثلاثة حقوق: أن لا نمنعهم مساجد الله، ولا نقطع عنهم الفيء، ولا نبدأهم بقتال.

الباب الأول

الفصل الثاني: **الثغرات الدستورية في تجربة الصحابة السياسية**

أثبتنا في الصفحات الماضية نظرة الصحابة الى الخلافة بأنها وكالة ونيابة عن الامة، وأنها كانت ذات طبيعة مدنية وليست

---

[55] - الامام علي، نهج البلاغة، خطبة رقم 216

دينيـة. وبمـا أن المجـال السياسـي كـان إنسـانيا فقـد كـان قـابلا للتطور نحو الأفضل أو التدهور نحو الأسوء. وقد حـاول الصـحابة أن يجتهـدوا ويجيبـوا على كثـير من الأسـئلة الـتي واجهتهم. وقـد نجحوا في بعض الأمور وفشلوا في بعضها الآخر.

1 - **حصر الخلافة في قريش**

من الأمور التي فشـل الصـحابة في حلهـا ، هي مكانـة قـريش ودور الأنصار ، فضلاً عن بقية المسلمين من العرب وغـيرهم، في الحياة السياسية، أي في الترشح لمنصـب الإمامـة، و المسـاهمة في ترشيح الامـام، والحـق في المشـاركة بالشـورى في جماعـة أهل الحل والعقد.

فقـد حـاول الأنصـار في البدايـة الاسـتئثار بالسـلطة وانتخـاب أحدهم لمنصـب الامـام، ممـا أدى الى احتجـاج المهـاجرين عليهم بمكانة قريش لدى العرب. حيث قال أبو بكر يـوم السـقيفة:" إن هذا الأمر لا تدين العرب فيه إلا لهـذا الحي من قـريش".[56] وأيـده في ذلك عمر بن الخطاب الذي قال:" إنه والله لا يرضـى العـرب أن تؤمركم ونبيها من غيركم، ولكن العرب لا ينبغي أن تولي هـذا الأمر إلا من كانت النبوة فيهم وأولوا الأمـر منهم، لنـا بـذلك على من خالفنـا من العـرب الحجـة الظـاهرة والسـلطان المـبين. من ينازعنا سلطان محمد وميراثه؟ ونحن أولياؤه وعشـيرته، إلا مـدلٍ بباطل أو متجانف لإثم أو متورط في هلكة".[57]

ورغم انتخاب أبي بكر للخلافة ، إلا انـه ظـل مـتردداً في الأمـر. وقال عند وفاته:"وددت أني سـألت (الرسـول) فيمن هـذا الأمـر، فلا ينازع الأمر أهله.. وددت أني سألته هل للأنصار في هذا الأمــر نصيب فنعطيهم إياه".[58]

---

[56] - قال ابن إسحاق: انما كانت العرب تتربص بالإسلام أمـر هـذا الحي من قريش وأمر النبي (ص) وذلك ان قريشا كانوا امام النـاس وهـاديهم وأهـل الـبيت والحـرم وصـريح ولـد إسـماعيل وقـادتهم ولا ينكـرون لهم، وكـانت قريش هي التي نصبت لحربه وخلافه فلما اسـتفتحت مكـة ودانت قـريش ودخلها الإسلام عرفت العرب انهم لا طاقة لهم بحربه وعداوته فدخلوا في دينه أفواجا يضربون اليه من كل وجه. تاريخ ابن خلدون ج2 ص 51

[57] - قال أبو بكر:" ليس بعد المهاجرين الأولين أحد عنـدنا بمـنزلتكم، فنحن الأمراء وأنتم الوزراء، لا نفتات دونكم بمشورة ولا تنقضـي دونكم الأمـور". الدينوري، الإمامة والسياسة، ج1 ص 12 - 17

[58] - سنن الترمذي ج4 ص 503 وسنن ابن ماجة ج2 ص 900 باب ما جاء في الخلافة

ومع أن المهاجرين وَعَدوا الأنصار بدور الوزارة والاستشارة، كما قال أبو بكر:"ليس بعد المهاجرين الأولين أحد عندنا بمنزلتكم، فنحن الأمراء وأنتم الوزراء، لا نفتات دونكم بمشورة ولا تنقضي دونكم الأمور".[59] إلا إن المهاجرين القرشيين سيطروا بصورة كاملة على الأمور فيما بعد، ولم يستوزروا الأنصار، ولم يستشيروهم في كثير من الأمور المهمة ، ولم يدخلهم عمر في (الشورى) التي انتخبت عثمان، واقتصرت على شيوخ المهاجرين.

2 - العهد الى عمر

ومن الأمور التي أثارت جدلا بين الصحابة، عهدُ أبي بكر إلى عمر من بعده بالخلافة. حيث كان من المفترض حسب المبدأ الذي تحدثنا عنه في الصفحات السابقة، وهو حق الأمة في اختيار إمامها، أن يترك أبو بكر الأمر للأمة لكي تختار من تريد، أو يشكل مجلساً للشورى من أهل الحل والعقد لينتخب الإمام من بعده. ولكنه اجتهد في آخر يوم من حياته وشاء أن يعين عمر خليفة من بعده.

وعلى رغم أن أبي بكر كان يعتقد أن الأمر من حق الأمة،[60] إلا أنه عهد الى عمر بن الخطاب من بعده. وهنا ينقل المؤرخون صوراً متناقضة حيث يقول بعضهم إنه فرضه على المسلمين فرضاً، بينما يقول بعض آخر إنه استشارهم وأخذ رضاهم.

يقول ابن قتيبة الدينوري و القاضي الهمداني والشهرستاني : إن أبا بكر دعا عثمان بن عفان وقال له اكتب:"بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهده من الدنيا خارجا منها، وعند أول عهده بالآخرة داخلا فيها، حين يؤمن الكافر ويوقى الفاجر ويصدق الكاذب: إني استخلفت بعدي عمر بن الخطاب، فان بَرَّ و عدل فذلك ظني به ورأيي، وان بدَّل وجار فلكل امرئ ما اكتسب، والخير أردتُ، ولا أعلم الغيب، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون".[61]

---

[59] - الدينوري، الإمامة والسياسة، ج1 ص 12 - 17

[60] - حيث اشتهر عنه قوله:" إن الله ردَّ عليكم أمركم فأمّروا عليكم من أحببتم". وقد قدم استقالته عدة مرات وقال:"أقيلوني..أقيلوني" وهو ما أثار العجب لدى الامام علي بن أبي طالب الذي قال:"فيا عجباً.. بينا هو يستقيلها في حياته إذ عقدها لآخر بعد وفاته". نهج البلاغة، الخطبة الشقشقية.

وقد أثار قرار أبي بكر هذا معارضة بعض المهاجرين والأنصــار، فدخلوا عليه وقـالوا: نـراك اسـتخلفت علينـا عمـر، وقـد عرفتـه، وعلمت بوائقه فينا وأنت بين أظهرنـا، فكيـف إذا وليت عنـا وأنت لاقٍ الله عز وجل فسائلك، فما أنت قائل؟ وقال له طلحــة: وليت علينـا فظـاً غليظـاً؟ فقـال أبــو بكــر: لئن ســألني اللــه لأقــولن: استخلفت عليهم خيرهم في نفسي.[62] ثم أرسل الى عمر فقــال: أحبك محبٌ، وأبغضك مبغضٌ، وقـديما يُحَب الشــر ويُبغض الخـير. فقال عمر: لا حاجة لي بها، فقال أبو بكر: لكن بها اليك حاجة.[63]

بينما يقول السيوطي: لما ثقل أبو بكر أشرف على النــاس من كوة، فقال: أيها الناس، إني قد عهدت عهداً، أفترضون به؟ فقـال الناس: رضينا يا خليفة رسول اللـه، فقـام علي، فقـال: لا نرضـى إلا أن يكون عمر، قال: فإنه عمر.[64]

وإذا صحت الرواية الأولى، يمكن القول بأن البيعــة تمت بعيــداً عن أجواء الشورى، وخلافاً لوعد أبي بكر للأنصار بــأن لا يتم أمــرٌ دون استشارتهم، فضلا عن المهاجرين الذين كانوا يشـعرون أنهم أولى بالسلطة من غيرهم، وأنهم أهــل الشــورى.[65] وبغض النظــر عن الحجة التي ساقها أبو بكر لتبرير قرار العهـد من إرادة الخـير للمسـلمين، فـان مبـدأ الشـورى كـان يقتضـي استشـارة زعمـاء المهاجرين والأنصـار قبـل اتخـاذ ذلـك القـرار، فضـلا عن تشـكيل مجلس للشورى، كما فعل عمر من بعـد، وإيكـال المسـؤولية لـه لانتخاب خليفة جديد. ولذلك فـان كثـيراً من الفقهـاء الدسـتوريين وخاصـة المحـدثين ومنهم ابن تيميـة، يقولـون إن خلافـة عمـر لم تنعقد بالعهد من أبي بكر، وإنما تمت بالبيعـة الـتي أعقبت وفاتـه، وإن عمليــة العهــد لم تكن إلا ترشـيحاً واقتراحــاً وليســت فرضــاً وتعييناً.[66]

---

61 - الهمداني، القاضي عبد الجبار، المغني في التوحيد والإمامة، ج20 قسم 2 ص 5 - 7

62 - الشهرســتاني، محمــد بن عبــد الكــريم، الملــل والنحــل، ص 18 و الدينوري، الإمامة والسياسة، ج1 ص 25

63 - الدينوري، ابن قتيبة ، الإمامة والسياسة، ج1 ص 25

64 - السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص 78

65 - فقد وعد أبو بكر الأنصار في سقيفة بني ساعدة قائلا:" ليس بعد المهاجرين الأولين أحد عندنا بمنزلتكم، نحن الأمراء وأنتم الوزراء، لا نفتات دونكم بمشورة ولا تنقضي دونكم الأمور".

66 - يقول ابن تيمية إن مبايعة عمر لأبي بكر واستخلاف أبي بكـر لعمـر لم يكن في الحالتين إلا ترشيحا، ولو قُدِّر أن الصحابة لم ينفذوا عهـد أبي بكـر في عمر لم يصر إماما... ولو أن أبا بكر بايعه عمـر وطائفـة وامتنـع سـائر الصحابة من بيعته لم يصر إماما بـذلك، وإنمـا صـار إمامـا بمبايعـة جمهـور

ورغم ان الأمـر كـان موضـوعاً سياسـياً وليس أمـراً شـرعياً، فربما اعتبر بعضهم طاعة أبي بكـر في موضـوع العهـد الى عمـر جزءا من الطاعة الواجبـة للإمـام، في ظـل غيـاب دسـتور واضـح يرسـم نظـام الشـورى، أو يمنـع من العهـد بصـراحة.[67] ومـا زاد الأمور غموضاً هـو أن ذلـك التعـيين كـان خـارج حـدود صـلاحيات الخليفــة في الأمــر والنهي، أو حــدود الطاعــة لــه في الأمــور الشرعية، وإنما يتعلق بأمر عـرفي ومـدني ، أو بأسـاس موضـوع الولاية، وهو أمر لم يتم الحديث عنـه لـدى انتخـاب أبي بكـر، ولم يكن داخلاً ضمن عقد البيعة. ولقد كانت (آية الطاعة) تتحـدث عن وجـوب طاعـة أولي الأمـر، وتـأمر المسـلمين بـالرجوع الى اللـه والرسـول، في حـالات الـنزاع والاختلاف بينهم وبين أولي الأمـر، ولم تكن هنالــك مشــكلة في هــذه الحــدود المعروفــة، ولكن المشكلة كانت تكمن فيمـا إذا كـان الخلاف في أمـر سـكت عنـه اللـه والرسـول وأوكـل أمـره الى النـاس مثـل موضـوع انتقـال السلطة وكيفية تولي الحكم، حيث لا نصَ شرعياً حول الموضوع، فكيف يُحل النزاع؟ والى من يرجع؟ الى الحاكم؟ أو الى الأمة؟

ويبدو أن معارضة الصحابة لتعيين عمر كانت معارضة شخصية بالنسـبة لـه، أكـثر ممـا كـانت لأسـاس مبـدأ العهـد والتعـيين، إذ تركزت الاحتجاجات على شخصية عمـر ولم تسـتنكر مبـادرة أبي

الناس... وأما عهده إلى عمر فتم بمبايعة المسلمين له بعد موت أبي بكــر فصــار إمامــا. (منهــاج الســنة ج1 ص 142) والمنتقى من مــيزان الاعتدال، للذهبي، ص 62-63

67 - وقد أخرج أحمد والبيهقي في دلائل النبوة: قال: لما ظهـر علي يـوم الجمل قال: أيها الناس، إن رسول الله (ص) لم يعهد الينا في هذه الإمارة شيئا، حتى رأينا من الرأي ان نستخلف أبا بكر، فأقام واستقام حتى مضـى لسبيله، ثم ان أبا بكر رأى من الـرأي أن يسـتخلف عمـر، فأقـام واسـتقام حتى ضرب الدين بجرانه، ثم ان أقواما طلبـوا الـدنيا فكـانت أمـور يقضـي الله فيها.

بكر إلى التعيين.[68] وقد رضي الصحابة بعمر بن الخطاب وبايعوه طوعاً لا كرهاً وأحبوه فيما بعد.[69]

وفي الحقيقة يمكن القول إن دستور الحكم في ذلك العصر كان مؤقتاً ، أو كان يكتب بالتدريج من وحي الثقافة السياسية القائمة تلك الأيام والتي كانت مزيجا من المفاهيم القبلية العربية والمبادئ والقيم الإسلامية، ولم تكن هناك جهة واضحة ومحددة لكتابته، وإنما كان يخضع لإرادة الحاكم واجتهاده بدرجة كبيرة.[70]
وإذا كان تعيين أبي بكر لعمر مغايراً لما فعله النبي الأكرم (ص) من ترك الأمر للمسلمين وعدم تحديد شخص معين، ومغايراً كذلك لطريقة انتخاب أبي بكر في السقيفة، فانه كان أيضا مغايراً للعادات الملكية العربية التي كانت تقضي بالوصية إلى الأخوة والأبناء وحصر الملك في العائلة القريبة، إذ أوصى أبو بكر إلى رجل بعيد عنه نَسَبيا، وإن كان من قريش إلا أنه لم يكن من قبيلته تيم.

---

[68] - يقول الباقلاني: إن العهد تم بمحضر من الصحابة والمسلمين، فأقروه جميعا وصوبوا رأيه، ولو كان ذلك خطأ في الدين لراجعوه فيه، والدليل على ذلك ان المراجعة انصرفت الى صفة من يعهد اليه بقول القائل: (أتولي علينا فظا غليظا؟) ولم تكن منصبة على صحة العهد نفسه، فهم يجمعون على صحة العهد من الامام الى غيره، فالعهد ليس إذا خطأ في الدين لأن الأمة لن تجتمع في عصر الصحابة ولا في غيره من العصور على خطأ، ولهذا فان عهد أبي بكر صحيح وهو يجري مجرى العقد لعمر بن الخطاب، ولأن الامام العدل – وهو شخص واحد ضمن الرعية – يصح له ان يبتدئ العقد لمن يصلح للإمامة، فكيف يحرم من هذا الحق لكونه إماما؟
حلمي، مصطفى، نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، ص 47

[69] - يقول الامام علي بن أبي طالب:"لما احتضر (أبو بكر) بعث الى عمر فولاه فسمعنا وأطعنا، وبايعنا وناصحنا، فتولى تلك الأمور فكان مرضي السيرة ميمون النقيبة أيام حياته". الدينوري، الإمامة والسياسة ج1 ص 133-134

[70] - كان الفيلسوف الغربي بودان يرى أن السيادة لها خاصة رئيسية تنضوي تحتها سائر خصائص السيادة، تلك هي حق الأمير بسن القوانين ، فكل ما للأمير من حقوق مصدرها حقه في سن القوانين، حتى يمكن القول ان ليس للسيادة إلا خاصة واحدة هي "خاصة سن القوانين" ذلك ان إعلان الحرب وعقد الصلح وفرض الضرائب وغير ذلك من مميزات الحكم ترد جميعا الى هذا المصدر الواحد الجوهري والأساسي، ألا وهو " حق الأمير بوضع القوانين وإلغائها". الخطيب، أنور، النظم السياسية، ص 180

3 - مجلس الشورى

ومن الأمور التي يمكن التوقف عندها أيضاً، موضوع استخلاف عمـر زعمـاء المهـاجرين السـتة (علي بن أبي طـالب سـيد بـني هاشم، وعثمان بن عفان شـيخ بـني أميـة، وطلحـة بن عبيـد اللـه كبير بني تيم، والزبير بن العـوام زعيم بـني أسـد، وسـعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف رأسي بني زهـرة). والطلب منهم اختيار واحد منهم للإمامة، مـع اسـتثناء الأنصـار والتأكيـد على أن ليس لهم من الأمر شيء.[71]

ورغم إيمان عمر مبدئيا بحق الأنصار في تولي الخلافة، وكذلك جواز تولي حتى سالم مولى حذيفة، كما مرَّ سـابقاً، فانـه يلاحـظ أن وصية عمر بتشكيل مجلس الشورى جاءت لتبعـد الأنصـار عن المشاركة في الشورى، سواء في الترشـيح أو الانتخـاب، وتقلص دورهم على الشهادة والمراقبة فقط.[72]

وكان ذلك خلاف الاتفاق الـذي جـرى بين أبي بكـر وعمـر وأبي عبيدة وزعمـاء الأنصـار في سـقيفة بـني سـاعدة، حيث وعـدوهم بحفظ حق الشورى لهم، وعدم قطع أي أمر بدون استشارتهم.[73]

وبغض النظر عن مبررات الوصية بالشورى للمهـاجرين فقـط، فان قرار عمر بن الخطاب هذا كشف عن تمتع الخليفة بصـلاحية كبـيرة في اتخـاذ القـرارات الدسـتورية كيفمـا يشـاء، حيث كـان بإمكانه تعيين من يريد، ولكنه رفض ذلك، كما كان بإمكانه اللجوء الى الصمت وعـدم الوصـية الى أي أحـد، كمـا فعـل رسـول اللـه (ص)، وكـــان بإمكانـــه الوصـــية الى المهـــاجرين أو الأنصـــار أو المـــوالي، أو إقصـاء أي فريـق منهم وتحديـد دورهم في الحيـاة السياسية وفي عملية اختيار الخليفة الجديد. وبكلمة أخـرى: كـان كتاب الدستور مفتوحاً، وقلمه بيد عمـر يكتب فيـه مـا يشـاء. ولم يكن - على ما يبـدو- يلقى أيـة معارضـة من أي فريـق ، حيث لم يذكر التـاريخ : أن الأنصـار احتجـوا على قـرار عمـر بإقصـائهم أو حصـــر عمليـــة الشـــورى بالمهـــاجرين فقـــط. وكـــان الأنصـــار

[71] - الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ج1 ص 29

[72] - يقول المؤرخون : إن عمار بن ياسر احتج على انتخـاب عثمـان فقـال له رجل من بني مخزوم : لقد عدوت طورك يا ابن سمية وما أنت و تـأمير قريش لأنفسها؟!

[73] - من الواضح أن صيغة الشورى التي اقترحها عمر كانت تشكل اجتهـادا في أمر إداري ودستوري يقع في خانة المجال العرفي السياسـي، الـذي لا علاقة له بالكتـاب أو السـنة، ولـذلك كـانت خاضـعة للظـروف والمعـادلات السائدة في ذلك الزمان. وقد اقترح عمر تلك الصيغة في الساعة الأخـيرة من حياته وهو يعاني من الألم الشديد.

والمهاجرون قد غابوا دستورياً عن عملية تعيين عمر بن الخطاب خليفة لأبي بكر ولم يحتجوا أو يعترضوا كثيراً. ولولا مبادرة عمر الى إحياء الشورى لكان موضوع العهد أو التعيين يصبح سنة ثابتة لدى المسلمين في وقت مبكر.

وعلى أية حال، فقد كان تشكيل مجلس الشورى خطوة دستورية متطورة، ولكن في حدود عملية انتخاب الخليفة الجديد فقط. وقد قام المجلس بهذه المهمة وانتخب عثمان بن عفان وانتهى دوره بعد ذلك. في حين كان يفترض فيه أن يواصل أعماله في مراقبة الحاكم ومحاسبته ونقده وعزله عند الضرورة. وبالرغم من أنه لم يكن يمثل إلا فريقا من أقطاب قريش وهم المهاجرون، إلا انه كان يحظى باحترام سائر الصحابة والمسلمين ويتواصل معهم ويعبر عن ضميرهم وآمالهم ومصالحهم. ولو كان مجلس الشورى استمر في العمل لكان مثَّل أول مؤسسة دستورية تشريعية (ديموقراطية) تحافظ على سلامة الدولة الإسلامية وتحفظ الأمن والسلام والوحدة للمسلمين، ولكن مجلس الشورى مع الأسف قام بمهمة اختيار الخليفة الجديد، وذهب كل واحد من أعضائه الى بيته، رغم احتفاظ الزعماء الخمسة الباقين منفردين بدور كبير في قيادة المجتمع الإسلامي ومراقبة الأحداث والتأثير فيها بشكل أو بآخر.

4- العودة الى الاستبداد

وبسبب غياب مؤسسة الشورى التي تراقب الحاكم وتحاسبه وتعزله، اضطربت العلاقة بين الأمة والإمام في عهد عثمان بن عفان، وذلك عندما أخذ يولي أقاربه على الأمصار ممن لم يكن له مع النبي صحبة، ويؤثرهم على غيرهم.[74] ويغدق عليهم من أموال المسلمين بدون استحقاق، حتى أنه أعطى خمس أفريقيا كله لمروان بن الحكم.[75] ويتساهل في تطبيق الحدود الشرعية

---

[74] - ففي سنة خمس وعشرين عزل عثمان سعد بن أبي وقاص عن الكوفة وولى مكانه الوليد بن عقبة بن أبي معيط – وهو أخو عثمان لأمه – ثم ولى عليها بعده سعيد بن العاص ، وعزل عمرو بن العاص عن مصر وولّى عليها عبد الله بن سعد بن أبي سرح. قال سعيد بن المسيب: ان عثمان كثيرا ما كان يولي بني أمية ممن لم يكن له مع النبي عليه الصلاة والسلام صحبة، فكان يجيء من أمرائه ما ينكره أصحاب محمد (ص) وكان عثمان يستعتب فيهم فلا يعزلهم... فلما كان في الست الأواخر استأثر بني عمه فولاهم وما أشرك معهم. السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص 147

عليهم.[76] بالرغم من أنه كان قد أعطى عهداً لعبد الرحمن بن عوف بالالتزام بسيرة الشيخين.[77]وهو ما أدى الى تفشي الفساد في الدولة الاسلامية.

ومع أن كل ذلك كان متوقعاً وطبيعياً، الا أن المشكلة كانت تكمن في عدم وجود مؤسسة دستورية كمجلس الشورى، للتعامل مع ذلك الانحراف، ومقاومة الفساد، ومعالجته بشكل سلمي.

5- عدم وجود محكمة دستورية

وعندما بدأ المسلمون ينتقدون عثمان ويعارضوه، أخذ يطالبهم بالسكوت والطاعة. وصعد على المنبر وقال:"أما والله يا معشر المهاجرين والأنصار، لقد عبتم لي أشياء ونقمتم أموراً قد أقررتم لابن الخطاب مثلها، ولكنه وَقَمكم (قهركم) وقمعكم ، ولم يجترئ أحد يملأ بصره منه ولا يشير بطرفه اليه، أما والله لأنا أكثر من ابن الخطاب عدداً، وأقرب ناصراً وأجدر .. أتفقدون من حقوقكم شيئاً؟ فمالي لا أفعل في الفضل ما أريد؟ فلِمَ كنت إماماً إذاً؟ أما والله ما عاب عليَّ منكم أحدٌ أمراً أجهله، ولا أتيت الذي أتيت إلا وأنا أعرفه".[78]

وإذا صح هذا النص فانه يكشف عن رؤية عثمانية خاصة للمال العام مختلفة عن نظرة سلفيه أبي بكر وعمر، وعن فهم واسع لصلاحيات الحاكم يحق له على ضوئها التصرف بالمال كيفما

---

[75] - قال الزهري: ولي عثمان اثنتي عشرة سنة يعمل ست سنين لا ينقم الناس عليه شيئا، وانه لأحب الى قريش من عمر بن الخطاب، لأن عمر كان شديدا عليهم فلما وليهم عثمان لان لهم ووصلهم، ثم توانى في أمرهم، واستعمل أقرباءه وأهل بيته في الست الأواخر، وكتب لمروان بخمس أفريقية، وأعطى أقرباءه وأهل بيته المال، وتأول في ذلك الصلة التي أمر الله بها، وقال: ان أبا بكر وعمر تركا من ذلك ما هو لهما، واني أخذته فقسمته في أقربائي، فأنكر الناس عليه ذلك. السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص 146

[76] - كترك إقامة الحد على الوليد بن عقبة الذي صلى بالناس في الكوفة صلاة الفجر سكران أربع ركعات. الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة ج 1 ص 35

[77] - قال عبد الرحمن بن عوف لكل من علي وعثمان: لئن بايعتك لتقيمن لنا كتاب الله وسنة رسوله وسنة صاحبيك من قبلك، وشرط عمر: أن لا تجعل أحدا من بني أمية أو بني هاشم على رقاب الناس، فقال عثمان: نعم، وتوقف علي قائلا: ما لك ولهذا إذا قطعتها في عنقي؟ فان عليّ الاجتهاد لأمة محمد حيث علمت القوة والأمانة استعنت بها، كان في بني هاشم أو غيرهم. فقال عبد الرحمن: لا والله حتى تعطيني هذا الشرط. قال علي: والله لا أعطيكه أبدا . بينما قال عثمان : نعم .

الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ج1 ص 30 و السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص 144

[78] - الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ج1 ص 31-32

يشاء، وإعطائه بحق أو بدون حق. ويكشف أكثر من ذلك عن محاولة من عثمان لصياغة واقع دستوري جديد وتحديد العلاقة بينه وبين الناس حسبما يشاء دون سماح لأي أحد بالمعارضة أو النقد أو المحاسبة. وقد ضرب عمار بن ياسر لأنه قدم له كتابا ينتقد فيه بعض أعماله، حتى أغشي عليه وفتق بطنه.[79]

وعندما ساءت الأمور لم يجد كبار الصحابة من أقطاب الشورى الذين انتخبوا عثمان ، مثل طلحة والزبير، الا الاستغاثة بالجماهير المسلمة في مصر والاستنجاد بهم من أجل الضغط على عثمان.[80] ولقيت استغاثتهم صدى لدى أهل مصر الذين جاءوا الى المدينة يطالبون بعزل عاملهم عبد الله بن أبي سرح،

---

79 - يقول الدينوري:"اجتمع ناس من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، فكتبوا كتابا ذكروا فيه ما خالف فيه عثمان من سنّة رسول الله وسنّة صاحبيه، وما كان من هبته خمس أفريقيا لمروان، وفيه حق الله ورسوله، ومنهم ذوو القربى واليتامى والمساكين... وما كان من إفشائه العمل والولايات في أهله وبني عمه من بني أمية أحداث وغلمة لا صحبة لهم من الرسول ولا تجربة لهم بالأمور، وما كان من الوليد بن عقبة بالكوفة إذ صلى بهم الصبح وهو أمير عليها سكران أربع ركعات، ثم قال لهم: إن شئتم أزيدكم صلاةً زدتكم، وتعطيله إقامة الحد عليه وتأخيره ذلك عنه، وتركه المهاجرين والأنصار لا يستعملهم على شيء ولا يستشيرهم، واستغنى برأيه عن رأيهم، وما كان من الحمى الذي حمى حول المدينة، وما كان من إدراره القطائع والأرزاق والأعطيات على أقوام بالمدينة ليست لهم صحبة من النبي عليه الصلاة والسلام، ثم لا يغزون ولا يذبون، وما كان من مجاوزته الخيزران الى السوط، وانه أول من ضرب بالسياط ظهور الناس، وانما كان ضرب الخليفتين قبله بالدرة والخيزران. ثم تعاهد القوم ليدفعن الكتاب في يد عثمان، فلما خرجوا بالكتاب ليدفعوه الى عثمان، والكتاب في يد عمار، جعلوا يتسللون عن عمار حتى بقي وحده فمضى حتى جاء دار عثمان، فدخل عليه وعنده مروان بن الحكم وأهله من بني أمية، فدفع اليه الكتاب فقرأه، فقال له: أنت كتبت هذا الكتاب؟ قال : نعم... فقال مروان: يا أمير المؤمنين ان هذا العبد الأسود (يعني عمارا) قد جرّأ عليك الناس، وإنك ان قتلته نكلت به من وراءه، فقال عثمان: اضربوه، فضربوه وضربه عثمان معهم حتى فتقوا بطنه، فغشي عليه فجروه فطرحوه على باب الدار". الإمامة والسياسة ج1 ص 35

80 - وقد جاء في كتابهم ما يلي:" بسم الله الرحمن الرحيم ، من المهاجرين الأولين وبقية الشورى ، الى من بمصر من الصحابة والتابعين. أما بعد، أن تعالوا إلينا وتداركوا خلافة رسول الله قبل أن يُسلَبها أهلُها، فان كتاب الله قد بُدِّل، وسنة رسوله قد غُيِّرت، وأحكام الخليفتين قد بُدِّلت...غُلبنا على حقنا واستولي على فيئنا، وحيل بيننا وبين أمرنا، وكانت الخلافة بعد نبينا خلافة نبوة ورحمة وهي اليوم ملك عضوض، من غلب على شيء أكله".الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة ج1 ص 38

فعزلـه عثمـان وولى مكانـه محمـد بن أبي بكـر.[81] ولكنهم في طريـق عـودتهم الى مصـر وجـدوا مـع غلام لعثمـان كتابـا موقعـا بخاتمه الى عبد الله بن أبي سرح يـأمره بقتـل محمـد وعـدد من أصحابه وقطع أيديهم، والبقاء في عمله. ممـا دفعهم الى العـودة الى المدينة والمطالبة باسـتقالة عثمـان.[82] وانظم اليهم وفـد من أهل العراق، بعد أن قاموا بإخراج والي عثمـان سـعيد بن العـاص من الكوفة، وتعيين أبي موسى الأشعري مكانه واليا عليهم.

ورغم قيـام كبـار الصـحابة بـدور المحكمـة بين الثـوار وعثمـان، والتحقيـق في قضـية الكتـاب المـزور المختـوم بخـاتم الخليفـة، والذي تبرأ منـه عثمـان ونفى علمـه بـه، والحكم بتسـليم مـروان المتهم بتزوير الخاتم لمعاقبته، إلا أنـه لم تكن توجـد أيـة محكمـة دستورية أو سلطة قضائية عليـا تبت في الأمـر وتعـاقب المجـرم وتفــرض الحكم القضــائي على الخليفــة، ممــا دفــع الثــوار الى المطالبة باستقالة عثمان أو القصاص منه.

ولكن عثمان رفض الاستقالة، وقال:"... قـد كـان قبلي خلفـاء، ومن يتول السلطان يخطئ ويصـيب، فلم يسـتقد من أحـد منهم، وقد علمت أنهم يريدون بذلك نفسـي، وأمـا أن أتـبرأ من الأمـر ، فــان يصـــلبوني أحب الي من أن أتـــبرأ من جُنـــة اللـــه تعـــالى وخلافته... فاتقوا الله فإني لا أرضى لكم أن تنكثوا عهد الله".[83]

وبغض النظر عن مبررات عثمـان بعـدم الاسـتقالة[84]، فـإن من الواضـح وصـول الأزمـة السياسـية الى طريـق مسـدود، وتطـور الأحـداث باتجـاه الفتنـة بسـبب عـدم وجـود سـلطة قضـائية أو دستورية عليا تستلم زمام الأمور وتحل المشكلة.[85]

---

[81] - الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة ج1 ص 39

[82] - الـدينوري، ابن قتيبـة، الإمامـة والسياسـة ج1 ص 39 و السـيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص 148

[83] - الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة ج1 ص 43

[84] - يذكر ابن قتيبة الدينوري هنا استشهاد عثمان بحديث رواه عن رسول الله (ص) يأمره فيه بالتمسك بالسلطة وعدم الاستقالة : "يـا عثمـان ، ان الله تعالى سيقمصك قميصا بعـدي، فـان أرادك المنـافقون على خلعـه فلا تخلعه حتى تلقاني". ولكن يرجح ان يكون ذلك الحديث من صنع الوضاعين في وقت متـــأخر. إذ لم يثبت ذلـــك عن النـــبي (ص) بطريـــق صـــحيح. الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة ج1 ص 43

[85] - الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة ج1 ص 44

الفصل الثالث : **الإمام علي ونهاية عهد الخلفاء الراشدين**

كانت الثورة على عثمان، في جوهرها ثورة الأنصار والعرب والموالي في مصر والعراق والحجاز ضد هيمنة قريش، خصوصا بعد أن استفزهم صعود "الطلقاء" وغلبتهم على المهاجرين من قريش. وكانت أيضا تجسيداً لشهادة الأمة وحضورها وقيامها بدورها ضد قرار التهميش والإقصاء. وهذا ما يفسر مبادرة الثوار لانتخاب خليفة جديد بأنفسهم، حيث أخذ شعار الشورى يرتفع بعد مقتل عثمان، ويتسع ليشمل جميع المهاجرين والأنصار والجماهير العربية المسلمة، ولم يعد أمر انتخاب إمام جديد للمسلمين يقتصر على نخبة معينة من المهاجرين القرشيين، أو عدد من بقايا الشورى التي عينها عمر بن الخطاب.

ورغم أن الامام علي لم يشارك بفعالية في التحريض ضد عثمان وقيادة الثورة، مثلما فعل صحابيان آخران عضوان في الشورى العمرية، وهما طلحة والزبير، إلا أن أنظار الجماهير الثائرة اتجهت صوب علي، وطوقت منزله ثلاثة أيام مطالبة إياه بتولي السلطة، بحيث لم يجد الزبير بن العوام بداً من الوقوف في المسجد ليقول:" أيها الناس إن الله قد رضي لكم الشورى، فأذهب بها الهوى، وقد تشاورنا فرضينا علياً فبايعوه...".

ولكن عليا أمسك يده قائلا: "ليس ذلك إليكم وإنما هو لأهل الشورى وأهل بدر". وفي رواية أخرى قال:" .. هذا للمهاجرين والأنصار ، من أمّره أولئك كان أميرا".

وبما أن طلحة والزبير كانا يحتلان موقعا قياديا في حركة الثورة على عثمان ، وكانا من زعماء المهاجرين (القرشيين) ومن بقايا مجلس الشورى المؤهلين لتولي الخلافة حسب العرف العمري ، فقد مشى علي اليهما فعرض عليهما البيعة ، وقال: من شاء منكما بايعته. فقالا: لا.. الناس بك أرضى.

ويقال هنا إن طلحة والزبير قالا له: نبايعك على أنا شركاؤك في هذا الأمر. فقال: لا ، ولكنكما شريكان في القوة والاستعانة، وعونان على العجز والأود.[86]

وبغض النظر عن شخصية الامام علي وحقيقة أهداف طلحة والزبير من عرض المشاركة في الحكم، يبدو أن اقتراحهما هذا كان محاولة لتطوير النظام السياسي الإسلامي من الحكم

---

[86] - الامام علي، نهج البلاغة،كلمات قصار، رقم 202

الفردي المطلق الى الحكم الشوري، الملتزم بإرادة الأمة، خاصة بعد تجربة حكم عثمان المريرة التي قادت للثورة والفتنــة، إلا أن الامام علي رأى في ذلك الاقتراح محاولـة من الصـحابيين طلحـة والزبير لتحديد صلاحياته وعرقلة برامجه الإصلاحية التي يفكر بها. وربمـا كـان رفض الامـام ينصـب على تمتعهمـا لوحـدهما بامتيـاز خـاص في المشـاركة بـالحكم أو الإلـزام بالشـورى، ولـو كـان اقتراحهما موسعا بحيث يشـمل مجموعـة من زعمـاء المهـاجرين والأنصار وقريش والعـرب وعامـة المسـلمين لربمـا قبلـه الامـام علي، ولسـجل المسـلمون بـذلك خطـوة هامـة ورائـدة نحـو بنـاء مؤسسة الشورى وتعزيز نظامهم السياسي الذي كان يعــاني من أزمة داخلية متفجرة لم تلبث أن قضت عليه ومهدت لتحولـه الى ملك عضوض.

وعلى أيـة حـال فقـد رفض الامـام علي ذلـك العـرض وقـال:" دعوني والتمسوا غيري ... واعلمـوا أني إن أجبتكم ركبت بكم مـا أعلم، ولم أصـغ الى قـول القائـل وعتب العـاتب، وإن تركتمـوني فأنا كأحدكم، ولعلي أسمعكم وأطوعكم لمن وليتموه أمركم، وأنا لكم وزيراً خير لكم مني أميراً".[87]

وعندما قبلوا شروطه، وأصروا على اختيارهم لـه، قـال الامـام علي :" فـان أبيتم ..فـان بيعـتي لا تكـون سـراً، ولا تكـون إلا عن رضا المسلمين..ولكن اخرج الى المسـجد فمن شـاء أن يبـايعني فليبايعني.[88] و إن كرهني رجل واحد من الناس لم ادخل في هــذا الأمر".

كـان من الواضـح أن فهم الامــام علي الدسـتوري يقــوم على اشتراط الرضـا العـام والبيعـة بالاختيـار وليس بـالإكراه والعنـف، وعنــدما تحقــق من حصــول ذلــك، قَبِــل البيعــةَ وأصــبح أمــيراً للمؤمنين.

ولكن طلحة والزبير اللذين قادا الثورة على عثمان، كانا يأملان ، وقد أفضت الخلافـة الى علي، أن يكـون لهمـا دور مشـارك في السلطة معه، وأن يتمتعا بحصة ماليـة متمـيزة، كمـا كـان حالهمـا في عهـد عمـر وعثمـان، إلا أن الامـام علي بـدأ ، منـذ أول يـوم، يعاملهما كعامة الناس في العطاء والشورى ويساوي بينهمــا وبين غيرهما من المسلمين، مما أثار امتعاضهما ودفعهما لمفاتحته في

---

87 - الامام علي، نهج البلاغة، خطبة رقم 92

88 - الطبري ج3 ص 450

الموضوع، فقال لهما:"والله مـا كـانت لي في الخلافـة رغبـة، ولا في الولاية إربة، ولكنكم دعوتموني إليها، وحملتموني عليها، فلمـا أفضت إليّ نظرت الى كتاب الله وما وضع لنا، وأمرنا بالحكم بــه فاتبعته، وما استن النبي (صلى الله عليه وآلـه وسـلم) فاقتديتـه، فلم احتج في ذلــك إلى رأيكمــا، ولا رأي غيركمــا، ولا وقــع حكم جهلته، فأستشيركما وإخـواني من المسـلمين، ولـو كـان ذلـك لم أرغب عنكما ولا عن غيركما، وأما ما ذكرتما من أمر الأسوة، فان ذلك أمر لم أحكم أنا فيه برأيي، ولا وليته هوى مـني، بـل وجـدت أنا وأنتما ما جاء به رسول الله قد فرغ منه، فلم أحتج إليكما فيما قد فرغ الله من قسمه، وأمضى فيه حكمه، فليس لكمـا، واللـه ، عندي ولا لغيركما في هذا عتبى".[89]

وعندما يئس طلحة والزبير من أن يكون لهمـا وضـع ممـيز في ظــل خلافــة علي، بــدءا في التفكـير بـالخروج عليـه، وادعيـا أن بيعتهما كانت تحت الضغط والإكراه، ثم نكثا بهـا وقـادا جيشـا من أعوانهما الى البصرة.

وفيما كان الامام علي يتفاوض مع طلحة والزبير ثم يشتبك مع أتباعهما في البصرة، كـان زعيم الطلقـاء معاويـة بن أبي سـفيان في الشام، يحـرض ضـد أمـير المؤمـنين ويشـكك ببيعتـه ، رافعـا شعار الشورى وقميص عثمان ، فقد كتب الى أهل مكة والمدينـة الرسالة التالية: "انما نطلب بدم عثمان فنقتلهم بكتاب الله ، فان دفعهم الينا كففنا عنه، وجعلناها شـورى بين المسـلمين، على مـا جعلها عمر بن الخطاب، فأما الخلافـة فلسـنا نطلبهـا". كمـا كتب رسالة خاصة الى عبد الله بن عمر يحرضــه على الخــروج ويعــده بالخلافة، قائلا: " إني لست أريد الإمارة عليك، ولكني أريدها لـك، فإن أبيت كانت شورى بين المسـلمين".[90] وكتب أيضـا الى سـعد بن أبي وقـاص (أحـد أقطـاب قـريش المهـاجرين السـتة): " إن أحـق النـاس بنصـرة عثمـان أهـل الشـورى، والـذين أثبتـوا حقـه واختاروه على غيره، وقد نصره طلحة والزبير وهما شـريكاك في الأمر والشورى ونظيراك في الإسلام، وخفّت لذلك أم المؤمـنين، فلا تكرهن ما رضوا ولا تردن مـا قبلـوا، فإنمـا نردهـا شـورى بين المسلمين".[91]

---

[89] - الامام علي، نهج البلاغة، من كلام له رقم 205

[90] - الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة ج1 ص89 دار المنتظر بيروت 1985

[91] - الــدينوري، ابن قتيبــة، الإمامــة والسياســة ج1 ص 90 دار المنتظــر بـيروت 1985 وطلب معاويـة من أبي هريـرة وأبي الـدرداء أن يـذهبا الى الامام علي ويطلبا منه أن يدفع إليهما قتلة عثمان ليجعلها شورى.

وأثار معاوية عدة نقاط، كتبرير لتمـرده على الامـام علي، هي: الطلب بدم عثمان، وحقه في الشورى، وعدم إلزاميـة البيعـة لـه وهو في الشام. فرد عليه الامام علي برسـالة تضـمنت الإشـارة الى تلك النقاط، جاء فيها:" أما بعد.. فان بيعتي بالمدينـة لزمتـك وأنت بالشـام لأنـه بـايعني القـوم الـذين بـايعوا أبـا بكـر وعمـر وعثمـان، فلم يكن للشـاهد أن يختـار ولا للغـائب أن يـرد، وإنمـا الشورى للمهاجرين والأنصار إذا اجتمعوا على رجل فسموه إماما كان ذلك للـه رضـا، وان طلحـة والزبـير بايعـاني ثم نقضـا بيعـتي فكان نقضهما كردهما، واعلم أنك من الطلقاء الـذين لا تحـل لهم الخلافة ولا تعرض فيهم الشورى... إنها بيعة واحـدة لا يثـنى فيهـا النظر ولا يستأنف فيها الخيار".[92]

وقال علي في رسالة أخرى له:"لعمـري، لئن كـانت الإمامـة لا تنعقد حتى يحضرها عامة الناس، فما الى ذلك سبيل، ولكن أهلها يحكمــون على من غــاب عنهــا، ثم ليس للشــاهد أن يرجــع، ولا للغائب أن يختار". [93]

استشـهد الامـام علي بـالعرف الدسـتوري الـذي اسـتقر منـذ انتخاب أبي بكـر، وهـو حـق أهـل المدينـة باختيـار الامـام ولـزوم بيعتهم لأهالي سـائر الأقطـار، ولم يكن هـذا العـرف وحيـاً مـنزلاً وإنما كان من وحي الظروف ووسائل المواصلات وشروط سلامة الدولة الحديثة، رغم وجود إمكانية لتطويره في تلك الأيـام أو في المسـتقبل ، وذلـك بانتخـاب ممثلين لزعمـاء القبائـل والمـدن والأقـاليم المختلفـة، ودعـوتهم للاجتمـاع في المدينـة، أو إرسـال مندوبين عنهم، أو قيامهم باختيار الامام التـالي قبـل وفـاة الامـام السابق، ولكن التطور الدستوري أو الوعي السياسي ، والظروف الخاصة في تلك الأيـام، لم تكن تسـمح، أو تعـرف هـذا الأسـلوب من الاتفـاق العـام بين جميـع المـدن والأقـاليم على بيعـة الامـام الجديـد، وانمـا كـانت توكـل أمـره الى أهـل العاصـمة: المدينـة المنورة. ولذلك فقد استشهد الامام علي ببيعة الخلفاء السـابقين كسوابق دستورية متعارف عليها، رافضا حق الغائبين بالرفض.

ولكن معاوية كان يشـكك بحـق المهـاجرين من قـريش بحجـة اشتراكهم في قتل عثمان، ويدعي عودة الحق الى قريش الشـام (قريش مكة الطلقاء) ويحاول حشر نفسه في أهل الشـورى في

---

[92] - الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة ج1 ص 85 دار المنتظر بيروت 1985

[93] - الامام علي، نهج البلاغة، خطبة رقم 173

محاولة منه لاستعادة الحق القرشي التـاريخي في الملـك، فكتب الى علي:" لعمري لو بايعك القوم الذين بـايعوك وأنت بـريء من دم عثمان، كنت كأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، ولكنك أغريت بعثمان المهاجرين، وخذلت عنـه الأنصـار... وقـد أبى أهـل الشام إلا قتالك، حتى تدفع اليهم قتلة عثمان، فإذا دفعتهم كـانت شورى بين المسلمين، وقد كان أهل الحجاز (المهاجرون) الحكامَ على الناس وفي أيديهم الحق، فلما تركوه صـار الحـق في أيـدي أهل الشام". فكتب اليه الامام علي: " ما أمرتُ فيلزمني خطيئـة عثمـان، ولا قتلتُ فيلزمـني قصـاص القاتـل. أمـا قولـك إن أهـل الشـام هم الحكـام على النـاس ، فهـات رجلا من قـريش الشـام (الطلقاء) يُقبل في الشورى أو تحـل لـه الخلافـة، فـان سـميت ، كـذبك المهـاجرون والأنصـار، وإلا أتيتـك بـه من قـريش الحجـاز (المهاجرين).."[94].

وكـان الامـام علي هنـا يشـير في رسـالته الجوابيـة هـذه الى مسألة دستورية مهمة وجديـدة اكتسـبت شـرعيتها من الرسـالة الإسلامية الـتي نسـفت الأعـراف الجاهليـة السـابقة ، و هي حـق المهاجرين والأنصـار في اختيـار الامـام، وعـدم صـلاحية الطلقـاء (أهـل مكـة الـذين عفـا عنهم الرسـول الأكـرم بعـد الفتح) في المشـاركة في الشـورى أو تـولي الخلافـة. وهـذه مسـألة كـانت مفهومة أيضا في ظل ظروف تأسـيس الدولـة الإسـلامية الأولى، وتمثل انقلابا على النخبة السياسية الأمويـة الـتي اعتبرهـا الامـام علي معادية له وللنخبة الرسـالية (المهـاجرين والأنصـار). ولكنهـا كانت مسألة دسـتورية مؤقتـة لا يمكن ان تكتسـب صـفة الـدوام بعـد وفـاة المهـاجرين والأنصـار والطلقـاء. وإلا فـان الحـق في الشوري والإمامة هو حق عـام لكـل المسـلمين، ولا يقتصـر على قبيلـة أو فئـة معينـة وإنمـا يتـأطر فقـط بـأطر القيم والمبـادئ الإسلامية.

وحين يئس معاويـة من اسـتجابة الامـام علي لمطالبـه، طـرح فكرة الاستقلال بالشام، وقـال لأحـد الوسـطاء :" أكتب الى علي

---

[94] - الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة ج1 ص91 دار المنتظر بيروت 1985 وقد أكد هذا المعنى عبـد اللـه بن عبـاس في جوابـه لمعاويـة حيث قال: ان الخلافـة لا تصـلح إلا لمن كـان في الشـورى، فمـا أنت والخلافـة، وأنت طليق الإسلام، وابن رأس الأحزاب وابن آكلة الأكباد من قتلى بدر. الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة ج1 ص 100 دار المنتظـر بـيروت 1985

أن يجعل لي الشام ومصر جباية، فان حضرته الوفاة لم يجعل لأحد من بعده في عنقي بيعة، وأسلم اليه هذا الأمر، وأكتب له بالخلافة". وكتب اليه مرة أخرى:" سألتك ألا يلزمني لك طاعة ولا بيعة، فأبيت ذلك عليّ، فأعطاني الله ما منعت، وإني أدعوك الى ما دعوتك اليه أمس.. ونحن بنو عبد مناف، ليس لبعضنا على بعض فضل".[95]

لقد كان معاوية يرفض الشورى العامة التي يشترك فيها الأنصار أو عامة الناس، ويحاول حصر العملية في إطار ضيق يقتصر على قادة قريش ، كما يبدو من عبارته: "جعلناها شورى بين المسلمين، على ما جعلها عمر بن الخطاب" تمهيداً لإدخال نفسه بينهم باعتباره من قريش، ثم السيطرة على قريش باعتباره من بني عبد مناف، كما قال للإمام علي.

وعندما رفض الامام علي هذا الطلب أيضا، أعلن معاوية نفسه خليفةً وأخذ البيعة لنفسه من أهل الشام، في الوقت الذي كان يوجد فيه خليفة شرعي لعامة المسلمين في الحجاز ومصر والعراق واليمن وسائر البلاد.[96] وهو ما اعتبر انتهاكا خطيراً لعرفٍ ، أو قانونٍ دستوري إسلامي آخر يحرم قيام خليفتين في وقت واحد.[97] مما أدى الى إشعال نيران حرب داخلية ضروس بين المسلمين، استمرت سنوات وقضت على أكثر من مائة ألف مسلم من الطرفين.

وقد ظل الامام علي مصراً على التمسك بحقه في الخلافة ورفض مقترحات معاوية، ومن قبله طلحة والزبير وعائشة، بالتنازل عن السلطة وإعادة الأمور شورى من جديد، وكاد يربح الحرب في صفين، ولكنه واجه في نهايتها وبعد رفع معاوية للمصاحف، معارضة داخلية اضطر معها لإيقاف الحرب وقبول الهدنة و التحكيم.

قام الإمام خطيباً فقال: " أيها الناس، إني لم أزل من أمري على ما أحب حتى قدحتكم الحرب، وقد والله أخذت منكم وتركت، وهي لعدوكم أنهك، وقد كنت بالأمس أميراً فأصبحت

---

[95] - الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة ج1 ص86 و 103 دار المنتظر بيروت 1985

[96] - الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة ج1 ص 74 دار المنتظر بيروت 1985

[97] - وهناك حديث ينسب النبي الأكرم يقول فيه:إذا بويع لخليفتين فاضربوا عنق الثاني.

اليوم مأموراً، وكنت ناهياً فأصبحت اليوم منهياً، فليس لي أن أحملكم على ما تكرهون.. ".[98]

بقبول الامام علي للتحكيم عادت عجلة الأحداث الى الوراء، والى ما كان يطرحه طلحة والزبير ومعاوية، من دعوة الى الشورى القرشية ونقض بيعة الامام علي نفسه، وتقدمت حظوظ معاوية وأصحابه من قريش. وفي عشية التحكيم قال الأحنف بن قيس (أحد أصحاب الامام) لأبي موسى الأشعري (ممثل الإمام في لجنة التحكيم):" .. إن لم يستقم لك عمرو على الرضا بعلي، فخيِّره أن يختار أهل العراق من قريش أهل الشام من شاءوا، فانهم إن يولوا الخيار يختاروا من يريدون، فان أبى فليختر أهل الشام من قريش أهل العراق (المهاجرين) من شاءوا، فان فعلوا كان الأمر بيننا".[99] ولكن الحكمين (أبا موسى الأشعري وعمرو بن العاص) اتفقا على خلع علي ومعاوية، وانتخاب رجل محايد من قريش هو عبد الله بن عمر.[100] وعندما صعدا الى المنبر ليعلنا قرارهما خلع أبو موسى الامام علي، ونكث ابن العاص بوعده فأقرَّ معاوية. وهذا ما أفشل عملية التحكيم ودفع قسما من أصحاب علي الى المطالبة بإلغاء الهدنة والمبادرة الى قتال معاوية، واتهام الامام علي بالكفر لقبوله التحكيم. وهو ما فجر معركة داخلية بين الامام علي و"الخوارج" في النهروان.

وبينما كان الامام علي يستعد للحرب مع معاوية، بعد انقضاء الهدنة، ضربه عبد الرحمن بن ملجم (أحد الخوارج) وهو يؤدي صلاة الفجر في شهر رمضان سنة أربعين للهجرة. وبوفاته اهتزت دولة الخلافة، وقويت أسهم معاوية. وظهرت أولى بوادر الانهيار عند بيعة الامام الحسن بن علي، وذلك عندما جاءه الناس ليبايعوه فاشترط عليهم قائلا:" تبايعون لي على السمع والطاعة، وتحاربون من حاربت وتسالمون من سالمت". فلما سمع الناس ذلك منه ارتابوا وأمسكوا أيديهم، وقبض هو يده، فأتوا الحسين ، فقالوا له: ابسط يدك نبايعك على ما بايعنا عليه أباك، وعلى حرب المحلين الضالين أهل الشام، فقال الحسين: معاذ الله أن

---

98 - الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة ج1 ص 104 دار المنتظر بيروت 1985

99 - الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة ج1 ص 116 دار المنتظر بيروت 1985

100 - الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة ج1 ص 119 دار المنتظر بيروت 1985

أبايعكم ما كان الحسن حياً. فانصـرفوا الى الحسـن ، فلم يجـدوا بداً من بيعته، على ما شرط عليهم.[101]

وبقية القصة معروفـة، وهي اتفـاق الامـام الحسـن مـع معاويـة وتنازله له عن الخلافة.

وقد تخلى الحسن بذلك عن كـل الاعتراضـات الدسـتورية الـتي كان يأخذها الامام علي على معاوية من أنه من الطلقاء الـذين لا تحـل لهم الخلافـة ولا تعقـد معهم الشـورى وتحـذير النـاس من اسـتيلائه على السـلطة، حـتى رفض أن يقـرَّه واليـاً أو يقبـل بـه منافساً أو يتعـايش معـه مهادنـاً، فـإذا بالحسـن يسـلمه السـلطة كاملة ويأمر شيعته بالتسليم له وتقديم البيعة لـه، بـالرغم من أن الحسن كان لا يزال يحتفظ بأكثر من مائة ألف مقاتل.

وشكل تنازل الحسن لخصمه وخصم أبيه اللدود معاوية بن أبي سفيان، صدمة عنيفة لأصحابه.[102]

كما شكل سابقة دستورية ، قُتل عثمـان ولم يُقـدم عليهـا. ولم يستشـر فيهـا الامـام الحسـن أحـداً ممن بايعـه من المسـلمين، معتمدا على فهم خاص له عن حق الامام المطلـق في اتخـاذ أي إجراء الى درجة تسـليم السـلطة الى عـدو محـارب. وربمـا كـان الامــام الحســن يــبرر ذلــك بالشــرط العــام الــذي أخــذه على

---

101 - السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص 179

102 - فقد دخل سليمان بن صرد الخزاعي عليه وقال: السلام عليك يا مذل المؤمنين، أما بعد فان تعجبنا لا ينقضي من بيعتك معاوية ومعك مائـة ألـف من أهـل العـراق و..و.. ثم لم تأخـذ لنفسـك ثقـة في العهـد ولا حظـا من القضية، فلو كنت إذ فعلت ما فعلت وأعطـاك مـا أعطـاك بينـك وبينـه من العهد والميثاق، كنت كتبت عليـك بـذلك كتابـا، وأشـهدت عليـه شـهودا من أهل المشرق والمغرب: إن هذا الأمر لك من بعده، كان الأمر علينا أيســر، ولكنه أعطاك هذا فرضيت به من قوله، ثم قال وزعم على رءوس النــاس ما قد سمعت: "أني كنت شرطت لقوم شروطا ووعدتهم عدات، ومــنيتهم أماني، إرادة إطفاء نار الحرب، ومدارة لهذه الفتنة، إذ جمع الله لنا كلمتنــا وألفتنا، فان كل ما هنالك تحت قدمي هاتين" ووالله ما عنى بذلك إلا نقض ما بينك وبينه، فأعد للحرب خدعة، وأذن لي أشـخص الى الكوفـة، فـأخرج عامله منها، وأظهر فيها خلعه، وانبذ اليه على سـواء ان اللـه لا يهـدي كيـد الخائنين.

فرفض الحسن السماح له بذلك ، فذهب سـليمان الى الحسـين فعـرض عليه ما عرض على أخيـه الحسـن، فقـال الحسـين: ليكن كـل رجـل منكم حلسا من أحلاس بيته، ما دام معاوية حيا، فانها بيعة كنت والله لهـا كارهـا، فان هلك معاوية نظرنا ونظرتم، ورأينا ورأيتم.

الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسـة ج1 ص141 - ـ 142 دار المنتظـر بيروت 1985

المسلمين لدى البيعة بأنهم يحـاربون من يحـارب ويسـالمون من يسالم. ويقال إنه صعد الى المنبر، ثم قال: "أيها النـاس .. كـانت لي في رقابكم بيعة، تحاربون من حاربت وتسالمون من سالمت، وقد سـالمت معاويـة وبايعتـه فبـايعوه، وإن أدري لعلـه فتنـة لكم ومتاع الى حين، وأشار الى معاوية".[103]

ويقال أيضـا:إن الامـام الحسـن اشـترط على معاويـة أن تعـود الخلافة شورى بعـد وفاتـه، وانـه أخـذ عليـه أن لا يعهـد لأحـد من بعده.[104] أو إنه اصطلح مع معاوية على أن له الإمامة ما كان حيا، فإذا مات فالأمر للحسن.[105]

وقد أثارت هذه الخطوة (التنازل) عددا من الأسئلة حـول بعض المفاهيم الدستورية السائدة لـدى الخلفـاء الراشـدين، وفيمـا إذا كانت شرعية مقدسة غير قابلة للتعديل أوالتبـديل؟ أم انهـا نابعـة من وحي الظـروف والأعـراف والتقاليـد والاجتهـادات الخاصـة؟ وبالتالي فانها قابلة لأي تغيير أو تبديل أو اتفاق جديد؟ فـإذا جـاز للحسن أن يسلم السـلطة بالكامـل الى معاويـة فقـد كـان يجـوز للامام علي لو أراد أن يُبقي معاوية على الشام، أو أن يرفعه الى مصاف الشورى ويغض الطـرف عن كونـه من الطلقـاء. وبمـا أن كثيرا من الصحابة كان يتطلع الى الخلافة، فربما كان من الأفضل لسلامة النظام أن يعاد النظر في فقرة أخرى من تلـك المفـاهيم والقوانين الدستورية المطبقة في تلك الأيام كاستمرارية الخليفـة في الحكم الى آخـر يـوم من وفاتـه، إذ كـان يمكن تعـديل هـذا القـانون الى فـترة مؤقتـة كـأن تكـون خمس سـنوات أو عشـر سـنوات، بحيث تسـمح لكـل طـالب سـلطة أن ينتظـر دوره وأن يعتمد على حظوظه في مجلس الشورى، وكان يمكن أيضـا عقـد مجلس شورى لا يقتصـر على المهـاجرين أو قـريش فقـط وإنمـا يضم الأنصار وجميع العرب والمسلمين ويكـون مفتوحـا أمـام أي راغب في تولي المناصب العامة ، تماما كما هـو الحـال في البلاد الديموقراطية. ولم يكن هناك أي مانع شرعي من تطوير النظـام

---

103 - الـدينوري، ابن قتيبـة، الإمامـة والسياسـة ج1 ص 140 دار المنتظـر بيروت 1985

104 - الفتنة الكبرى ج2 ص 183

105 - الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة ج1 ص 146 دار المنتظر بيروت 1985 والسيوطي، جلال الدين، تاريخ الخلفاء، ص 179

السياسي الإسلامي القائم على العرف القبلي، خاصة وان النبي الأكرم (ص) لم يرسم بهذا الشأن أي أمر محدد وإنما ترك ذلك للمسلمين.

إن النتيجة التي أسفرت عنها الفتنة الكبرى التي ابتدأت بالثورة على عثمان، وبعد حوالي خمس سنوات، هي العودة الى نقطة الصفر، وسيطرة الأمويين الطلقاء على السلطة، وإقامة نظام جديد وضع خاتمة لعهد الخلفاء الراشدين، واتسم بفقدان الشورى وغلبة الاستبداد. وقد أكدت تلك النتيجة أن نظام الخلافة الدستوري ، لم يكن قويا ولا سليما بما فيه الكفاية بحيث يصمد أمام الهزات الداخلية فيحتوي المعارضة ويحافظ على نفسه من الانحراف والانهيار، أو يضمن انتقال السلطة من خليفة الى آخر بشكل سلس يحافظ على حالة الاستقرار السياسي ، ويحافظ بالتالي على استمراريته وبقائه.

وهذا ما يؤكد أن نظام الخلافة لم يكن نظاما دينيا مثاليا مقدسا، كما أصبح في نظر البعض فيما بعد، وإنما كان نظاما إنسانيا يتحرك في إطار العقل والعرف والمصالح العامة والخاصة.

الباب الثاني:
الفصل الأول: الإنقلاب على الخلافة

أسفر تنازل الإمام الحسن عن الحكم لصالح معاوية بن أبي سفيان، عن نهاية عهد الشورى والخلافة الحقيقية، وبدء قيام الدولة العربية الملكية على أساس القوة والإكراه. ومع أن معاوية أطلق على عهده شعار (الجماعة) إلا انه في الحقيقة لم يمثل الأمة أو الجماعة، ولم يلتزم بتحقيق أهدافها الإسلامية السامية. وقد أعلن معاوية عن ذلك بصراحة عندما وقف في الكوفة وقال لأهلها متحدياً: "يا أهل الكوفة: أتراني قاتلتكم على الصلاة والزكاة والحج، وقد علمت أنكم تصلون وتزكون وتحجون؟ لكني قاتلتكم لأتأمر عليكم وعلى رقابكم، وقد آتاني الله ذلك وانتم كارهون" .[106]

[106] - ابن كثير ، البداية والنهاية ج 8 ص 126

وبسبب قيام نظامه على القوة المجـردة بـدلا من الشـورى أو الرضا العام ، شعر معاوية بـالتحرر من أي الـتزام تجـاه الأمـة، لا بالشريعة الإسلامية ولا بالعدل ولا بسنة الشيخين ولا حتى بسيرة عثمان، وقال لأهل المدينة بكل استهتار وتحـدٍ: " أمـا بعـد، فـإني والله مـا وليتهـا بمحبـة علمتهـا منكم ولا مسـرة بولايـتي، ولكـني جالدتكم بسيفي هذا مجالدة، ولقد رضيت لكم نفسي على عمـل ابن أبي قحافة وأردتهـا على عمـل عمـر فنفـرت من ذلـك نفـاراً شديداً، وأردتها مثل ثنيات عثمان فأبت عليّ، فسلكت بها طريقـاً لي ولكم فيـه منفعـة: مؤاكلـة حسـنة ومشـاربة جميلـة. فـان لم تجدوني خيركم فاني خيرٌ لكم ولايةً. واللـه لا أحمـل سـيفي على من لا سـيف لـه، وإن لم يكن منكم إلا مـا يستشـفى بـه القائـل بلسانه فقد جعلت ذلك دبـر أذني وتحت قـدمي، وإن لم تجـدوني أقوم بحقكم كله فاقبلوا مني بعضه، فان أتاكم مني خير فاقبلوه، فان السيل إذا زاد عنّى وإذا قلّ أغنى، وإياكم والفتنة فإنها تفسد المعيشة وتكدر النعمة" .[107]

وطالب معاوية أهـل المدينـة بـالقبول بـالأمر الواقـع والتسـليم لحكمه، قائلا: " اقبلونـا بمـا فينـا، فـان مـا وراءنـا شـر لكم، وان معروف زماننا هذا منكر زمان قد مضـى، ومنكـر زماننـا معـروف زمان لم يأت".[108]

وأعطى معاوية لنفسـه كامـل الحـق في التلاعب بالمـال العـام دون رقيب أو حسـيب، وذلـك بالإغـداق على من يواليـه وحرمـان من يعاديـــه، وتوليـــة أقاربـــه وأعوانـــه البلاد، وإطلاق يـــدهم في التصـرف فيهـا كمـا يشـاءون. وقـد ابتعـد معاويـة بـذلك عن روح الخلافـة الإسـلامية ومنهجهـا، كمـا أبعـد المسـلمين عن ممارسـة دورهم في خلافة الله في الأرض.

حصر الخلافة في بني أمية

وعندما وجد معاوية نفسـه عاريـاً من صـفات الخلافـة الحقـة، وصبغتها الشـرعية، وفاقـداً لرضـا الأمـة؛ حـاول تأسـيس شـرعية دستورية جديدة هي العصبية القبلية "القرشية" والتعويض بها عن الشورى المفقودة ومبـادئ العدالـة الإسـلامية. ومـع ان الصـحابة

---

[107] - أحمد بن محمد بن عبد ربه، العقد الفريد ، ج 4 ص 147

[108] - أحمد بن محمد بن عبد ربه، العقد الفريد ، ج 4 ص 147 وقـال لوفـد عراقي جاءه الى الشام : " الأرض لله ، وأنا خليفة اللـه. فمـا أخـذت فلي وما تركته للناس فبالفضل مني .. انه لملك آتانا الله إياه".

كانوا يميزون بين المهاجرين من قريش وبين "الطلقاء" الذين ظلوا يحاربون الإسلام والمسلمين حتى فتح مكة، ويرفضون أن يلي أحد من هؤلاء الخلافة.[109] إلا أن معاوية حاول أن يلغي الفارق بينه وبينهم وأن يحشر نفسه معهم باعتباره واحداً من قريش. وقد عبَّر عن نظريته السياسية القائمة على العصبية القرشية، في جلسة جمعته وعبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير، حيث قال: "إنما كان هذا الأمر لبني عبد مناف لأنهم أهل رسول الله، فلما مضى رسول الله ولّى الناس أبا بكر وعمر من غير معدن الملك ولا الخلافة، غير أنهما سارا بسيرة جميلة ، ثم رجع الملك الى بني عبد مناف فلا يزال فيهم الى يوم القيامة، ولقد أخرجك الله يا ابن الزبير وأنت يا ابن عمر (لأنهما ليسا من بني عبد مناف) فأما ابنا عمي هذان (ابن عباس و ابن جعفر) فليسا بخارجين من الرأي إن شاء الله".[110]

وقد أراد معاوية تطييب خاطر ابن عباس وابن جعفر والاعتراف بحقهما السياسي في الولاية كونهما من بني هاشم وبني عبد مناف، ولكنه في الحقيقة لم يكن يرى لهما أي حق في منافسته على السلطة، وهو الذي قاتل الامام علي وابنه الامام الحسن من أجلها، وانتزعها منهما بالقوة.

وحاول معاوية إضفاء شرعية دينية مزيفة على "العصبية القرشية" فقال:"... بنى الله هذا الملك على قريش وجعل هذه الخلافة عليهم، ولا يصح ذلك إلا عليهم، فكان الله يحوطهم في الجاهلية وهم على كفرهم بالله، أ فتراه لا يحوطهم وهم على دينه؟ وقد أحاطهم في الجاهلية من الملوك الذين كانوا يدينونكم؟ ".[111] ولم يكن يجد بأسا في الرواية عن النبي (ص) بـ :"أن هذا الأمر في قريش".[112]

تحويل الخلافة الى نظام وراثي

---

[109] - عن عمر بن الخطاب أنه قال: هذا الأمر في أهل بدر ما بقي منهم أحد، ثم في أهل أحد ما بقي منهم أحد، وفي كذا وكذا ، وليس فيها لطليق ولا لولد طليق ولا لمسلمة الفتح شيء. السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص 135

[110] - الدينوري، ابن قتيبة، الامامة والسياسة ج1 ص 174

[111] - الطبري، تاريخ الأمم والملوك ج2 ص 635

[112] - البخاري ج5 ص13

وبعـد أن حصـر معاويـة الملـك في قـريش، وفي بـني أميـة بالتحديد، وأقصى المهاجرين والأنصار والعرب وبقيـة المسـلمين، كان من الطبيعي ان يحـوِّل الخلافـة الى ملـك وراثي قـائم على القوة والإكـراه، وهـو الـذي اسـتولى على السـلطة بـالقوة ، وأن يعهـد الى ابنـه يزيـد، ولم يكن بحاجـة الى المغـيرة بن شـعبة ليقترح عليه هذا الأمر، فقد كانت كل المؤشـرات تصـب في هـذا الاتجاه.

وهكذا قرر معاوية العهد الى ابنه يزيد، بغض النظر عن مؤهلاته الشرعية وحب الناس له أو رضاهم به، وبدأ يمهـد الجـوَّ لـه بأخـذ البيعة له في حياته، خلافا لاتفاقه مع الامـام الحسـن الـذي تنـازل له عن الخلافة على أن تعود اليه من بعده. فـزار معاويـة المدينـة سنة خمسين للهجرة ودعا زعماء البيوت القرشية من المهاجرين وهم عبد الله بن عباس وعبد اللـه بن جعفـر وعبـد اللـه بن عمـر وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن أبي بكر فاستشـارهم حـول العهد الى ابنـه يزيـد. فرفضـوا جميعـا ذلـك وحـذروه ودعـوه الى الأخـذ بالشـورى واختيـار الأصـلح من الأمـة. وقـال عبـد اللـه بن عمر:"إن هذه الخلافـة ليسـت بهرقليـة ولا قيصـرية ولا كسـروية يتوارثهـا الأبنـاء عن الآبـاء، ولـو كـان كـذلك كنت القـائم بهـا بعـد أبي".[113] وقال عبـد الـرحمن بن أبي بكـر:" يـا بـني أميـة، إن هـذا الأمر كان لرسول الله ، وقد كان في أهله من لو جعله فيه لكـان له أهلا ، فلم يفعل، فأعدتموها يـا بـني أميـة أعجميـة كلمـا هلـك هرقل قام هرقـل!".[114] وطالبـه عبـد اللـه بن الزبـير باتبـاع سـيرة رسول الله، الذي ترك النـاس فاختـاروا لأنفسـهم بعـده من رأوه أهلا لها، أو سيرة أبي بكر الذي نص على رجل مرضي عند الأمة، أو سيرة عمر الذي جعلهـا شـورى في قـوم مرضـيين معـروفين. كما احتجت السيدة عائشة أم المؤمنين على ذلـك وقـالت لـه: " قد كان لمن تقدمك بنون ما ابنـك مثلهم، فمـا رأوا في بـنيهم مـا رأيت".[115]

ولكن معاوية لم يأبه كثيرا لملاحظاتهم ، وقال لهم:" لسـتم في زمـان أبي بكـر وعمـر، إنمـا هم بنـو أميـة من عصـاهم أوجلـوه بالسيف"!. وهو ما استفز السيدة عائشة التي ردت عليه قائلـة:" إنما هو ملك باطل تجعلونه يا بني أمية فيمن تهوونه".[116]

---

[113] - الدينوري، ابن قتيبة، الامامة والسياسة ج1 ص 149 - 150 دار المنتظر بيروت 1985

[114] - الهمداني، القاضي عبد الجبار، تثبيت دلائل النبوة ج2 ص 575

[115] - الهمداني، القاضي عبد الجبار، تثبيت دلائل النبوة ج2 ص 576

[116] - الهمداني، القاضي عبد الجبار، تثبيت دلائل النبوة ج2 ص 576

وحاول معاوية أن يصور للناس بأن تعـيين يزيـد من إرادة اللـه التي لا مفر منها، فكان يقـول:" إن أمـر يزيد قضـاء وقـدر وليس للعباد الخيرة من أمرهم".[117] ولم يجد وسـيلة لأخـذ البيعـة لـه الا بالقوة.[118] فـذهب الى المدينـة ليأخـذ البيعـة لابنـه يزيـد من أهلهـا بنفسـه.[119] ومـع ذلـك لم ينجح في مهمتـه، وجُوبـةَ بمعارضـة شـديدة ، خاصـة من قبـل زعمـاء البيوتـات القرشـية المهـاجرة، فـنزل عن المنـبر وانصـرف الى منزلـه غاضـباً، وأمـر حرسـه أن يُحضروا هؤلاء النفر الذين أبوا البيعة، وأوصاهم قـائلا:"إني خـارج العشـية الى أهـل الشـام فـأخبرهم أن هـؤلاء النفـر قـد بـايعوا وسلموا، فان تكلم أحد منهم بكلام يصدقني أو يكـذبني فيـه ، فلا ينقضي كلامه حتى يطير رأسه". فحذر القوم ذلك.[120]

وأرسـى معاويـة بـذلك أخطـر انقلاب دسـتوري في تـاريخ المسلمين من نظام الشورى الى نظام الوراثة العائلية ، اعتمادا على قوة السيف واستناداً الى أعراف النظام القرشي الجاهلي.

وبعد وفاة معاوية، حاول يزيد أن يأخذ البيعة من المسـلمين لـه بالقوة، فكتب الى عامل أبيه على المدينة خالد بن الحكم، يخبره بوفاة أبيه ويطلب منه المبادرة الى إجبار النـاس على البيعـة لـه، وأخـذ الأيمـان المغلظـة عليهـا:"بـايع لنـا قومنـا ومن قبلـك من رجالنا.. وليكن أول من يبايعك الحسين وعبد اللـه بن عمـر وعبـد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن الزبير، ويحلفـون على ذلك بجميع الأيمان اللازمة، ويحلفـون بصـدقة أمـوالهم غـير عشرها، وجزية رقيقهم وطلاق نسائهم، بالثبـات على الوفـاء بمـا يعطون من بيعتهم".[121]

---

[117] - ابن كثير ، البداية والنهاية ج8 ص 126

[118] - الـدينوري، ابن قتيبـة، الامامـة والسياسـة ج1 ص 148 وقـد روى ابن عبد ربه في "العقد الفريد": "لما أراد معاويـة أخـذ البيعـة لابنـه يزيـد بعث إلى الأمصار أن يفدوا عليه؛ فوفد عليه من كل مصر قوم ؛ فقـام الخطبـاء فخطبوا، ثم قام يزيد بن المقفع؛ فقال:"أمير المؤمـنين هـذا". مشـيرا إلى معاوية؛ "فإن هلك فهذا". مشيرا إلى يزيـد؛ "فمن أبى فهـذا". مشـيرا إلى سيفه؛ فقال معاوية:"اجلس فإنـك سـيد الخطبـاء". أو أنت أخطب القـوم وأكرمهم.

[119] - الدينوري، ابن قتيبة، الامامة والسياسة ج1 ص 163

[120] - الدينوري، ابن قتيبة، الامامة والسياسة ج1 ص 163

[121] - الدينوري، ابن قتيبة، الامامة والسياسة ج1 ص 175

ولكن الحسـين رفض البيعـة ولجـأ الى مكـة، ثم خـرج الى العراق، بعد أن كتب اليه أهلـه يحثونـه على القـدوم عليهم.[122] الا أن جيش يزيد قتلـه في كـربلاء مـع أهـل بيتـه، في العاشـر من محرم سنة 61 للهجرة.[123]

ولم تلبث المدينـة أن ثـارت على يزيـد، بقيـادة عبـد الله بن حنظلـة الغسيل الأنصاري، واستقل عبـد اللـه بن الزبـير بمكـة، فأرسل يزيـد مسـلم بن عقبـة اليهم وقـال لـه: "انهض الى ابن الزبير واتخذ المدينة طريقا اليه، فان صدوك أو قاتلوك فاقتل من ظفرت به منهم، وانهبها ثلاثاً... فـإذا قـدمت المدينـة فمن عاقـك عن دخولها أو نصب لـك الحـرب، فالسـيف السـيف ، أجهـز على جـريحهم وأقبـل على مـدبرهم وإيـاك أن تبقي عليهم، وان لم يتعرضوا لك، فامضِ الى ابن الزبير".[124]

ولما كانت المدينة في طليعة الثائرين على يزيد، اشتبك مسلم مع أهلها في حادثة شهيرة تسمى "واقعة الحـرة" ودخـل بعـدها المدينـة وأعمـل في أهلهـا السـيف، فقتـل يومئـذ من قـريش والأنصار والمهاجرين ووجوه الناس سبعمائة رجل، وسـائرهم من النـاس عشـرة آلاف، سـوى النسـاء والصـبيان.[125] وقُتـل بهـا من أصحاب النـبي (ص) ثمـانون رجلاً، ولم يبـق بعـد ذلـك بـدري. ثم انتهبوها ثلاثة أيام.[126]

ودعـا مسـلم بن عقبـة - الـذي أصـبح يعـرف منـذ ذلـك اليـوم "بمسـرف بن عقبـة" – النـاسَ للبيعـة على أنهم خَـوَلٌ ليزيـد بن معاويـة ، يحكم في دمـائهم و أمـوالهم و أهليهم مـا شـاء، فمن امتنع من ذلك قتله.[127]

---

122 - الدينوري، ابن قتيبة ، الامامة والسياسة، ج2 ص 4

123 - لما قتل عبيد الله بن زياد الحسين بن علي عليه السلام و بني أبيه ، بعث برءوسهم إلى يزيـد بن معاويـة ، فسـر بقتلهم أولاً ، و حسـنت بـذلك منزلة عبيد الله عنده ، ثم لم يلبث إلا قليلاً حتى نـدم على قتـل الحسـين ، وذلك بعد ان استعظم الناس قتله، وأخذ يلعن قاتلـه ابن مرجانـة ، ويلقي باللوم عليه ، ويتهمه بزرع العداوة والبغضاء في قلوب الناس ضده. ولكنـه لم يتخذ أي إجراء عقابي تجاهه.
الطبري، تاريخ الأمم والملوك، المجلد الثالث، ص 365

124 - الطبري، تاريخ الأمم والملوك، المجلد الثالث، ص 353 و الدينوري، الامامة والسياسة ج1 ص 179

125 - الدينوري، ابن قتيبة، الامامة والسياسة ج1 ص 184

126 - الدينوري، ابن قتيبـة، الامامـة والسياسـة ج1 ص 188 و السـيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص 194 – 195

127 - الطبري، تاريخ الأمم والملوك، المجلد الثالث، ص 359

ومضى مسـرف بن عقبـة ، بعـد ذلـك، صـوب مكـة لحـرب ابن الزبير ، فمات في الطريق. ومـات بعـده يزيـد بن معاويـة، الـذي أوصى الى ابنه معاوية الثاني، إلا أن هذا لم يلبث سوى أيام حتى مات أيضـا، فانهـار النظـام الأمـوي. واشـتعلت الثـورات في كـل مكان. وكاد الحكم الأموي ينطوي لصالح عبد الله بن الزبير الـذي أعلن ثورتـه في مكـة، وامتـد حكمـه الى الحجـاز واليمن ومصـر والعراق، وكاد يتم له الأمر ويستقر لولا تمرد الأمويين في الشام، الذين بايعوا كبيرهم مروان بن الحكم، الذي استعاد الشام وأعــاد الحياة للدولة الأموية.

وبعد سقوط نظام الشورى، كان من المتوقع أن يسير مــروان على خطى معاوية فيوصي الى ابنه عبد الملك، الذي سيطر على الشام و مصر والعراق، وقضى على دولة عبد الله ابن الزبير في مكة.[128] حيث لم يكن لمنطق القوة أية حدود، ولم يكن يعرف أيــة حرمات.

ومع كل ذلك لم تكن ثورة أهـل الحجـاز لتهـدأ بهـذه السـهولة، ولذلك ذهب عبد الملك الى المدينة ووقف فيها مهدداً :" أمـا بعـد فلست بالخليفة المستضعف – يعني عثمان- ولا الخليفة المـداهن – يعني معاوية- ولا الخليفة المأفون – يعني يزيد- ألا وإن من كان قبلي من الخلفاء كـانوا يـأكلون ويطعمـون من هـذه الأمـوال، ألا وإني لا أداوي أدواء هــذه الأمــة إلا بالســيف حــتى تســتقيم لي قناتكم، تكلفوننا أعمال المهاجرين ولا تعملون مثل أعمالهم، فلن تزدادوا إلا عقوبة حتى يحكم السيف بيننـا وبينكم، هـذا عمـرو بن سعيد قرابتـه وموضـعه موضعه قـال برأسـه هكـذا فقلنـا بأسيافنا هكذا، ألا وإنا نحمل لكم كل شيء إلا وثوباً على أميرٍ أو نصـب رايـة، ألا وان الجامعـة الـتي جعلناهـا في عنـق عمـرو بن سعيد عندي، والله لا يفعل أحد فعله إلا جعلتها في عنقه، والله لا يأمرني أحد بتقوى الله بعد مقامي هذا إلا ضربت عنقه".[129]

وبادر عبد الملك الى إشاعة مفهـوم جديـد ومطلـق للطاعـة ، لا يقف عند الحدود الشرعية ، كما كان يقول الرسول الأعظم (ص) والخلفاء الراشدون، وإنما يمتد ليصبح نوعـا صـريحا من العبوديـة للحاكم في مقابل عبودية اللـه تعـالى، وتمثـل ذلـك بوقـوف أحـد ولاته وهو خالـد بن عبـد اللـه القسـري ، في الكعبـة وظهـره الى

---

[128] - الدينوري، ابن قتيبة ، الامامة والسياسة، ج2 ص 24

[129] - السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص 204

البيت الحرام والقول:"والله لو علمت أن عبد الملك لا يرضى عني إلا بنقض هذا البيت حجراً حجراً لنقضته في مرضاته".[130]

وهذا ما دفع أهل العراق للثورة عليه سنة إحدى وثمانين، بقيادة عبد الرحمن بن الأشعث، الذي بايعه معظم أهل العراق من أهل الكوفة والبصرة، وعلى رأسهم القراء والفقهاء.[131]

وبعد فشل الثورة، استحل الحجاج دماء العراقيين فقتل منهم مائة وعشرين أو مائة وثلاثين ألف قتيل صبراً، ما عدا من قتل أثناء المعارك.[132] فقد كان القتل الذريع وسيلة الأمويين الوحيدة للسيطرة على الشعوب الرافضة لهم. وقد تجلت هذه السياسة في وصية عبد الملك الى ابنه الوليد ، التي قال فيها:" إذا أنا مت... اخرج الى الناس والبس لهم جلد نمر واقعد على المنبر وادع الناس الى بيعتك، فمن مال بوجهه عنك كذا، فقل بالسيف كذا، وتنكر للصديق والقريب واسمح للبعيد". وأوصاه بالحجاج خيراً "فإنه هو الذي وطّأ لكم المنابر وكفاكم تقحم تلك الجرائم".[133] ولما توفي عبد الملك صعد ابنه الوليد المنبر فقال:" ... أيها الناس عليكم بالطاعة ولزوم الجماعة فإن الشيطان مع المنفرد. أيها الناس من أبدى لنا ذات نفسه ضربنا الذي فيه عيناه ومن سكت مات بدائه". ثم نزل.[134]

وهكذا استمر الأمويون (المروانيون) في توارث الحكم واحدا بعد الآخر، لا يعرفون مبدأ الشورى، ولا صبغة الخلافة، يستعملون أقصى درجات العنف والقوة مع خصومهم ومن يثور عليهم.

لقد تحول النظام الأموي باستبداده وظلمه، الى طرف نقيض مع مهمة الخلافة التي أوكلها الله للأمة الإسلامية، وقد بلغ التناقض والانفصام بين الأمة وقيمها الإسلامية، وبين الحكام المستبدين حداً كبيراً جداً في عهد الوليد بن يزيد، الذي كان يجاهر بالاستهتار بأحكام الإسلام.[135] مما أحدث صدعاً كبيراً في

---

[130] - الدينوري، ابن قتيبة ، الامامة والسياسة، ج2 ص 42

[131] - يقدر المؤرخون عدد القراء الذين شاركوا في ثورة ابن الأشعث بأربعة آلاف قارئ .الطبري، تاريخ الأمم والملوك، المجلد الثالث، ص 640

[132] - الطبري، تاريخ الأمم والملوك، المجلد الثالث، ص 648

[133] - الدينوري، ابن قتيبة ، الامامة والسياسة، ج2 ص 47

[134] - تاريخ ابن خلدون

[135] - يقول الطبري:" لما ولى الخلافة و أفضت إليه، لم يزدد في الذي كان فيه من اللهو و اللذة و الركوب للصيد و شرب النبيذ و منادمة الفساق إلا تمادياً و حداً ...فثقل ذلك من أمره على رعيته و جنده ، فكرهوا أمره". حتى رماه بنو هشام و بنو الوليد بالكفر و غشيان أمهات أولاد أبيه. تاريخ الطبري ج4 ص 235 - 236

صفوف العائلة الأموية نفسها، ودعاهم للثورة عليه سنة 126 هجرية بقيادة يزيد بن الوليد الذي أخذ يدعو الى كتاب الله وسنة نبيه وأن يصير الأمر شورى.[136]

وقد حاول يزيد هذا، أن يقوم بعملية إصلاح جذرية في النظام الأموي، ويشيع مفاهيم دستورية جديدة منها حق الأمة في الثورة وخلع الحاكم الظالم، ومسؤولية الحاكم في رعاية العدل، كما جاء في خطبته لدى توليه الخلافة.[137]ولكن محاولته الإصلاحية باءت بالفشل وجاءت متأخرة عشية الثورات الشيعية المختلفة التي كانت تنذر بنهاية العهد الأموي، حيث توفي الوليد بسرعة في ظروف غامضة، ولم يستقر الأمر لخليفته أخيه إبراهيم الذي لم يلبث في السلطة سوى ثلاثة أشهر حتى خلع وقتل، بعد أن خرج عليه مروان الحمار بن محمد بن مروان بن الحكم سنة 127، الذي استمر في الحكم حوالي خمس سنوات، حتى كانت نهايته على يدي القوات العباسية سنة 132 .[138]

وهكذا انهار النظام الأموي وقام النظام العباسي، ولكن روح الاستبداد استمرت في النظام الجديد الذي سار على خطى سلفه حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة، فرفض اعتماد منهجية الشورى وارتكز بدلا منها على القوة والعنف، وواصل نقل السلطة عن طريق الوراثة للأخوة والأبناء، بعيدا عن إرادة الأمة أو رضاها.

وأدى استيلاء العباسيين على السلطة بالقوة، في ظل عدم وجود دستور يتيح لأهل الحل والعقد، أو ممثلي الأمة، بممارسة دورهم في انتخاب الامام بصورة سلمية، الى احتكار العباسيين

---

[136] - تاريخ الطبري ج4 ص245

[137] - عندما قال:"أيها الناس، والله ما خرجت أشراً ولا بطراً ولا حرصاً على الدنيا ولا رغبة في الملك... ولكني خرجت غضباً لله ورسوله ودينه داعياً الى الله وسنة نبيه (ص) لما هدمت معالم الهدى وأطفئ نور أهل التقوى وظهر الجبار العنيد (الوليد بن يزيد) المستحل لكل حرمة الراكب لكل بدعة... أيها الناس ان لكم عليّ ان لا أضع حجراً على حجر ولا لبنة على لبنة ولا اكري نهراً ولا اكنزي مالاً ولا أعطيه زوجاً ولا ولداً، ولا انقله من بلدة الى بلدة حتى أسد فقر ذلك البلد وخصاصة أهله بما يعينهم... فان وفيت لكم بما قلت فعليكم السمع والطاعة وحسن المؤازرة، وإن لم أفِ فلكم أن تخلعوني ، إلا أن تستتيبوني، فان أنا تبت قبلتم مني، فان علمتم أحداً ممن يعرف بالصلاح يعطيكم من نفسه مثل الذي أعطيتكم فأردتم أن تبايعوه فأنا أول من يبايعه ويدخل في طاعته". الطبري: ج4 ص 255 و السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص 235- 236

[138] - الدينوري، ابن قتيبة ، الامامة والسياسة، ج2 ص 113 و السيوطي في تاريخ الخلفاء، ص 237

للعملية السياسية، وإبعاد سائر الأحزاب عنها، وقمع المعارضة بشدة، ودفع الأمور باتجاه التوتر واللجوء مرة أخرى الى الحل العسكري من أجل التغيير. وهو ما أدخل البلاد في دوامة جديدة من العنف والقمع والثورات المسلحة.

ومن أجل تثبيت ملكهم كان على العباسيين أن يضحوا بقيم الخلافة الإسلامية، ويسفكوا كثيرا من الدم الحرام، ويرهبوا القريب والبعيد.[139] ويعتمدوا النظام الوراثي، بغض النظر عن مؤهلات الورثة السياسية والشرعية أو قبول الأمة بهم. وقضى على الأمة الإسلامية، حسب ذلك النظام ، أن تبايع قسراً شباباً فاسقين وجهلة وطائشين، تحت اسم الخلافة ولكن دون محتواها الحقيقي المتمثل بالعدل والشورى.

الفصل الثالث:

إضفاء صبغة الخلافة الدينية على الملك

اعتبر السلف أو الجيل الإسلامي الأول ، سيطرة معاوية بن أبي سفيان على السلطة بالقوة، وسن نظام الوراثة في الحكم، انقلاباً على أهم مبادئ الخلافة وصفاتها الضرورية، وتحولاً نحو القيصرية والكسروية. فقد كان هناك خيط فاصل بين الخلافة والملك، هو العدل والشورى ورضا الأمة بالإمام، وعندما كان أي حاكم ينتهك هذا الحد ، حتى لو كان منتخباً من الأمة، فانه كان يفتقد صفة الخلافة. فكيف إذا قام حكمه من الأساس على الظلم والقوة والاغتصاب؟

وقد رأينا الخليفة عمر بن الخطاب كيف كان يتخوف أن ينقلب الى مَلِك! وكيف كان الصحابة ينظرون الى الملك والخلافة ويفرقون بينهما تفريقاً كبيراً.

ولم يكن مقبولاً ولا معقولاً إطلاق صفة "الخلافة" واسم "الخلفاء" على الحكام الملوك المنقلبين على حقيقة الخلافة، الذين كانوا يعتمدون على القوة أو الوراثة في وصولهم الى

---

[139] - كما جاء وصية المنصور لابنه المهدي التي يقول فيها: "اعلم أن من شدة غضب الله لسلطانه أمر في كتابه بتضعيف العذاب والعقاب على من سعى في الأرض فساداً مع ما ادخر له من العذاب الأليم فقال: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتَّلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم، فالسلطان يا بني حبل الله المتين وعروته الوثقى ودينه المقيم فاحفظه وحصِّنه وذب عنه وأوقع بالملحدين واقمع المارقين منه وقابل الخارجين عنه بالعقاب ولا تجاوز ما أمر الله به في محكم القرآن". تاريخ ابن خلدون ، سنة 158

الحكم. ومن هنا كان أئمة المسلمين الأوائل من السنة والشيعة يعتبرون تلك الأنظمة أنظمة ملكية بحتة وظالمة، وكانوا يقصرون صفة الخلافة على تجربة الخلفاء الراشدين فقط.[140] فقد روى الامام أحمد بن حنبل والإمام أبو الحسن الأشعري حديث "الخلافة ثلاثون سنة". وقام محمد بن عبد الله ذو النفس الزكية بثورة على المنصور، وحظي بدعم الإمام مالك الذي أفتى بعدم صحة طلاق المكره، ليحل الناس من بيعة المنصور التي تمت بالإكراه، وأفتى الامام أبو حنيفة بجواز تقديم الدعم المادي له.

ولم تنشأ فكرة "الخلافة الدينية" أو يتم إطلاقها على "الخلفاء" الأمويين والعباسيين ومن بعدهم، إلا في وقت متأخر في العهد العباسي الثاني، حين حاول بعض الحكام العباسيين إضفاء صبغة شرعية دينية على نظام حكمهم، وقام بعض الفقهاء بالتنظير لهم، واعتبار كل الحكام منذ وفاة رسول الله الى زمانهم "خلفاء" بدرجة أو بأخرى، والقول بضرورة استمرار سلسلة الخلافة الى يوم القيامة.[141]

ورغم أن فكرة الخلافة اقترنت بالفكر السياسي السني، إلا ان جذورها كانت شيعية، وذلك بسبب انشقاق العباسيين عن الحركة الشيعية الأولى، وتأثرهم بالفكر الشيعي أو الإمامي الذي كان يضفي الصبغة الدينية على الأئمة من أهل البيت [142]، ومحاولة العباسيين مضاهاتهم لهم، فعلى عكس

---

140 - وقد حاول ابن خلدون أن يضفي صفة الخلافة على ملك معاوية، ويختلق التبريرات الواهية لانقلابه على الخلافة، وأصر على حسابه مع الخلفاء الراشدين، مهونا من موضوع الاستيلاء على السلطة بالقوة وإلغاء الشورى، ومع ذلك فقد اعترف بانقلاب الخلافة بصورة عامة الى الملك فيما بعد، وذهاب معانيها، وتحولها الى ملك بحت أجوف. تاريخ ابن خلدون، المقدمة، ص 107 - 108 و تاريخ سنة 49 ج 2

141 - أعاد بعض الفقهاء النظر الى حكم يزيد بن معاوية فاعتبروه أميرا للمؤمنين، وتوقفوا في لعنه وسبه؟؟؟؟؟

142 - في رواية للإمامية عن علي بن موسى الرضا أنه قال:"إن الله لم يقبض نبيه (ص) حتى أكمل له الدين وأنزل عليه القرآن فيه تفصيل كل شيء بين فيه الحلال والحرام والحدود والأحكام وجميع ما تحتاج اليه الأمة.. وأنزل في حجة الوداع (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا) وأمر الإمامة من تمام الدين، ولم يمض (ص) حتى بين لأمته معالم دينهم، وأوضح لهم سبيلهم". الصدوق، عيون

السلالة الأموية التي استولت على السلطة بالقوة الصريحة، ولم يكن يربطها برسول الله رابطٌ كبيرٌ؛ فان العباسيين كانوا يعتبرون أنفسهم من "أهل البيت". وبالتالي فانهم قريبون جدا من الرسول الأكرم و"عترته". وقد حاول سلفهم الادعاء بوجود نص على جدهم العباس، من الرسول (ص).[143] واستعانوا بأحاديث موضوعة تصور دولة بني العباس وكأنها ذات مسحة دينية.[144] وذهب المنصور الى اعتبار نفسه "سلطان الله في أرضه"!.[145] بينما ذهب المعتضد العباسي الى اعتبار "الخلفاء العباسيين: ورثة خاتم النبيين والقائمين بالدين، والمستحفظين ودائع الحكمة، ومواريث النبوة ".[146]

وتكرست الصفة الدينية للخلافة العباسية بعد أن فقدت سلطتها وتحولت الى "خلافة رمزية" في ظل سيطرة البويهيين والسلاجقة والأتراك. وقد كان ذلك تطوراً كبيراً، ابتدأه عبد القاهر البغدادي الذي **اعتبر "الخلافة والإمامة ركناً من أركان الدين"**.[147] وجاء الماوردي ليعتبر الخلافة :"**مؤسسة ضرورية لا معدى عنها للدين والدنيا**" كما يقول الدكتور رضوان السيد.[148] وقام بإضفاء الشرعية على جميع الحكام السابقين من

أخبار الرضا، ج1 ، ص 216

[143] - الجويني، غياث الأمم ، ص 60

[144] - كالحديث الذي رواه الترمذي عن ابن عباس، أن رسول الله (ص) دعا للعباس بدعاء قال فيه: "واجعل الخلافة باقية في عقبه". أو ما رواه أحمد بن حنبل عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال:" يخرج رجل من أهل بيتي عند انقطاع الزمان وظهور الفتن، يقال له السفاح".

[145] - حيث خطب في يوم عرفة قائلا:" أيها الناس ، إنما أنا سلطان الله في أرضه ، أسوسكم بتوفيقه و تسديده ، و أنا خازنه على فيئه ، أعمل بمشيئته ، و أقسمه بإرادته ، و أعطيه بإذنه ، قد جعلني الله عليه قفلا ، إذا شاء أن يفتحني لأعطياتكم و قسم فيئكم و أرزاقكم فتحني ، و إذا شاء أن يقفلني أقفلني ، فارغبوا إلى الله أيها الناس ، و سلوه في هذا اليوم الشريف الذي وهب لكم فيه من فضله ما أعلمكم به في كتابه ، إذ يقول تبارك و تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم و أتممت عليكم نعمتي و رضيت لكم الإسلام ديناً) أن يوفقني للصواب و يسددني للرشاد ، و يلهمني الرأفة بكم و الإحسان إليكم ، و يفتحني لأعطياتكم و قسم أرزاقكم بالعدل عليكم ، إنه سميع قريب". تاريخ الطبري ج4 ص533

[146] - تاريخ الطبري، سنة 284 وقد استند بعض "الخلفاء" في إدعاء الخلافة، الى هذه الآية الكريمة: "قل اللهم مالك الملك، تؤتي الملك من تشاء ، وتنزع الملك ممن تشاء، وتعز من تشاء وتذل من تشاء، بيدك الخير، انك على كل شيء قدير. (آل عمران 26)

[147] - البغدادي، عبد القاهر، الفرق بين الفرق، ص 309

[148] - السيد، رضوان، مقدمة قوانين الوزارة للماوردي، ص 13

الأمويين والعباسيين الرافضة مثل المنصور والمهـدي، والمعتزلـة كالمـأمون والمعتصـم والواثـق الـذين اضـطهدوا أهـل السـنة والحديث.[149]

ولكي يضفي الماوردي على الخلافة هالة قدسـية ويحولهـا الى منصب ديني، قام باختيار الرأي القائل بوجوب الخلافة عن طريق الشرع، وليس العقل. ورفض الـرأي القائـل بوجوبهـا عن طريـق العقـل:"لمـا في طبـاع العقلاء من التسـليم لـزعيم يمنعهم من التظالم ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم"... وذلك لأن الشرع فوض الأمور الى وليه في الدين. كما قال الله عز وجـل: (يا أيها الذين آمنوا أطيعـوا اللـه وأطيعـوا الرسـول وأولي الأمـر منكم..). النساء 59

وقال الماوردي:"إن الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا".[150] و"إن الله جلت قدرته ندب للأمة زعيمـا خلف به النبوة، وحاط بـه الملـة، وفـوض اليـه السياسـة، ليصـدر التدبير عن دين مشروع، وتجتمع الكلمة على رأي متبـوع فكـانت الإمامة أصلا عليـه اسـتقرت قواعـد الملـة، وانتظمت بـه مصـالح الأمـة حـتى اسـتتبت بهـا الأمـور العامـة وصـدرت عنهـا الولايـات الخاصة".[151]

وقد أكـد أبـو يعلى الفـراء وجـوب الإمامـة عن نفس الطريـق، وقال بوضوح:إن "طريق وجوبهـا السـمع لا العقـل، لأن العقـل لا يُعلم به فرض شيء ولا إباحته، ولا تحليل شيء ولا تحريمه".[152]

وذهب محمد بن عبد الكريم الشهرستاني الى وجـوب الإمامـة عن طريق السمع، وقال:إن"الدليل الساطع على وجوب الإمامـة سـمعاً **اتفـاق الأمة** بأسـرها من الصـدر الأول الى زماننـا أن الأرض لا يجوز أن تخلو من إمام قائم بالأمر".[153]

ثم جاء بعد ذلك إمام الحرمين أبو المعالي عبـد الملـك بن عبـد الله الجويني (419-478هـ) ليؤكد على هـذه النظريـة حيث قـال في تعريف الإمامـة:"الإمامـة رياسـة تامـة وزعامـة عامـة تتعلـق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا، متضمنها حفظ الحوزة ورعاية الرعيـة وإقامـة الـدعوة بالحجـة والسـيف، وكـف الحنـف والحيف والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واسـتيفاء الحقـوق

---

[149] - السيد، رضوان، مقدمة قوانين الوزارة للماوردي، ص 15
[150] - الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 5
[151] - الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص 3
[152] - الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين ،الأحكام السلطانية، ص 23
[153] - عن نهاية الاقدام في علم الكلام

من الممتنعين وإيفاؤها على المستحقين".[154] و"إذا تقرر وجوب نصب الإمام، فالذي صار اليه جماهير الأمة: **أن وجوب النصب مستفاد من الشرع المنقول، غير متلقى من قضايا العقول**...فقد ثبت أنا عرفنا وجوب نصب الإمام من مقتضى الشرع الذي تعبدنا به ...".[155]

وتأكيداً لهذا التفسير، قام الإمام القرطبي، صاحب التفسير، باستنباط جذر كلمة "الخلافة" من قوله تعالى:"وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة". فقال: هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يُسمع له ويُطاع، لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة.

وأورد التفتازاني حديث (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) كدليل على وجوب الخلافة عن طريق الشرع.[156]

وذهب الامام أبو حامد الغزالي الى إضفاء مسحة غيبية على الخلافة، من خلال التأكيد على دور الغيب في نصب الإمام ، حيث قال:إن "انصراف قلوب الخلائق الى شخص واحد ...**ليس أمراً اختياريا يُتوصل إليه بالحيلة البشرية، بل هو رزق إلهي يؤتيه إليه من يشاء. فكأنا في الظاهر رددنا تعيين الإمامة الى اختيار شخص واحد ، وفي الحقيقة رددناها الى اختيار الله تعالى ونصبه؛ إلا انه قد يظهر اختيار الله عقيب متابعة شخص واحد أو أشخاص...** وهذه نعمة وهدية من الله تعالى، فإذا أتاحها لعبد من عباده وصرف الى محبته وجوه أكثر خلقه، كان ذلك من الله تعالى لطفاً في اختياره لخلافته وتعيينه للاقتداء بأوامره في تفقد عباده، وذلك أمر لا يقدر كل البشر على الاحتيال لتحصيله ".[157]

---

[154] - الجويني، غياث الأمم ، ص 55

[155] - الجويني، غياث الأمم ، ص 56

[156] - السنهوري، فقه الخلافة، ص 81 عن شرح العقائد النسفية ص 142

[157] - الغزالي، فضائح الباطنية، ص 178 – 179 وفي هذا يقول الشيخ علي عبد الرازق:" ان الخليفة يستمد سلطانه من سلطان الله تعالى وقوته من قوته. ذلك رأي تجد روحه سارية بين عامة العلماء وعامة المسلمين أيضا، وكل كلماتهم عن الخلافة ومباحثهم فيها تنحو ذلك النحو ، وتشير الى هذه العقيدة، وقد جعلوا الخليفة ظل الله تعالى، وأن أبا جعفر المنصور زعم أنه إنما هو سلطان الله في أرضه. وشاع هذا الرأي وتحدث به العلماء والشعراء منذ القرون الأولى. فتراهم يذهبون الى أن الله جل شأنه هو الذي يختار الخليفة ويسوق اليه الخلافة، على نحو ما ترى في قوله: جاء الخلافة أو كانت له قدرا كما أتى ربه موسى على قدر. وقول الآخر: ولقد أراد الله إذ ولاكها من أمة إصلاحها ورشادها". الإسلام

وعنـدما تم إضـفاء صـبغة الخلافـة الدينيـة على تلـك الأنظمـة المضادة للخلافة، تمت الاستعانة برواية عن عبـد اللـه بن عمـر ، أنه قال: خطبنا عمر بالجابية فقال:" أيهـا النـاس إني قمت فيكم كمقام رسول الله فينا".

وربما نشأ فكـر الخلافـة لـدى الفقهـاء "السـنة" كـرد فعـل في مقابل فكر "الامامة" لدى الشيعة، الذين كانوا يرفضون الاعتراف بشـرعية الحكومـات العباسـية، ويصـرون على حصـر الشـرعية الدستورية بــ "أئمـة أهـل الـبيت المعصـومين المعيـنين من قبـل الله".

وقد كان إضفاء صبغة الخلافة الدينية على جميع الملـوك الـذين حكموا العالم الاسلامي منـذ عهـد الراشـدين، وبغض النظـر عن سلوكهم الأخلاقي أو حيازتهم لرضا الأمة، تطوراً جديداً في الفكر السياسـي السـني الـذي لم يعـرف مثـل هـذه النظريـة في أيـام الامام أحمد بن حنبل ولا في أيـام الإمـام أبي الحسـن الأشـعري، الذين كانا يعتقدان بانتهاء الخلافة بتنـازل الامـام الحسـن بن علي لمعاوية، الذي بدأ معه عصر الملك. وأن مدة الخلافة ثلاثون سـنة فقط، حسب الأحاديث النبوية التي يرويانها.[158]

وكان ذلـك القـول أيضـا تطـوراً في الفكـر السياسـي العباسـي الذي كان، حتى ذلك الوقت، يعتبر الخلافـة حقـاً طبيعيـاً وتاريخيـاً لبني العباس باعتبارهم عترة الرسول، وورثته، وأن الآخرين – ولا سيما الأمويين- قد اغتصبوا هذا الحق منهم.

وإذا كـانت نظريـة "الخلافـة" لـدى العباسـيين لم تصـل الى مستوى النظريات الثيوقراطيـة الكنسـية في التـاريخ المسـيحي، فإنهـا اقـتربت لـدى بعضـهم من نظريـة الحـق الإلهي، باعتبارهـا "رئاسة عامة في أمـور الـدين والـدنيا نيابـة عن الرسـول (ص)". وأن الخليفة هو أمير المؤمنين يقودهم في الجهـاد المقـدس كمـا يؤمهم في الصلاة. ويقول بعض المؤرخين: إن المسلمين اقتبسوا فكرة الحـق الإلهي، بعـدما اختلطـوا بالحضـارات المختلفـة الـتي

وأصول الحكم، ص 155

[158] - مسند أحمد، 5/220،221 والأشعري: الإبانـة عن أصـول الديانـة، ج1 ص 260

وهذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وقال الأخير:" حديث حسن قـد رواه غير واحد عن سعيد ابن جهمان ولا نعرفه إلا من حديث سعيد". ورغم انهم طعنوا في سعيد ابن جهمان هذا...

ياسين، عبد الجواد، السلطة في الإسلام، ص 57

افتتحـوا بلادهـا، فكـان من أثـر ذلـك أن تم التفاعـل بين تلـك الحضـارات والنظـرة الثيوقراطيـة للخلافـة. وإلا فـإن العباسـيين والفقهـاء المؤيـدين لهم لم يعتمـدوا في إضـفاء صـبغة الخلافـة الدينيـة على الحكـام بغض النظـر عن منشـئهم وسـلوكهم، على نص ديني قاطع، وإنما استعانوا ببعض الأحاديث الضـعيفة، أو مـا يسمى بأخبار الآحاد، وببعض السـوابق التاريخيـة الـتي نظَّروا لهـا تحت مصطلح "الإجماع".

ولم يقتصـر الأمـر على إضـفاء صـبغة الخلافـة على الأنظمـة اللاشرعية، وإنما تمت تغطية كثير من القوانين الاستبدادية باسـم الـدين، وبنـاء فكـر سياسـي جديـد يـدعو الجمـاهير للخنـوع والاستسلام ويعطي الحكام صلاحيات ديكتاتورية مطلقة.

تطور مفهوم البيعة

وبعـد تحـول طبيعـة الحكم والخلافـة من الشـورى الى القـوة والقهر والغلبـة، حـدث تحـول كبـير في طبيعـة البيعـة الـتي كـان يقدمها المسلمون في البداية الى الحكام المنتخـبين كدلالـة على الرضا بهم والالتزام الطـوعي بحكمهم، والتعهـد بالاسـتماع اليهم، وعندما ألغيت الشورى، وأصبح الحكم يؤخـذ بـالقوة، بـدأ الحكـام المتأمِّرون على الأمة يأخذون البيعة بالقوة والإكراه. وكمـا يقـول ابن خلدون فان الإكراه فيها كـان أكـثر وأغلب.[159] وبعـد أن كـانت البيعة تتم بمودة وسرور، ولم يكن الناس بحاجة الى الحلف على البيعة، فان الحكام المتغلبين بالقوة أصبحوا يشكون بوفاء النـاس لهم، وغدوا بحاجة لاستحلاف الناس عليها والتأكد من ضـمان ولاء الناس لهم. وقد ابتدأ هذا التحول منذ عهـد معاويـة الـذي سـيطر على الحكم بالقوة، فكان أول من أخـذ البيعـة بـالإكراه وأول من استحلف على البيعة، ثم تبعه في هذه السـنة السـيئة ابنـه يزيـد، وبقية الحكام الأمويين والعباسـيين الـذين اسـتولوا على السـلطة بالقوة.[160]

---

[159] - مقدمـة ابن خلـدون ، فصـل 29، ص 209 ، الفصـل 29 في معـنى البيعة.

[160] - ذكر السيوطي: أنه لما مرض سليمان بن عبد الملـك قـال لرجـاء بن حيوة: من لهذا الأمر بعدي؟ قال: أرى ان تسـتخلف عمـر بن عبـد العزيـز، قال: أتخوف أخوتي لا يرضون، قال: تـولي عمـر ومن بعـده يزيـد بن عبـد الملك، وتكتب كتابا وتختم عليـه، وتـدعوهم الى بيعتـه مختومـا، قـال: لقـد رأيت، فدعا بقرطاس فكتب فيه العهد ودفعه الى رجاء، وقـال: اخـرج الى الناس فيبايعوا على ما فيه مختوما، فمن أبى فاضرب عنقه، فبايعوا. السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص 211

ثم تطورت مراتب الحلف. فبعد أن كان معاوية يستحلف النـاس بالله، أخذ عبد الملـك بن مـروان يسـتحلفهم بـالطلاق والعتـاق.[161] و"رتب الحجاج بن يوسف الثقفي في أيام عبد الملـك بن مـروان أيمانا يحلف بها للخليفة عند أخذ البيعة له، وابتديء كتابة البيعـات من يومئذ، واستمر ذلك فيما بعده، واختلفت أساليب الكتاب بعـد ذلك دولة بعد دولة" كما يقـول القلقشـندي، الـذي يـذكر نموذجـا لإحدى البيعات القسرية، فيقول: "تفتح البيعـة بـأن يقـال : (تبـايع عبد الله أبا فلان فلانا أمير المؤمنين على كذا وكذا ، على أنك لو خالفت في ذلك أو في شيء منه كان لازمك كذا وكذا. مع بسـط القول في ذلك بمـا يناسـب المقـام وتأكيـده بالأيمـان المعقـدات والآليات المحرجات). وعلى هذا كانت طريقة الأولين في الخلافة الأموية وصدر الخلافة العباسية، ثم يذكر نموذجا آخر فيـه تنـاقض صارخ بين الظاهر والباطن، مثل هذه البيعـة الـتي تؤخـذ بالقسـر ولكنها تتحدث عن الطوع والرضا، ونسختها كما يلي:

- "تبايع عبد الله أبا فلان فلانا أمير المؤمنين بيعـة طـوع واختيـار، وتبرع وإيثار، وإعلان وإسـرار، وإظهـار وإضـمار، وصـحة من غـير نغل، وسلامة من غير دغل، وثبات من غير تبديل، ووقار من غـير تأويل، واعتراف بما فيها من جمع الشمل واتصـال الحبـل... على ان عبد الله فلانـا أمـير المؤمـنين **عبد اللـه الـذي اصـطفاه، وأمينه الذي ارتضاه، وخليفته الذي جعل طاعتـه جاريـة بـالحق وموجبـة على الخلق** ومـوردة لهم مـورد الأمن... لا تنقض ولا تنكث ولا تخلف ولا توارى... وعلى ألا ترجـع عن شـيء من حقـوق هـذه البيعـة وشـرائطها... عليـك بهـذه البيعـة الـتي أعطيت بها صفقة يدك... عهد الله (إن عهد الله كان مسـؤولاً)... على أنـك تسـمع وتطيـع... فمـتى زلت عن هـذه المحجـة خـافراً لأمانتك ورافعاً لـديانتك فجحـدت اللـه ربوبيتـه وأنكـرت وحدانيتـه وقطعت عصمة محمد ورميت طاعتك وراء ظهرك.. وكل ما حلله الله لك محرم عليك وكل مـا تملكـه يـوم رجوعـك عن بـذلك من مال موجود ومذخور ومصوغ ومضروب وسـارح ومربـوط وسـائم ومعقول وأرض وضيعة وعقار وعقدة ومملوك وأمـة صـدقة على المساكين محرم على مر السنين، وكل امرأة لك وأخرى تتزوجها من بعدها طـالق ثلاثـا بتاتـا طلاق الحـرج والسـنة لا رجعـة فيهـا، وعليك الحج الى بيت الله الحرام ثلاثين مرة حاسراً حافياً وراجلاً ماشياً نذراً لازماً ووعداً صادقاً، ولا قبل اللـه منـك توبـة ولا رجعـة ولا إقالة عثرة وخذلك يوم الاستنصار. وهذه اليمين قولـك قلتهـا

---

[161] - السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص 187

قولا فصيحا وأخلصت فيها سرك إخلاصا متينا.. وأشهدت الله على نفسك بذلك وكفى بالله شهيدا".[162]

وبينما كان المواطن العادي المبايِع يحلف اليمين المغلظة على الطلاق والعتاق وغضب الرحمن، فانه لم يكن يأخذ شيئا على الحاكم المبايَع له أن يلتزم بشيء أو أن يسير على خط معين. ولا تتضمن البيعة الإشارة الى الحق في خلع الأمة للامام، إذا خالف الشريعة أو ظلم أو جار في الحكم.[163]

ورغم أن هذه البيعات والأيمان كانت تنتهك عبر التاريخ بسهولة، ومن قبل النخب الحاكمة بالخصوص، إلا أنه يمكن تصور تأثيرها السلبي الكبير في إخضاع الأمة لسلطة الحكام المستبدين، وتكبيلها بتلك القيود والأواصر ، وصرفها عن النقد والمعارضة وأداء دور الخلافة الإلهية في الأرض، بأدوات شرعية كالأيمان والعهود والمواثيق.

وإذا وضعنا هذه العملية في الإطار السياسي العام الشاذ لأمكننا تصور درجة الاستعباد والعبودية التي وقعت فيها الأمة الإسلامية، التي جاء الإسلام ليحررها ويضع عنها الأغلال التي كانت عليها، فإذا بالحكام المستبدين يصادرون حريتها ويتلاعبون بمقدراتها.

الفصل الثاني: الأصول التشريعية للمذهب السني

رأينا في الفصول السابقة أن القرآن الكريم والسنة النبوية لم يتحدثا عن تفاصيل النظام السياسي بعد الرسول (ص) وأن نظام

---

162 - القلقشندي ، أحمد بن عبد الله، مآثر الانافة في معالم الخلافة، ج 2 ص 260

163 - ولم أجد بيعة تتضمن الاعتراف بحق الأمة في التغيير ومعاقبة الإمام ، إذا أخطأ أو انحرف، سوى بيعة الإمام علي بن موسى الرضا، لدى قبوله ولاية العهد من المامون، عندما قال:"... فان حدثُ أو غيَّرتُ أو بدلتُ كنت للغير مستحقاً وللنكال متعرضاً، وأعوذ بالله من سخطه...". القلقشندي، أحمد بن عبد الله ، مآثر الانافة في معالم الخلافة، ج2 ص 322

الخلافة في عهد الراشدين ولد بناء على العرف والعقل، وأنه كان مدنيا ولم يكن دينيا. كما رأينا أيضا كيف اكتست الأنظمة الجائرة والمستبدة التي اغتصبت السلطة فيما بعد، هالة الخلافة الدينية دون حق. وقد تمت عملية إضفاء صبغة الخلافة على الأنظمة المضادة لها، وتغطية سلوكها الاستبدادي، عبر أصلين تشريعيين جديدين، غير الكتاب والسنة، هما:

1- "الأحاديث" المنسوبة الى الرسول محمد (ص)، أو ما يسمى بـ"السنة".

2- "الإجماع".

والمقصود من "السنة" هنا ليس هي السنة النبوية العملية الثابتة والمتواترة، التي أجمع على قبولها جميع المسلمين من مختلف الطوائف، وإنما "الأحاديث" الضعيفة والمتناقضة، وأخبار الآحاد المشكوك بصدورها عن النبي، والتي كانت تنتشر وتتكاثر في القرون الثلاثة الأولى وبلغت مئات الألوف، والتي أعطت "المذهب السني" اسمه ومعناه.[164]

وكان الأخذ بهذا الأصل في البداية مقتصراً على "أهل الحديث" أو الحنابلة فقط، كما كان عنوان (أهل السنة) كان مقتصراً عليهم، ولم يكن يشمل جميع المذاهب التي حملت اسم "السنة" فيما بعد، كالأحناف (أصحاب الإمام أبي حنيفة) [165] والمعتزلة "أهل الرأي" الذين كانوا يعتمدون على القرآن والسنة العملية المتواترة فقط، ويتحفظون على الانفتاح الواسع على أخبار

---

[164] - وكانت "السنة" فيما قبل، أي في القرن الأول الهجري، تعني - كما يقول الدكتور طه جابر العلواني- "الأمور التطبيقيّة والعمليّة والفعليّة التي واظب رسول الله (ص) عليها، وداوم فعلها وتكرارها حتى صارت طريقة له في العمل والحياة وفهم الناس من ذلك أنهم مندوبون إلى متابعته فيها، أما استعمال مفهوم "السنّة" في كل ما أضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير فذلك أمر شاع وانتشر بعد عصر التدوين الرسمي للمعارف الإسلاميّة في عهد المنصور، وجرى تداوله بعد ذلك ولم يأخذ شكلاً مستقراً -حتى بعد ذلك- حيث أطلقه المحدّثون تبعاً لاصطلاحهم على معاني حدّدوها ". العلواني، طه جابر، السنة النبوية الشريفة ونقد المتون، مجلة إسلامية المعرفة ، العدد 39 - أكتوبر 2005

[165] - وذهب أبو حنيفة الى رفض خبر الواحد إذا ورد على خلاف القياس ، ولهذا لم يقبل حديث المصرّاة. وكان الطحاوي إمام الحنفية في القرن الرابع ينقد الحديث نقد معنى وإن صح السند في نظر المحدثين. أبو رية، أضواء على السنة المحمدية، ص 369

الآحاد.[166] إذ لم يدخل هؤلاء في إطار (أهل السـنة) إلا في القـرن الخامس الهجـري على يـدي الخليفـة العباسـي القـادر. إذن فـإن المقصود من (السنة) هي أخبار الآحـاد الـتي كـان يتـداولها "أهـل الحديث" والحنابلة بالدرجة الأولى.[167]

المذهب الحنبلي

وقد اشتهر الإمام أحمد بن حنبل (164 ـ 241 هـ) كزعيم لأهل السنة، لما قام به من تأسيس لأصـول المـذهب. ومـا اتخـذه من موقف رافض وشـديد لمدرسـة الفقهـاء والمجتهـدين والمعتزلـة، حيث ذهب الى التمسـك بالحـديث كمـا هو (وقـد روى حـوالي

166 - وكان المعتزلة أكثر الناس تشدداً في رفض الأحـاديث المرويـة عن النـبي الأكـرم، واشـترطوا لقبـول الحـديث أن يكـون موافقـاً للقـرآن، ولا يعارض العقل. وكان العلاف يـرى أن الحجـة بـالخبر عن النـبي لا تقبـل إلا بشهادة عشرين رجلا، تشترط فيهم العدالة. ولذا لم يلتزم المعتزلـة بـأكثر من ثمانين حديثاً متواتراً. وكـذلك كـان النظّـام يسـتخدم العقـل في تقـييم الروايات ويعرضها على القـرآن، وكـان يحكم على السـند من خلال المتن، ويرفض قبول الحديث حتى إذا "صح" سـنده، خلافـاً لأهـل الحـديث الـذين كانوا يسلمون "للسنة" دون توقـف حـتى إذا كـانت تتنـاقض مـع العقـل أو تخالف القرآن. ولم يكن النظّام يعترف بعدالة جميع الصحابة أو ينظـر الى روايـاتهم وكأنهـا الحـق الـذي لا يأتيـه الباطـل من بين يديـه ولا من خلفـه. الخيـون، رشـيد، معتزلـة البصـرة وبغـداد، ص13 و107 و ياسـين، عبـد الجواد، السلطة في الإسلام، ص 121 – 122

167 - فيما كانت الأحاديث التي كانت تتداول بين الناس في القـرن الثـاني والثـالث الهجـريين، تتكـاثر وتصـل الى أكـثر من سـبعمائة وخمسـين ألـف حديث، فإن بعض أئمة أهل الحديث لم يصححوا إلا بضـعة مئـات أو بضـعة آلاف فقط. فقد قام الامام مالك بن أنس باختيـار عشـرة آلاف حـديث في "الموطأ" من مائة ألف حـديث، ثم لم يـزل يعرضـها على الكتـاب والسـنة (أي السنة العملية الثابتة) حتى رجعت الى 500 حديث، أو أقـل من ذلـك. وذكـر ابن فرحـون في الـديباج المـذهب في معرفـة أعيـان المـذهب (أي المالكي) قال عتيق الزبيدي: وضع مالك الموطأ على نحو من عشرة آلاف حديث، فلم يزل ينظر فيه كل سنة ويسقط منه حتى بقي هـذا، ولـو بقي قليلا لأسـقطه كلـه. وقـال أبـو القاسـم بن محمـد بن حسـين الشـافعي: الموطآت المعروفة عن مالـك أحـد عشـر، ومعناهـا متقـارب والمسـتعمل منها أربعة...

وقام البخاري ومسلم باختيار حوالي أربعـة آلاف حـديث من سـتمائة ألـف حـديث تجمعت لـديهم. واعتـبر عامـة أهـل السـنة الأحـاديث الـواردة في "صحيحي" البخاري ومسلم أحاديث مقطوع بصحتها وثبوتها.

أبو رية، أضواء على السنة المحمديـة، ص 296 –ـ 297 وانظـر: السـلطة في الإسلام لعبد الجواد ياسين، ص 284

أربعين ألف حديث في مسنده) معتبراً ذلك من السنة، ورافضاً أي جدل أو نقاش في الأحاديث ، فضلاً عن ردها، معتبراً ذلك بدعة مخالفة للسنة، فقال في رسالته في (أصول السنة):" أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب الرسول (صلى الله عليه وسلم) والاقتداء بهم ، وترك البدع. وترك الخصومات والجلوس مع أصحاب الأهواء وترك المراء والجدال والخصومات في الدين. والسنة عندنا آثار رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وليس في السنة قياس، ولا تضرب لها الأمثال، ولا تدرك بالعقول والأهواء. إنما هو الاتباع وترك الهوى". وأشار أحمد الى أهمية "التصديق بالأحاديث فيه، والإيمان بها. لا يقال: لِمَ؟ و كيف؟، إنما هو التصديق والإيمان بها. ومن لم يعرف تفسير الحديث، ويبلغه عقله؛ فقد كفي ذلك وأحكم له؛ فعليه الإيمان به والتسليم له". ثم طالب بالتسليم للأحاديث التي اعتبرها صحيحة، وقال:"لا يكون صاحبه - وإن كان بكلامه سنة- من أهل السنة حتى يدع الجدال ويسلِّم، ويؤمن بالآثار...والحديث عندنا على ظاهره، كما جاء عن النبي (صلى الله عليه وسلم) والكلام فيه بدعة. ولكن نؤمن به كما جاء على ظاهره. ولا نناظر فيه أحداً ".

وقد رفض الامام أحمد بن حنبل القياس والعمل بالرأي، وذهب الى تفضيل الأحاديث المرسلة والضعيفة على الرأي، واعتبار ذلك أصلا من أصول السنة. وحسبما يقول ابنه عبد الله: أنه سمع أباه يقول:" الحديث الضعيف أحب إليَّ من الرأي". فسأله عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه إلا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه، وأصحاب رأي، فتنزل به النازلة. فقال أحمد بن حنبل: "يسأل أصحاب الحديث، ولا يسأل أصحاب الرأي. ضعيف الحديث أقوى من الرأي".[168]

ورغم وجود شكوك حول صحة كثير من الأحاديث، وبالخصوص أخبار الآحاد، وبالأخص الأحاديث المناقضة للعقل والقرآن، فان أهل الحديث (أو أهل السنة، أي الحنابلة) أطلقوا على كل ما وصل اليهم من أحاديث اسم (السنة) إذا صح السند لديهم، ورفضوا دراسة متنها وتنقيحها على هذا الأساس.[169] وفي هذا

---

[168] - انظر ابن القيم، أعلام الموقعين، ج 1 ص 76، 77

[169] - يقول القاضي عبد الجواد ياسين: "يلخص الذهبي وهو يؤرخ ليحيى بن سعيد القطان، وهو من أقطاب أهل الحديث الأوائل، يلخص منهج السلف الإسنادي بقوله: لا تنظروا الى الحديث (المتن) ولكن انظروا الى الإسناد. فان صح الإسناد والا فلا تغتروا بالحديث". السلطة في الإسلام، ص 119

يقول أحد أعمدة المـذهب الحنبلي وهـو الامـام البربهـاري:"اعلم رحمك الله: أنه ليس في السنة قياس، ولا يضرب لها الأمثال، ولا تُتبع فيها الأهواء، وانمـا هـو التصـديق بآثـار رسـول اللـه (ص) بلا كيـــف ولا شـــرح ، ولا يقـــال: لم؟ وكيـــف؟ والكلام والخصـــومة والجـدال والمـراء محـدث، يقـدح الشـك في القلب، وإن أصـاب صاحبه الحق والسنة".[170] " واعلم – رحمك الله – أن الـدين إنمـا جاء من قبل اللـه تبـارك وتعـالى، لم يوضـع على عقـول الرجـال وآرائهم، وعلمـه عنـد اللـه وعنـد رسـوله، فلا تتبـع شـيئا بهـواك، فتمرق من الدين، فتخرج من الإسلام...". "واعلم رحمك اللـه أن من قال في دين الله برأيه وقياسه وتأويله من غير حجة من أهل السنة والجماعة فقد قال على الله ما لا يعلم".[171]

ويحـذر من الكلام وأصـحاب الكلام والجـدال والمـراء والقيـاس والمناظرة في الدين، ويقـول:"إن اسـتماعك منهم، وإن لم تقبـل منهم، يقـدح الشـك في القلب، وكفى بـه قبـولاً فتهلـك. وعليـك بالأثر وأصحاب الأثر والتقليد، فان الدين إنمـا هـو التقليـد ، يعـني للنبي (ص) وأصـحابه رضـوان اللـه عليهم أجمعين، ومَن قبلنـا لم يـــدَعونا في لبس ، فقلـــدهم واســـترح ، ولا تجـــاوز الأثـــر وأهـــل الأثر".[172]

ويضيف:"لا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام، حتى يردَّ آية من كتاب الله عز وجل، أو يرد شـيئا من آثـار رسـول اللـه (ص). وإذا فعـــل شـــيئا من ذلـــك فقـــد وجب عليـــك أن تخرجـــه من الإسلام".[173] "وإذا سمعت الرجل يطعن على الآثـار ولا يقبلهـا، أو ينكر شيئا من أخبار رسول الله (ص) فاتهمه على الإسـلام، فانــه رجــل رديء القــول والمــذهب ، وإنمــا طعن على رســول اللــه وأصحابه؛ لأنـه إنمـا عرفنـا اللـه وعرفنـا رسـوله وعرفنـا القـرآن وعرفنا الخير والشر والـدنيا والآخـرة بالآثـار، **وإن القرآن الى السـنة أحـوج من السـنة الى القـرآن".**[174] "وإذا سـمعت الرجل يطعن على الآثار، أو يرد الآثار، أو يريد غـير الآثـار فاتهمـه على الإسـلام، ولا تشـك أنـه صـاحب هـوى مبتـدع. وإذا سـمعت الرجل تأتيه بالأثر فلا يريده ، ويُرِد القرآن، فلا شك أنـه رجـل قـد احتوى على الزندقة ، فقم من عنده ودعه".[175] **"**وكل ما سـمعت

---

[170] - الإمام البربهاري، شرح السنة، ص 19
[171] - الإمام البربهاري، شرح السنة، ص 36
[172] - الإمام البربهاري، شرح السنة، ص 46
[173] - الإمام البربهاري، شرح السنة، ص 24
[174] - الإمام البربهاري، شرح السنة، ص 33
[175] - الإمام البربهاري، شرح السنة، ص 42 - 44

من الآثار مما لم يبلغه عقلك، نحو قول رسول الله (ص) :"قلوب العباد بين إصبعين من أصابع الرحمن" وقوله:" ان الله تبارك وتعالى ينزل الى سماء الدنيا، وينزل يوم عرفة، وينزل يوم القيامة، وجهنم لا يزال فيها مطرح حتى يضع عليها قدمه، وقوله خلق الله آدم على صورته، وقول النبي: رأيت ربي في أحسن صورة " وأشباه هذه الأحاديث ، **فعليك بالتسليم والتصديق والتفويض**، لا تفسر شيئا من هذه بهواك، فان الإيمان بهذا واجب، فمن فسر شيئا من هذا بهواه أو رده فهو **جهمي"**.[176]

وهكذا يقول ابن زمنين الأندلسي:"اعلم رحمك الله أن السنة دليل القرآن، وأنها لا تدرك بالقياس ولا تؤخذ بالعقول، وإنما هي في الاتباع للأئمة ولما مشى عليه جمهور هذه الأمة".[177]

السنة حاكمة على الكتاب

وبينما كان أهل الرأي يعتبرون القرآن المصدر الأول والأساس للتشريع، ويرفضون تخصيص عموم القرآن بأخبار الآحاد، كان "أهل الحديث" يضعون أخبار الآحاد في موازاة القرآن أو أعلى منه. وذلك لأنهم نظروا الى (السنة) باعتبارها نصا مكافئاً للقرآن، من حيث وجوب العمل بكليهما، فهما معا جزءان أو قسمان كلاهما يتمم الآخر، ويجمعهما معا اسم النصوص الموحى بها والتي يرجع اليها أولاً في إثبات أحكام الشريعة. وحسبما يقول الامام الغزالي في (المستصفى):"إن الكل من عند الله. إن كلام الله واحد وليس بكلامين، أحدهما قرآن والآخر ليس بقرآن. الاختلاف بينهما بالعبارة فقط، فربما عبر الله بكلامه بلفظ منظوم يأمرنا بتلاوته فيسمى قرآناً، وربما عبر بلفظ غير منظوم فيسمى سنة، والكل مسموع من الله، وإن الناسخ هو الله في كل حال".[178]

وحسبما يقول القاضي عبد الجواد ياسين، فان الفقه السلفي، كان يعتبر السنة في مرتبة القرآن، فكلاهما وحي ألقي في روع النبي (ص) ومن ثم فإذا حدث تعارض ظاهري بين نص سني ونص قرآني، وجب أن تجري عليه القواعد التي يتم بها رفع التعارض بين نصين قرآنيين، حيث لا فرق بين هذين الضربين من التعارض، ومن بين هذه القواعد تخصيص العام أو تقييد المطلق أو حمل الخاص على العام أو حمل المطلق على المقيد.[179] وأن أخبار الآحاد تملك صلاحية تخصيص العام الوارد في القرآن، لأن

---

[176] - الإمام البربهاري، شرح السنة، ص 24 - 25
[177] - ابن أبي زمنين الاندلسي، أصول السنة ص35
[178] - فوزي، إبراهيم، تدوين السنة، ص 162

دلالة العام في القرآن "ظنية" وليست قطعية في دخول أفراد العام جميعا في معنى العموم. وبالتالي فان أخبار الآحاد يمكن أن تخصص عموم القرآن، من منطلق أن الظني يملك صلاحية تخصيص الظني.[180]

وبلغ التطرف لدى بعض أهل الحديث شأواً بعيداً، بوضعهم أخبار الآحاد في منزلة أعلى من القرآن الكريم، وذلك بقولهم إن السنة حاكمة على القرآن، و إنها تخصص عموم القرآن، ولو كانت أخبار آحاد. في حين لا يعارض القرآن الأحاديث ولا يخصصها.[181] ولذلك رفض الإمام أبو بكر الآجري معارضة الأحاديث بالقرآن، وأنكر ذلك وحذر منه أشد التحذير.[182] واعتبر من يقول به "خارجا عن ملة الإسلام ، وداخلا في ملة الملحدين ".[183] واشتهر عن يحيى بن كثير قوله:" **السنة قاضية على الكتاب، وليس الكتاب قاض على السنة".**[184] وقال الامام البربهاري:"**إن القرآن الى السنة أحوج من السنة الى القرآن**".[185]

وعندما سئل الامام أحمد بن حنبل عن معنى قول "السنة قاضية على الكتاب" ما تفسيره؟ تردد وقال:" ما أجرؤ على هذا أن أقول، لكن السنة تفسر القرآن، ولا ينسخ القرآن إلا القرآن".

---

179 - وذلك على العكس من موقف الامام أبي حنيفة الذي كان يرى أن عام القرآن قطعي، وأن أخبار الآحاد ظنية، ومن ثم فليس لهذه الأخبار أن تخصص عام القرآن.ولذلك كان يعرض الحديث على أصول القرآن، وقوانين العقل الكلية. ياسين، عبد الجواد، السلطة في الإسلام، ص 211

180 - راجع: ياسين، عبد الجواد، السلطة في الإسلام، ص 209

181

182 - وضع بابا خاصا في كتابه (الشريعة): هو (باب في التحذير من طوائف تعارض سنن النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب الله عز وجل وشدة الإنكار عليهم) واستشهد بقول لسعيد بن جبير أنه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل : إن الله عز وجل قال في كتابه كذا وكذا، فقال : "لا أراك تعارض حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب الله عز وجل ، رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بكتاب الله عز وجل". الآجري، الشريعة ، ص 51.

183- الآجري، الشريعة ، ص 46 ، 54.

184 - رواه الدارمي في سننه ، باب السنة قاضية على كتاب الله، 1/117 وابن عبد البر في : جامع بيان العلم 2/191 ورواه ابن شاهين في شرح مذاهب أهل السنة رقم 49 ص 104 والهروي في ذم الكلام رقم 211 وابن بطة في الإبانة الكبرى، باب ذكر ما جاءت به السنة من طاعة رسول الله، رقم 88 –ـ 89 والحازمي في الاعتبار ، ص 53 والخطيب في الكفاية ، ص 14 وأورده السيوطي في مفتاح الجنة، ص 73 ، وابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص 59

185 - الإمام البربهاري، شرح السنة، ص 33

ولكن ابنه عبد الله قال : سألت أبي: أتقول في السنة تقضي على كتاب الله؟ قال:قد قال ذلك قوم، منهم مكحول والزهري. قلت لأبي: فما تقول أنت؟ قال: أقول إن السنة تدل على معنى الكتاب. وكان جواب أحمد هذا - في الحقيقة- غامضاً ، ولذلك ترك الباب مفتوحاً أمام أبي عمر بن عبد البر ليفسره بقوله:"يريد أنها تقضي عليه وتبين المراد منه". أي بما ينسجم مع نظرية يحيى بن كثير والتي تحرَّج الامام أحمد من البوح بها بصراحة.[186]

وقد أكد المحدث المعاصر ناصر الدين الألباني، مقولة "**السنة حاكمة على كتاب الله**" وقال**:"**يجب اعتبار الكتاب والسنة مصدراً واحداً لا فصل بينهما أبدا".[187]

وبناء على هذه القاعدة (السنة حاكمة على الكتاب) قال أهل السنة بصحة حديث رضاعة الكبير، وهو الحديث الذي رواه مسلم عن عائشة (رضي الله عنها) : "إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِى حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِى حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ فَأَتَتْ - تَعْنِى ابْنَةَ سُهَيْلٍ - النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم- فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِى حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم:"أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِى حُذَيْفَةَ. فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِى حُذَيْفَةَ". ولكن جمهور أهل السنة رفضوا العمل بهذا الحديث. وفسره بعضهم بالرضاعة عبر الإناء لأنها لم تكن محرماً له، ولا يجوز أن يمس شيئاً منها ما دام أجنبياً فكيف بالثدي، ولكن تقوم المرأة بوضع الحليب في إناء ثم يشربه على أن يكون خمس رضعات. وقد اختلف أهل السنة فيما إذا كان الحكم بالجواز خاصا لسالم أم عاما لكل المسلمين؟ وأجاز ابن تيمية وابن القيم والألباني، ذلك للحاجة، حتى وإن كانت الرضاعة من الثدي مباشرة، وقال ابن تيمية: إن ذلك رخصة لمن كانت ظروفه مثل سالم. وتبعا لذلك قال الشيخ ناصر بن سليمان العمر: يجوز إذا وجدت الحاجة كما حدث في قصة سهلة وسالم، وهذا هو الراجح، فإذا وجدت العلة وجد الحكم، ولا دليل على الخصوصية.[188]

---

186 - المروزي، أبو عبد الله محمد بن نصر، السنة ، ص 107

187 - الالباني، منزلة السنة في الإسلام ، ص 21 – 22

188 - http://www.almoslim.net/rokn_elmy2/show_question_main.cfm?id=15814

وأصدر الدكتور عزت عطية رئيس قسم الحديث بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر، بتاريخ 16/5/2007 فتوى بجواز إرضاع المرأة المسلمة لزميلها في العمل، كحل للخلوة المحرمة بينهما، مبيناً أن الإرضاع يكون بالتقام الثدي مباشرة. وليس بشرب حليب المرأة التي سترضعه، في كأس. وقال: إن إرضاع الكبير يضع حلا لمشكلة الخلوة، ولا يحرم النكاح، تبعا لرأي الليث بن سعد، مؤكداً إن المرأة في العمل يمكنها أن تخلع الحجاب أو تكشف شعرها أمام من أرضعته.[189]

عدالة الصحابة

ونتيجة لذلك الانفتاح الواسع على الأحاديث، وقبولها بغض النظر عن معارضتها للقرآن، وقع "أهل السنة" (وبالدرجة الأولى الحنابلة أهل الحديث) ضحية أحاديث تضفي صفة قدسية على عموم الصحابة، مثل: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم".[190] وذلك بالرغم من تناقض نظرية عدالة الصحابة مع القرآن الكريم، الذي يربط الدرجة العليا لأي إنسان بالعمل الصالح حتى لو كان أقرب المقربين من الرسول، أو الرسول نفسه.[191]

وهذا ما ساعد على تقبل كثير من الأحاديث الضعيفة وتصديق كل ما يأتي من أولئك الرواة من الصحابة "الذين لا يمكن أن يكذبوا" واعتبار كل أحاديثهم جزء من السنة النبوية. كما ساهم في تضخيم صورة جميع الصحابة في الأذهان، فبعد أن كان المسلمون ينظرون اليهم بنسبية، وكُلاً على حدة، أتخذ الامام

---

189 - http://www.alarabiya.net/articles/2007/05/16/34518.html#002

190 - وكذلك مثل "ذروا أصحابي، لا تقولوا فيهم إلا خيراً". و"إذا ذكر أصحابي فأمسكوا" و "إن الله اختار أصحابي على جميع العالمين سوى النبيين والمرسلين ...وفي أصحابي كلهم خير..". و"لا تذكروا مساوئ أصحابي فتختلف قلوبكم عليهم، واذكروا محاسن أصحابي حتى تأتلف قلوبكم عليهم". و"من أحب جميع أصحابي وتولاهم واستغفر لهم جعله الله يوم القيامة معهم في الجنة". و"إن الله اختارني واختار لي أصحابا فجعل لي منهم وزراء وأنصارا وأصهارا فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا".

191 - كما يقول القرآن الكريم :" وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنْ الْخَاسِرِينَ". الزمر 65 و:" قل إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم". الأنعام آية 15 والزمر آية 13

أحمـد بن حنبـل (زعيم أهـل السـنة في القـرن الثـالث الهجـري) موقفاً جديـداً من الصـحابة، حيث أخـذ ينظـر اليهم نظـرة واحـدة ورفعهم جميعا فـوق مسـتوى النقـد، الى درجـة تقـارب العصـمة والقدسية، ورفض استماع أي نقد لهم حتى لو كان صحيحاً وثابتاً، وفضل إغلاق باب التاريخ دونهم، محتجا بعدم الرغبة في الخــوض في شؤونهم. واعتبر موقفـه هـذا من الصـحابة جـزءاً من السـنة، وأي مخالفة له خروجا عنها وسقوطا في البدعـة. ومـا زاد الطين بلة هو تعريف أحمد للصحبةَ تعريفاً جديداً ، حيث اعتبر **"كل من صحبه سنة أو شـهراً أو يومـاً أو سـاعة أو رآه فهـو من أصـحابه".** ورفض أحمـد بن حنبـل - بعـد إيمانـه بعدالـة جميـع الصحابة- انتقادات الفقهاء السابقين مثل الامام أبي حنيفة وغيره لبعض الصحابة كأبي هريرة وكعب الأحبار وعبد الله بن عمـرو بن العاص، واعتـبر كـل مـا ورد عنهم من حـديث صـحيحاً غـير قابـل للشــك والتجــريح.[192] وافــترض الآلوســي توبــة من ابتلي من الصحابة بفسق قبل موته، ببركة نـور الصـحبة. ثم اسـتنتج صـحة روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .[193] وقـال حمـد بن عبـد اللـه ابـراهيم الحميـدي:"عقيـدة أهـل السـنة والجماعـة أن الصحابة رضوان الله عليهم كلهم عدول فلا يسأل عن عدالة أحـد

---

[192] - وهذا ما أكده أئمة علم الأًصول من أهل السـنة كـابن الصـلاح الـذي قال:" للصحابة بأسرهم خصيصة وهي أنـه لا يُسـأل عن عدالـة أحـد منهم، بل ذلك أمـر مفـروغ منـه لكـونهم على الإطلاق معـدلين بنصـوص الكتـاب والسنة وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمـة". وابن كثـير الـذي قـال "الصحابة كلهم عدول عند أهل السنة والجماعـة لمـا أثـنى اللـه عليهم في كتابه العزيز وبما نطقت به السنة النبوية في المدح لهم في جميع أخلاقهم وأفعالهم وما بذلوه من الأموال والأرواح بين يدي رسـول اللـه (ص) رغبـة فيما عند الله من الثواب الجزيل والجـزاء الجميـل". وابن بطـة، والنـووي، والآمدي. الحميدي ، الإبانـة لمـا للصـحابة من المنزلـة والمكانـة. ص 183 وص 184 و ص 185 و ص 186 ورغم اعتراف الذهبي بارتكاب الصـحابة للأخطاء، الا انه قال في رسالته التي ألفها في الرواة الثقاة:"لو فتحنا هـذا البـاب (بـاب الجـرح والتعـديل) على نفوسـنا لـدخل فيـه عـدة الصـحابة والتـابعين والأئمـة... ثم قـال: وأمـا الصـحابة رضـي اللـه عنهم فبسـاطهم مطوي، وإن جرى ما جرى ، وإن غلطوا كما غلط غـيرهم من الثقـاة، فمـا يكاد يسلم أحد من الغلط، ولكنه غلط نـادر لا يضـر أبـداً، إذ على عـدالتهم وقبول ما نقلوا العمل وبه ندين الله تعـالى". أبـو ريـة، أضـواء على السـنة المحمدية، ص 342 – 343

[193] - ليلى رامي، قراءة في استدراكات أم المؤمنين عائشـة على روايـات الصحابة، مجلة إسلامية المعرفة – العدد 39

منهم بعد تعديل الله عز وجل وتعديل رسوله ، ويكفي في هذه المنزلة منزلة الصحبة المنزلة العالية الشريفة".[194]

وقد حصل بذلك نوع من الدور، فأحاديث الصحابة جميعا صحيحة، بناء على أحاديثهم التي توحي بعدالتهم جميعا. وبالتالي فان كل ما ورد عنهم صحيح.

سنة الصحابة

وتبعاً لقولهم بعدالة الصحابة وتصحيح جميع الروايات الواردة عن طريقهم، تطور موقف "أهل السنة" من الصحابة، وخصوصا الخلفاء الراشدين، درجة أخرى، بحيث اعتبروا سنة الصحابة جزءاً من سنة رسول الله (ص) فقد رووا عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال:" عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة". و"ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة – وهي الجماعة – قيل يا رسول الله من هم؟ قال: ما أنا عليه اليوم وأصحابي".

ورووا عن عرباض بن سارية السلمي، أنه قال: وعظنا رسول الله (ص) موعظة دمعت منها الأعين ووجلت منها القلوب. قلنا يا رسول الله: إن هذه موعظة مودع فبما تعهد إلينا؟ قال:"قد تركتكم على البيضاء ليلها ونهارها لا يرجع عنها بعدي إلا هالك ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضو عليها بالنواجذ...".[195]

وبناء على ذلك قال الخليفة عمر بن عبد العزيز في خطبة له :" ألا إن ما سنَّ رسول اللّه (ص) وصاحباه فهو دين نأخذ به ونتهي إليه، وما سنَّ سواهما فإنا نرجئه". وقال أحمد بن

---

[194] - الحميدي ، الإبانة لما للصحابة من المنزلة والمكانة. ص 187

[195] - اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة، فقرة رقم:79 أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن العباس **أنبا** عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا أحمد بن صالح **أنبا** أسد بن موسى أنبا معاوية بن صالح حدثني ضمرة بن حبيب عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي أنه سمع عرباض بن سارية السلمي يقول...

حنبل:"إن أصول السنة عنـدنا: التمسـك بمـا كـان عليـه أصـحاب رسول الله (ص) والاقتداء بهم وترك البدع".[196]

وكان الامام الشـافعي يفضـل إجمـاع الصـحابة، أو أحـدهم على غيرهم، ويقول عند ذكر الصحابة رضوان الله عليهم:"**هم فوقنا في كـل علم واجتهـاد وورع وعقـل وأمـر اسـتُدرك أو استُنبط، وآراؤهم لنا أجمل وأولى بنا من آرائنـا عنـدنا لأنفسنا... فهكذا نقول: إذا اجتمعوا أخذنا باجتمـاعهم،** وان قال أحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله، وان اختلفوا أخـذنا بقول بعضهم ولم يخرج عن أقـاويلهم كلهم".[197] وقـال في كتـاب (الأم) :" مـا كـان الكتـاب والسـنة موجـودين فالعـذر على من سـمعهما مقطـوع إلا باتباعهمـا، فـإذا لم يكن كـذلك صـرنا الى أقاويل أصحاب الرسول أو واحدهم. وكـان قـول الأئمـة أبي بكـر وعمر وعثمان وعلي رضوان اللـه عليهم أحب الينـا إذا صـرنا الى التقليد...

ثم قـال: فـإذا لم يوجـد عن الأئمـة **فأصـحاب رسـول اللـه (ص) في الـدين في موضـع الأمانة** أخـذنا بقـولهم، وكـان إتباعهم أولى بنـا من إتبـاع مَن بعـدهم، والعلم طبقـات: الأولى : الكتـاب والسـنة إذا ثبتت السـنة. والثانيـة: **الإجماع ممـا ليس في كتاب ولا سنة**. والثالثة بعض أصحاب النـبي (ص) ولا نعلم له مخالفا فيهم. والرابعة: اختلاف أصحاب الرسـول. والخامسـة: القياس على بعض هذه الطبقات. ولا يصار الى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى".[198]

واعتـبر الامـام البربهـاري الالـتزام بسـنة الصـحابة جـزءاً من الالـــتزام بالســـنة.[199] كمـــا فعـــل ابن رجب الحنبلي، الـــذي قال:إن"**سنة الخلفاء الراشدين متبعة كاتباع السنة**".[200]

---

196 - اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة، فقرة رقم:317 ويقـول عبد القاهر البغدادي:اعلموا أسعدكم الله ان أهل السـنة والجماعـة ...رأوا وجــوب اســتنباط أحكــام الشــريعة من القــرآن والســنة ومن إجمــاع الصحابة.البغدادي، عبد القاهر، الفرق بين الفرق، ص 300 –301

197 - يقول الزركشي:اعلم ان هذا القول اشتهر نقله عن القديم، وقـد نص عليه الشافعي في الجديد أيضا، وقد نقله البيهقي، وهـو موجـود في كتـاب الأم ، في باب خلافه مع مالك، وهو من الكتب الجديدة. الزركشـي، البحـر المحيط، ج 6 ، ص 54

198 - الزركشي، البحر المحيط، ج 6 ، ص 55

199 - البربهاري، شرح السنة، ص 17 - 18

200 - الدميجي، عبد الله ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص 125 – 126

وحسبما يقول الشيخ محمد أبو زهرة:" فان التابعين كانوا يأخذون **رأي الصحابي** – سواء أكان مجمعا عليه أم غير مجمع عليه – على **أنه سنة**، لا على أنه مجرد رأي، **فأقوال الصحابة سنة عندهم يجب اتباعها، ولو كان أساسها الظاهر الاستنباط المجرد،** وكذلك جاء من بعدهم الفقهاء المجتهدون، فاعتبر أكثرهم رأي الصحابي حجة يجب الأخذ بها...وقال ابن القيم في بيان قوة رأي الصحابي:" ان الصحابي إذا قال قولاً أو حكم بحكم أو أفتى بفتيا، فله مدارك ينفرد بها عنا، ومداركه نشاركه فيها، أما ما يختص به **فيجوز** أن يكون سمعه من النبي شفاها، أو من صحابي آخر عن رسول الله..".[201]

وهكذا اعتبر الدكتور عبد الله الدميجي سنة الخلفاء الراشدين واجبة الاتباع كسنة الرسول، وقال:" هذا أمر صريح منه (ص) بوجوب الالتزام بسنته وسنة الخلفاء الراشدين**،** ومن سنتهم الطريقة التي تمت توليتهم بها"**.** وأضاف:"هذا نص صريح في وجوب الاقتداء بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ومن ذلك الاقتداء بهما في طريقة تعيين الخليفة. ومن جاء من بعدهم من الخلفاء الراشدين لا يخرج عن طريقتهما في التعيين... كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أمر – أي النبي- باتباع سنة الخلفاء الراشدين، وهذا يتناول الأئمة الأربعة، وخص أبا بكر وعمر بالاقتداء بهما، ومرتبة المقتدى به في أفعاله وفيما سنه للمسلمين فوق سنة المتبع فيما سنه فقط".[202]

إذن فإن المذهب السني لم يتوقف عند سنة الرسول العملية، كما لم يتوقف عند السنة القولية ، وإنما أضاف إليها سنة الصحابة. وإذا علمنا بأن الرسول الأعظم لم يتحدث كثيرا عن النظام السياسي يتضح لنا بأن الفكر السياسي السني يعتمد في تغطيته لممارسات الحكام الأمويين و العباسيين، بدرجة رئيسية على سنة الصحابة أكثر مما يعتمد على السنة النبوية.

الفصل الثاني: **أصل "الإجماع"**

وقد تفرع من أصل "الحديث" وما استتبعه من الإيمان بعدالة الصحابة وسنة الصحابة أو سنة الشيخين، أصلٌ ثانٍ اعتبره البعض العمود الفقري للمذهب السني، وهو أصل "الإجماع"

---

[201] - أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص 262 - 263

[202] - الدميجي، عبد الله ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص 125 – 126

الذي عده كثير من "أهل السنة" مصدراً رئيسياً ثالثاً للتشريع ، بالإضافة الى الكتاب والسنة.[203]

وقد حاول بعض أئمة السنة تأصيل مبدأ الإجماع، على أساس القرآن الكريم، كالامام الشافعي الذي اعتمد على تفسير آية: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا). النساء 115 أو كالآمدي (551-631 هـ) الذي استدل بعدة آيات أخرى رأى أنها تدل على أصل الإجماع.[204] وقال :إن الله عدَّل الصحابة وجعلهم حجة على الناس في قبولهم أقوالهم كما جعل الرسول حجة علينا في قبول قوله علينا، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى كون أقوالهم حجة على غيرهم.[205] ولكن إمام الحرمين الجويني شكك في دلالة هذه الآيات على أصل الإجماع ونفى أن تكون ظاهرة فيه، فضلاً عن ادعاء منصب النص فيها.[206] ومن هنا اعتبر الآمدي "السنة" أقرب الطرق في إثبات كون الإجماع حجة قاطعة، وقال:"روى أجلاء الصحابة، كعمرو بن مسعود وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وابن عمر وأبي هريرة وحذيفة بن اليمان وغيرهم، بروايات مختلفة الألفاظ متفقة المعنى في الدلالة على عصمة هذه الأمة عن الخطأ والضلالة، كقوله عليه السلام: "أمتي لا تجتمع الى الخطأ". و"أمتي لا تجتمع على الضلالة". و"من فارق الجماعة ومات فميتته جاهلية". و"عليكم بالسواد الأعظم" وقوله: "خير القرون

---

203 - يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري:"ان الله هو الرحمن الرحيم القوي القادر، لم يتركنا بغير مرشد بعد وفاة الرسول (ص) بل انه استخلفنا في الأرض.. **وجعل إجماع الأمة شريعة ملزمة"**. وان"**الحكم الذي يصدر عن الإجماع نهائي وملزم وتكون له قوة التشريع كأحكام الكتاب والسنة"**. وذلك "ان الشريعة يجب أن تبقى في نمو مستمر وتطور متواصل، مما يستلزم وجود مصدر ثالث دائم يدخل عنصر المرونة والتطور في أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا المصدر هو الإجماع". السنهوري، فقه الخلافة، ص 68 و71 و73

204 - وهي قوله تعالى:(وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس، ويكون الرسول عليكم شهيدا) البقرة 143 و (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) آل عمران 110 و(واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) آل عمران 103 و (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) النساء 59 الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1 ص 258

205 - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1 ص 270

206 - الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج1/119

القرن الذي أنا فيـه، ثم الـذي يليـه ثم الـذي يليـه ثم تبقى حثالـة كحثالـة التمـر لا يعبـأ اللـه بهم". وقولـه عليـه السـلام: "مـا رآه المسلمون حسنا فهو حسن عند اللـه". ورغم أن بعض الأحـاديث الــتي يــذكرها لم يصــح عن رســول اللـــه (ص) ولم يــرد في الصحيحين أو السنن، وأن بعضها مروي عن الضعفاء، وهي أخبـار آحاد لا تبلغ مبلغ التـواتر، ولا تفيـد اليقين، وتحتمـل أن النـبي أراد بنفي الخطـأ والضـلالة عن الأمـة عصـمة جميعهم عن الكفـر، لا بتأويل ولا شبهة. إلا أن الآمدي يأخذ بهـا ويقـول:"إن الإجمـاع من أعظم أصول الدين".[207]

من هم أهل الإجماع؟

ورغم إعطاء أهل السنة أهمية عظمى لأصـل الإجمـاع كمصـدر من مصادر التشريع، الا أنهم اختلفوا حول أهل الإجمـاع وحـدوده، وهل انه يقتصر على جيل الصحابة؟ أم يشمل العصـور اللاحقـة؟ وهل يعني إجماع الفقهاء فقط؟ أو أهل الحل والعقـد؟ أم يشـمل جميع المسلمين؟ وهـل يقتصـر على الأمـور الشـرعية فقـط؟ أم يمتـــد ليغطي جميـــع الأمـــور العرفيـــة والعقليـــة والسياســـية والاجتماعية؟

فبينما كان الشافعي يوسـع إطـار الإجمـاع الى الأمـة الإسـلامية كلها، ويرى أن الحكم المبني على إجماع الصحابة يلـزم التـابعين، ومن بعـدهم من المسـلمين، جيلا بعـد جيـل الى نهايـة الزمـان، وكذلك إجماع التابعين يلزم الأمة الى الأبد، ثم إجمـاع من بعـدهم وهكذا حتى نهاية الدهر.[208] فإن الآمدي ذهب الى تقصير الإجمـاع على "أهل الحـل والعقـد".[209] وأمـا بـدر الـدين محمـد بن بهـادر الزركشي (745-794هـ) فذهب الى اختصاص الإجماع في اتفاق **مجتهدي** أمة محمد (صلى الله عليه وسـلم) بعـد وفاتـه.[210] في حين ذهب التفتـازاني وصـدر الشـريعة الى أن إجمـاع **الصحابة** يكون ملزما للأجيال اللاحقة، لأنهم كانوا قريبي عهد بالرسول.[211]

وذهب بعض الفقهـاء الى **تقـديم الإجمـاع على القـرآن والســنة** "لأنـــه يتطـــرق الى الحـــديث احتمـــالات من النســـخ والتخصيص ما لا يتطرق الى الإجماع، بل لو قطعنـا بالإجمـاع في

---

[207] - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1 ص 271

[208] - ويتابعه فيه أبو حامد الغزالي الذي كان يعتقد أن "الإجماع عبارة عن اتفاق أمة محمد".

[209] - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1 ص 245

[210] - الزركشي، البحر المحيط، ج4 ، ص 436

[211] - السنهوري، فقه الخلافة، ص 72

صور؛ ثم وجدنا على خلافه نصا قاطعا من كتاب أو سنة متواترة، لكان الإجماع أولى. لأنه لا يقبل النسخ بخلاف النص، فانـه يقبلـه. وفي مثـل هـذه الصـورة يسـتدل بالإجمـاع على ناسـخ بلغهم أو موجب لتركه، ولهذا قدم الشـافعي الإجمـاع على النص لمـا رتب الأدلـة...لأنـه ان كـان آحـادا فـذاك، وان كـان متـواترا فـالتعلق بالإجماع، لأنه معصوم، وأما الخـبر فيتطـرق اليـه إمكـان النسـخ، فيحمل الإجماع على القطع، لأنه لا ينعقـد إلا على قطـع، ويحمـل الخــبر على مقتضــى النســخ اســتنادا وتبيانــا، لا على طريــق البناء".[212]

وفي الوقت الذي كان الإمـام الشـافعي والآمـدي والزركشـي يعتقدون بأن الإجماع مصدر مستقل للتشريع "فيما ليس فيه نصُ حكمٍ لله ولم يحكوه عن النبي".[213] وهو ما يشمل الأمور العرفيـة والعقلية والعلمية والسياسية والاجتماعية.[214] فان بعض العلمــاء كانوا يرفضون توسيع حجية الإجماع للأمور الدنيوية.[215]

وقد طرح توسيع بعض العلماء لأصل الإجمـاع ليشـمل الأجيـال التالية بعد جيل الصحابة، ويعمّ القضايا الدينيـة والدنيويـة، سـؤالاً مهما جداً هو: ما هـو الأسـاس الـذي يبتـنى عليـه الإجمـاع؟ وهـل شرعيته في نفسه؟ وإنه مصـدر من مصـادر التشـريع الى جـانب الكتاب والسنة؟ أم إن شرعيته تنبع من كونه كاشـفاً عن أدلـة لم تصلنا؟

"حكى عبـد الجبـار عن قـوم أنـه يجـوز أن يحصـل بـالبخت والمصادفة، بأن يوفقهم الله لاختيـار الصـواب من غـير مسـتند... يجوز أن يحصل عن توفيق من الله جل ذكره، بغير دليل شــرعي

---

212 - الزركشي، البحر المحيط، ج 4، ص 459

213 - وقد أنكر الشافعي على من قـال ان الإجمـاع "لا يكـون أبـدا إلا على سنة ثابتة وان لم يحكوها". وقال الآمدي:"الحق في ذلك أن يقال: الإجماع عبارة عن اتفـاق جملـة أهـل الحـل والعقـد من أمـة محمـد في عصـر من الأعصار على حكم واقعة من الوقـائع". (الإحكـام في أصـول الأحكـام، ج1 ص 245) وقـال الزركشـي بصـراحة : انـه"يتنـاول الشـرعيات والعقليـات والعرفيــات واللغويــات".(البحــر المحيــط، ج4 ، ص 436) للمزيــد من التفصيل راجع: ياسين، عبد الجواد، السلطة في الإسلام، ص 140

214 - ذهب عبـد القـاهر البغـدادي الى حجيـة الإجمـاع في قضـايا علميـة وطبيعية لا علاقة لها بالدين، مثل عدم حركة الأرض وعـدم كرويتها وحـدود السماء وتناهيها من الجهات الست. الفرق بين الفرق، ص 318

215 - الزركشي، البحر المحيط، ج4 ، ص 523

دلهم على ذلك بأن يوفق الله للصواب بالإلهام لقوله: (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن)".[216]

وذهب معظم الفقهاء الى افتراض وجود أدلة لم تصلنا، خفية أو جلية، تكمن خلف إجماع الصحابة. كالشهرستاني.[217] والغزالي والزركشي.[218] والآمدي.[219] وابن القيم.[220] وإمام الحرمين الجويني الذي نفى حجية الإجماع في نفسه "إذ لا يتصور من المجمعين الاستقلال بإنشاء حكم من تلقاء أنفسهم، وانما يعتقد فيهم العثور على أمر جمعهم على الإجماع فهو المعتمد، والإجماع مشعر به. وليس قول المجمعين بأعلى منصباً من قول المصطفى".[221]

وهذا يقتضي أن يقتصر الإجماع على جيل الصحابة فقط ويختص بالأمور الدينية، خلافا لما قال به بعضهم (كالشافعي والآمدي والزركشي) من شموله للأجيال التالية، ولمختلف القضايا الدينية والدنيوية والاجتماعية والعرفية والعقلية. وهو ما ذهب اليه الجويني الذي فرق بين المسائل الشرعية التي لا مجال للعقل فيها، وبين المسائل العرفية والاجتماعية التي تخضع للعقل، فقبل بالإجماع في المسائل الشرعية فقط .[222] وما ذهب اليه ابن حزم الذي رفض حجية الإجماع المتأخر بشدة. "النبذة الكافية " (ص 20). ؟؟؟؟؟؟

---

[216] - الزركشي، البحر المحيط، ج4 ، ص 450 وينقل الزركشي قول ابن فورك:"إن الله جل ذكره، لما ختم أمر الرسالة بنبينا محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عصم جملة أمته من الإجماع على الخطأ في كل عصر، حتى يكونوا معصومين في التبليغ والأداء **ويكونون كنبي جدد شريعة"**. وقبول قولهم كقول المعصوم. الزركشي، البحر المحيط، ج4 ، ص 446

[217] - الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، الباب السابع أهل الفروع المختلفون في الأحكام الشرعية والإجتهادية

[218] - الذي يقول:" إن الصحابة إذا قضوا بقضية وقطعوا بها، فلا يكون إلا عن مستند قاطع، فان العادة تحيل تثبيتهم قاعدة الدين بغير قطعي، وإلا لزم القدح فيهم، وهو منتفٍ". ويقول "إن أهل الإجماع ليست لهم رتبة الاستقلال بإثبات الأحكام، وانما يثبتونها الى أدلتها ومأخذها، فوجب أن يكون عن مستند، **لأنه لو انعقد من غير مستند لاقتضى إثبات الشرع بعد النبي (ص) وهو باطل"**. الزركشي، البحر المحيط، ج4 ، ص 442

[219] - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1 ص 323

[220] - أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص 262 - 263

[221] - الجويني، غياث الأمم ، ص 74

[222] - الجويني، غياث الأمم ، ص 73 - 74

ورغم كل الملاحظات التي يوردها أهل السنة على الإجماع فقد اعتبروه أصلاً مهماً من أصول الدين، ودليلا مقطوعا به، لا تجوز مخالفته.[223] إذ أن "استصحاب الإجماع واجب أبداً، لأنه لا ينسخ، كما ينسخ النص، ولا يختص كما يختص المفهوم".[224] وبدعوا وفسقوا مخالفه.[225] و"اختلفوا في تكفير جاحد الحكم المجمع عليه، فأثبته بعض الفقهاء وأنكره الباقون".[226] وقال الزركشي: "إن أنكر أصل الإجماع وأنه لا يحتج به، فالقول في تكفيره، كالقول في تكفير أهل البدع والأهواء".[227]

وقد توسع علماء أهل السنة في استخدام (الإجماع) في الأمور المختلفة حتى كاد يطغى على المصدرين الأساسيين (القرآن والسنة) ويصبح المصدر الأول للدين.[228] ورغم اشتراط الجويني قيام الإجماع على أساس النص، ورفضه الاعتراف بحجية الإجماع في المسائل العرفية والاجتماعية التي تخضع للعقل، إلا أنه عند التطبيق استدل بالإجماع في الأمور العرفية ، وذلك بعد أن اعتبرها من مسائل الشريعة التي لا يوجد وراءها نصوص صريحة وألفاظ صحيحة في الكتاب والسنة.[229] واتخذ ذلك مدخلاً لتأصيل نظام الخلافة السياسي، وصبغه بالصبغة الشرعية. حيث قام الجويني بتأصيل نظام الخلافة فقهياً وأصولياً، على أساس الإجماع، بعد تضعيف الأحاديث الواردة بهذا الشأن، وقال:"إن الإمامة إنما تقوم على هذا الأصل".

---

223 - الزركشي، البحر المحيط، ج 4، ص 538

224 - الزركشي، البحر المحيط، ج4 ، ص 447

225 - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1 ص 327

226 - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1 ص 344

227 - الزركشي، البحر المحيط، ج4 ، ص 524

228 - يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري:"ان بعض العلماء الأوربيين قد توقعوا أن يصبح الإجماع المصدر المباشر الرئيسي للفقه، بالنسبة للقائمين بالتطبيق رغم تبعيته الظاهرة للمصدرين الأولين (الكتاب والسنة). عبر عن ذلك المستشرق "سنوق هيروجرونج" بقوله: أصبح الإجماع في العصور الحالية هو الأساس العلمي للتشريع الإسلامي، وأصبح القرآن والسنة مصدرين تاريخيين. أما هذا المصدر الثالث (الإجماع) فله أهمية عملية كبرى، فإن أحكام الفقه جميعها يمكن أن تنسب اليه، مهما يكن مصدرها الأول، وهي تستمد صفتها الإلزامية وصياغتها وقابليتها للتطبيق من الإجماع. والى هذا المعنى ذهب الأستاذ لامير فقال:إن الإجماع بعد عدة قرون قد يصبح له الصدارة في التعبير عن المصدرين التاريخيين: الكتاب والسنة، لأن القائمين بالتطبيق قد يستغنون بالرجوع اليه عن البحث فيهما". فقه الخلافة، ص 73

229 - الجويني، غياث الأمم ، ص 72

وبالرغم من أن موضـوع الخلافـة كـان موضـوعاً دنيويـاً عرفيـاً عقلياً، ولم يكن أمراً دينيـاً منصوصـاً عليـه في القـرآن الكـريم أو السنة النبوية المطهرة، إلا ان الجويني عدَّه من أمـور الشـرع.[230] ونفى أن تكون الإمامة وفروعها مجالا للعقل. وقـال:"لا ينبغي أن يطلب مسائل الإمامة من أدلة العقل، بـل يعـرض على القواطـع السمعية، ولا مطمع في وجدان نص من كتـاب اللـه في تفاصـيل الإمامـة، والخـبر المتـواتر معـوز أيضا، فـآل المـآل في تصـحيح المذهب الى الإجماع".[231]

وكما يلاحظ فان الجويني يقوم بنفي قيام الإمامـة على العقـل، ثم يؤكد عدم وجود نصوص من القرآن أو السنة على الإمامة.[232] ثم يفترض الإجماع دليلاً شرعياً قائماً على السمع، فيدخل الإمامة في إطار الشرع، ليعود فيضفي عليها صبغة الدين.[233]

النتيجة:

---

230 - فقال:"...الذي صار اليه جماهير الأمة: أن وجوب النصب مستفاد من الشرع المنقول، غير متلقى من قضايا العقول... فقد ثبت أنا عرفنا وجوب نصب الإمام من مقتضى الشرع الذي تعبدنا به". غياث الأمم ، ص 56

231 - الجويني، غياث الأمم ، ص 79 – 80

232 - ويقـول:"اتفـق المنتمـون الى الإسـلام على تفـرق المـذاهب وتبـاين المطـالب على ثبـوت الإمامـة، ثم أطبقـوا على أن سـبيل إثباتهـا النص أو الاختيار، وقـد تحقـق بـالطرق القاطعـة والـبراهين اللامعـة بطلان مـذاهب أصحاب النصـوص، فلا يبقى بعـد هـذا التقسـيم والاعتبـار إلا الحكم بصـحة الاختيـار، وان أردنـا ان نعتمـد إثبـات الاختيـار من غـير التفـات الى إبطـال مذاهب مدعي النصوص أسندناه الى الإجماع". غياث الأمم ، ص 75

233 - يقول الدكتور عبد الله الدميجي في كتابه (الإمامة العظمى عند أهـل السنة والجماعة):"عند النظر الى نصوص الكتاب والسنة فإننا لا نجد هناك نصا صريحا في تعيين الطريقة التي تثبت بها الإمامة للامام، وليس ثمـة إلا النصوص العامة المتعلقة بالولاية والتولية، سواء أكـانت صـغرى أم كـبرى، كالشورى ونحوها. لذلك لم يبق أمامنا إلا استعراض الطرق الـتي انعقـدت بها الإمامة للخلفاء الراشدين". ص 12-127

إن المذهب السـني تطـور عن مـذهب أهـل الحـديث الـذي كـان يتسامح في تقبل الأحاديث، ويفضلها على الرأي، والعقل، ويقـول بحكومة (السنة) على القـرآن. وبسـبب ذلـك فقـد قـال المـذهب السني بعدالة جميع الصحابة، ولم يشكك بصحة رواية أحـد منهم، وهـذا مـا أدى بـه الى قبـول كثـير من الروايـات المضـادة للعقـل والقرآن الكريم، والى تأسيس أصل تشريعي جديد هو (الإجمــاع) الذي غطى استبداد الأنظمـة المضـادة للخلافـة، وإضـفاء الصـبغة الشرعية عليها.

الباب الرابع: الفكر السياسي السني

الفصل الأول: تغطية الاستبداد

قام الفكر السني الـذي تأسـس على أصـلي الحـديث والإجمـاع، بعملية تاريخية كبرى هي تغطيـة الاسـتبداد وتخـدير الأمـة وتـبرير الأمر الواقـع، ومكافحـة الفكـر الثـوري الشـعبي الطـامح بالعـدل والشورى والمشاركة السياسية. وعندما نقول "الفكر السني" فلا نقصد بالطبع فكر الامام أبي حنيفة النعمـان أو المعتزلـة الأوائـل الذين كانوا على خصام شديد مـع "أهـل الحـديث" الـذين شـكلوا النواة الأولى للفكر السني، فقد كان الإمام أبـو حنيفـة رائـدا في المقاومة والمناداة بالشورى، وقد توفي في السجن لتأييده ثـورة إبراهيم أخي النفس الزكية. وكذلك كان المعتزلة في طليعــة من نظّر الى مبدأ الشورى وطالب به.[234] وإن كان المعتزلة والأحناف قد دخلوا تحت عباءة "السنة" في القرون التاليـة، وتـأثروا ببعض

[234] - كان الامام أبو حنيفة يقول بأن الخلافة لا تكون إلا بإجماع المســلمين ومشورتهم، وان الاختيار العـام للخليفـة يجب أن يكـون سـابقا على توليـه السلطة. نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، مصطفى حلمي، ص 377
و"كانت المعتزلة وغيرهـا من الطوائـف تـذهب الى ان الإمامـة اختيـار من الأمة ، وذلك أن الله عـز وجـل لم ينص على رجـل بعينـه وان اختيـار ذلـك مفوض الى الأمة تختار رجلا منها ينفـذ فيهـا أحكامـه". المسـعودي، مـروج الذهب ج2 ص 150

أفكارهم. وقد قلنا فيما سبق بأن المعتزلة والامام أبا حنيفة كانوا من أشد الناس رفضا للحديث (السنة) الا السنة العملية والمتواتر من الحديث، وهو قليل جدا. كما انهم لم يكونوا يقدسون جميع الصحابة، أو يقولون بعدالتهم بصورة مطلقة، وبالتالي فانهم لم يكونوا يأخذون بكل أحاديثهم بصورة مطلقة، وإنما كانوا يعرضون الحديث على العقل والقرآن، على العكس من "أهل الحديث".[235]

وقد بنى القاضي الهمداني المعتزلي نظريته في الإمامة، على العقد والبيعة الطوعية والإجماع، فقال: "انه لا بد للعقد من صفة وللعاقدين من صفة... ولا نعني بالعقد البيعة التي هي صفق باليد، وإنما نعني الرضا والانقياد وإظهار ذلك".

المغني ج20 ق1 ص 319 -320 وق 2 ص 149

[235] - ظل "أهل السنة" الأصليون، أي الحنابلة، يرفضون حتى الى اليوم دخول المعتزلة والماتريدية (أي الأحناف) وحتى الأشاعرة (أي المالكية والشافعية) في الإطار السني. بالرغم مما قام به الامام أبو الحسن الأشعري، من تحولٍ عن مذهب "الاعتزال" وتقربٍ من المذهب السني (الحنبلي). يقول الشيخ عبد العزيز بن باز، مفتي المملكة العربية السعودية الراحل:" لا شك أنه ضل بسبب الخلاف في العقيدة فرق كثيرة كالمعتزلة والجهمية والرافضة والقدرية وغيرهم ، وأيضا الأشاعرة ضلوا فيما خالفوا فيه الكتاب والسنة ... وأبو الحسن الأشعري رحمه الله ليس من الأشاعرة. وإن انتسبوا إليه؛ لكونه رجع عن مذهبهم واعتنق مذهب أهل السنة ، فمدح الأئمة له ليس مدحا لمذهب الأشاعرة ".

http://www.binbaz.org.sa/Display.asp?f=Bz00357.htm

ويقول الشيخ سفر الحوالي:" إن مصطلح أهل السنة والجماعة يطلق ويراد به معنيان:

أ- المعنى الأعم: وهو ما يقابل الشيعة... وهذا المعنى يدخل فيه كل من سوى الشيعة كالأشاعرة، لاسيما والأشاعرة فيما يتعلق بموضوع الصحابة والخلفاء متفقون مع أهل السنة وهى نقطة الاتفاق المنهجية الوحيدة كما سيأتي.

ب - المعنى الأخص: وهو ما يقابل المبتدعة وأهل الأهواء وهو الأكثر استعمالا وعليه كتب الجرح والتعديل فإذا قالوا عن الرجل أنه صاحب سنة أو كان سنياً أومن أهل السنة ونحوها فالمراد أنه ليس من إحدى الطوائف البدعية كالخوارج والمعتزلة والشيعة وليس صاحب كلام وهوى. وهذا المعنى لا يدخل فيه الأشاعرة أبداً بل هم خارجون عنه...فالحكم الصحيح في الأشاعرة أنهم من أهل القبلة لاشك في ذلك، **أما أنهم من أهل السنة فلا**... وموقف الحنابلة من الأشاعرة أشهر من أن يذكر فمنذ بَدّع الإمام أحمد (ابن كلاب) وأمر بهجره - وهو المؤسس الحقيقي للمذهب الأشعري- لم يزل الحنابلة معهم في معركة طويلة، وحتى في أيام دولة نظام الملك- التي استطالوا فيها - وبعدها كان الحنابلة يخرجون من بغداد كل واعظ يخلّط قصصه بشيء من مذهب الأشاعرة، ولم يكن ابن

التنظير لحكومة القهر والقوة والغلبة

ومن هنا وقع أهل الحديث أو "أهل السنة" في شراك الاستبداد الذي كان يفرش ظلاله القاتمة على الأمة الاسلامية، وقاموا بإضفاء صبغة الخلافة على الأنظمة المضادة لها في الواقع، كما أنتجوا فتاوى تحث على الطاعة والتسليم لمن يغلب على السلطة بالقوة والقهر، وتحرم الثورة عليهم.

نظرية النص السنية

وقد لعب المنبعان التشريعيان الجديدان اللذان يشكلان الأصلين الأساسيين في المذهب السني وهما (السنة والإجماع) دورا كبيرا في بناء الفكر السياسي السني، وإنتاج فكر الاستبداد. وإذا كان يوجد في طيات ذلك الفكر حديث عن الشورى فإنما كان بسبب امتزاج المعتزلة والأحناف والأشاعرة في صفوف "أهل السنة" وإلا فقد قام الفكر السياسي السني منذ البداية على نظرية النص والإجماع، وتبرير سيطرة معاوية على المسلمين بالقوة.

لقد كان "أهل الحديث" يؤمنون بأن الخليفة الأول أبا بكر استمد شرعيته من النص عليه من قبل الرسول (ص) وكذلك عمر الذي نص عليه أبو بكر، والذي نص على أعضاء الشورى الستة الذين انتخبوا عثمان. وقد عبر ابن قتيبة الدينوري (213-276) في وقت مبكر عن هذه النظرية في كتابه (الإمامة والسياسة) الذي وضعه للرد على الشيعة بمنهج أهل الحديث .[236]

وأخرج ابن حبان: أنه لما بنى رسول الله المسجد وضع في البناء حجرا وقال لأبي بكر: ضع حجرك الى جانب حجري، ثم قال لعمر:ضع حجرك الى جنب حجر أبي بكر، ثم قال لعثمان:ضع حجرك الى جنب حجر عمر، ثم قال: هؤلاء الخلفاء بعدي. وفي رواية:هؤلاء ولاة الأمر بعدي.[237]

القشيري إلا واحداً ممن تعرض لذلك".
http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=21&book=548

[236] - انظر أيضا: الإبانة للأشعري، ص 104 ، وشرح النووي لمسلم ج15 ص 155. و البخاري ج9 ص 100

[237] - قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب (رسالة في الرد على الرافضة) : ـ وعن سفينة قال : لما بنى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المسجد وضع في البناء حجراً وقال لأبي بكر :"ضع حجرك إلى جنب حجري"، ثم قال لعمر :"ضع حجرك إلى جنب حجر أبي بكر" ، ثم

وعُرف هذا المذهب الذي تزعمه بكر بن أخت عبد الواحد بن زيد، بالمذهب "البكري".[238]

وربما كان أشهر من تبنى هذا الرأي "السني" بصراحة هو ابن حزم الأندلسي (384 - 456) الظاهري، الذي ذهب في كتابه (الفصل بين الملل والنحل) الى:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصَّ على استخلاف أبي بكر بعده على أمور الناس نصاً جلياً**"**. واستشهد برواية تقول بأن امرأة قالت: يا رسول الله، أ رأيتَ أن رجعتُ ولم أجدك؟ كأنها تريد الموت، قال:" فأتِ أبا بكر". واعتبر ذلك نصاً جلياً على استخلاف أبي بكر**.** كما استشهد برواية أخرى "أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال لعائشة رضي الله عنها في مرضه الذي توفي فيه عليه السلام **:"** لقد هممت أن أبعث إلى أبيك وأخيك فاكتب كتاباً وأعهد عهداً لكيلا يقول قائل أنا أحق، أو يتمنى متمن ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر**"** أو "ويأبى الله والنبيون إلا أبا بكر**"**. ثم قال ابن حزم**:"** فهذا نص جلي على استخلافه (عليه الصلاة والسلام) أبا بكر على ولاية الأمة بعده".[239]

ولم يتوقف ابن حزم عند نص النبي المدعى على أبي بكر، وإنما نظّر لمسألة قيام الإمامة على أساس العهد والنص من كل إمام الى الإمام الذي يليه**،** ورفض الإجماع أو اشتراط أي عدد في اختيار الامام الجديد وبيعته. واحتج لذلك بإجماع الصحابة على انعقاد الإمامة بواحد.وقال: "وجدنا عقد الإمامة يصح بوجوه أولها وأفضلها وأصحها أن يعهد الإمام الميت إلى إنسان يختاره إماماً بعد موته، وسواء فعل ذلك في صحته أو في مرضه وعند موته إذ لا نص ولا إجماع على المنع من أحد هذه الوجوه ، كما

قال :" هؤلاء الخلفاء بعدي" . رواه ابن حبان ، وقال أبو زرعة : إسناده قوي لا بأس به، والحاكم وصححه، والبيهقي .

[238] - يقول الدكتور عبد الجواد ياسين:"حين حمي وطيس المواجهة النظرية مع الشيعة قام العقل السلفي بالقول بالوصية لأبي بكر ، متأولين في ذلك بعض آيات من القرآن وأحاديث من السنة، ولجئوا الى القياس فقاسوا على تقديم أبي بكر لإمامة الصلاة بأمر النبي (ص) تقديمه لإمامة الحكم. كان ذلك بعد ان اكتملت للعقل السلفي الفقهي أدواته المنهجية التي أسسها الشافعي في **الرسالة** وأحكمها الأشعري في **الإبانة**، وأفاض فيها الغزالي الذي كان شافعيا أشعريا مخلطا، في كتابه في **الرد على الباطنية**. ان حوادث الخلفاء منذ أبي بكر – وهي حوادث واقع تاريخي لاحقة على اكتمال النص – كانت منذ البدء وما تزال حتى الآن ، المرجع الرئيسي إن لم نقل الوحيد، للعقل المسلم في تناوله لقضية السلطة". السلطة في الإسلام، ص 55

[239] - ابن حزم، الفصل بين الملل والنحل 4/169

فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بـأبي بكـر وكمـا فعـل أبـو بكر بعمر وكما فعل سليمان بن عبد الملك بعمر بن عبـد العزيـز. وهذا هو الوجه الذي نختاره ونكره غـيره لمـا في هـذا الوجـه من اتصال الإمامة وانتظام أمر الإسـلام وأهلـه ورفـع مـا يتخـوف من الاختلاف والشـغب ممـا يتوقـع في غـيره من بقـاء الأمـة فوضـى ومن انتشار الأمر وارتفاع النفوس وحدوث الأطماع. وليس عندنا في هذا الوجه إلا التسليم لما أجمع عليه المسلمون حينئذ".[240]

ومع إيمان "أهل الحديث" بنظرية النص، كـان عليهم أن يتخلـوا عن نظرية الشورى، وذلك بتفسير آيـة "وأمـرهم شـورى بينهم". الشورى 38، باستشارة الحاكم لأهل الحل والعقـد، وعـدم صـرفها الى وجوب انتخاب الحاكم على أسـاس الشـورى والرضـا العـام، والقول باستحباب المشورة أيضا، وليس وجوبها على الإمام. وقد مال معظم فقهاء أهل السنة ومفسروهم الى هذا الرأي مـا عـدا فئة قليلة كـابن عطيـة والفخـر الـرازي اللـذين ذهبـا الى وجـوب الشورى.

وقـد اضـطر أهـل السـنة للحـديث عن الشـورى تحت ضـغط الجدل مع الشيعة الامامية.[241] فقد تحدث كثير من الكتاب السـنة عن الشورى، ولكن ليس كطريـق وحيـد للإمامـة، وإنمـا كصـورة أولية مثالية تاريخيـة، في مقابـل دعـوى الشـيعة الإماميـة بوجـود النص على الإمـام علي بن أبي طـالب وأهـل بيتـه، من قبـل الرسول، وليس النص من قبل أي حاكم على آخر. وعنـدما كـانوا يؤكدون على الاختيار كأساس للخلافة فانهم لم يكونوا يعنـون بـه الاختيار العام وحق الأمة في انتخاب الإمام، وإنما اختيار أبي بكـر من قبل أهل السقيفة، ثم اختيـار أيـة جماعـة – مهمـا قلّت - لأي حاكم فيما بعد.[242]

ويمكن مشاهدة الاتجاه نحو (الاختيار) لـدى أبي بكـر البـاقلاني (الأشـعري)[243] وكـذلك لـدى الفقيهين الدسـتوريين الشـهيرين

---

[240] - ابن حزم، الفصل بين الملل والنحل 4/169

[241] - قام الخلفاء العباسيون في القرن الخامس الهجري، ولا سيما القادر بالله وابنه القاهر بالله، باحتضان المـذهب السـني وتوسـيعه، بحيث أصـبح يجمع أهل الحديث وأهل الرأي (الأشـاعرة) وحـتى الأحنـاف (خصـوم أهـل السنة السابقين).

[242] - راجع الدكتور محمود الخالدي ، ملامح الخلافـة الإسـلامية ، ص 146و 147

[243] - في قوله:" إذا فسد النص صح الاختيار، لان الأمة متفقة على انه ليس طريق إثبات الإمامة إلا هذين الطـريقين. ويصـير الامـام

الماوردي (الأشعري) والفراء (الحنبلي) في كتابيهما المتشابهين في الاسم والمضمون: (الأحكام السلطانية) حيث قال الماوردي:" الإمامة تنعقد من وجهين: أحدهما باختيار أهل العقد والحل...".[244] و"إن أهل الاختيار تقوم بهم الحجة وبيعتهم تنعقد الخلافة".[245] بينما **قال الفراء** بأن انعقاد الإمامة باختيار أهل الحل والعقد، لا يتم إلا بجمهور أهل الحل والعقد. ورغم كون الفراء حنبليا إلا انه عبر بوضوح عن ميل كبير الى الاختيار أو الإجماع، واستند الى رواية عن الإمام أحمد بن حنبل انه قال:"الامام الذي يجتمع عليه كلهم يقول هذا إمام". وعلق عليها قائلا:"ظاهر هذا أنها تنعقد بجماعتهم".[246] وهكذا قال النووي:" تنعقد الإمامة بالبيعة، والأصح بيعة أهل الحل والعقد الذين يتيسر اجتماعهم".[247]

وفي الحقيقة إن هذا الفكر المؤيد للاختيار، كاد يقارب الفكر الإسلامي الأول الذي كان يرفع شعار الشورى، وربما كان يشكل امتداداً لفكر المعتزلة عبر خلفهم الأشاعرة، الذين أكد أحد أقطابهم وهو الماوردي:"أن الإمامة حق المسلمين جميعا، وأنها عقد بينهم وبين الإمام".[248] ولكن اندماج الفقهاء السنة بالنظام العباسي القائم ، في القرن الخامس، دفعهم للمزج بين نظرية الشورى أو الاختيار وبين نظرية القوة والقهر والغلبة، وقد اضطر الماوردي للتحدث بلغتين في وقت واحد، حيث ذهب في البداية الى وجوب قيام أهل الاختيار بانتخاب إمام للأمة.[249] وضرورة تجنب الإكراه والإجبار في البيعة " لأنها عقد مراضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار".[250] ورفض عقد الإمامة إلا بالرضا والاختيار.[251]

إماما بعقد من يعقد له الإمامة من أفاضل المسلمين الذين هم أهل الحل والعقد والمؤتمنين في هذا الشأن"./ التمهيد ص 178

244 - الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص7
245 - الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 15
246 - الفراء، الأحكام السلطانية، ص 28
247 - النووي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ج7 ص 390
248 - الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص 10
249 - الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص6
250 - الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص 8 والفراء، الأحكام السلطانية، ص 29
251 - الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص 9

ثم تخلى عن مبـدأ الشـورى ، وأخـذ ينظِّر لشـرعية العهـد من السابق للاحق، حيث اعتبر العهد أحد طريقين للإمامة، الى جانب الاختيار. إضافة الى تفريغ مفهوم أهل الحل والعقـد من محتـواه، بتقليص عدد أهل الشورى الى واحد أو أثنين أو ثلاثة. وقـد اعتـبر المـاوردي في كتـاب " أدب الـدنيا والـدين": السـلطانَ القهـري، قاعـدة من القواعـد السـت الـتي يتم بهـا صـلاح الـدنيا وانتظـام أحوالها والتئام أمرها.

وكذلك فعل أبو يعلى الفراء الذي اشترط مشاركة جمهور أهل الحل والعقد في صحة انعقاد الإمامة، ولكنـه أضـاف الى الاختيـار العهد كطريق ثانٍ، ثم أجاز طريقاً ثالثاً هو القهر والغلبة.[252]
ونكاد نجد نفس الموقف لدى إمام الحرمين عبد الملك بن عبد اللـه الجويـني (419-478 هـ) الـذي كـان يعتقـد من ناحيـة أن "الإمام نائب عن المسلمين أجمعين". [253] أو " أنه نائب عن كافة أهل الإسلام".[254] ويقول:"إن الاختيار من أهـل الحـل والعقـد هـو المستند المعتقـد، والمعـول المعتضـد".[255] ومن ناحيـة أخـرى لم يكن يشترط رضاهم في انتخاب الإمـام.[256] وقـال:"إن بـايع رجـل واحد مرموق كثير الأتباع والأشياع مطاع في قوم ، وكـانت بيعتـه تفيد ما أشرنا اليـه (من الشـوكة) انعقـدت الإمامـة".[257] وصـحح إمامة من يستولي على السلطة بشوكته حتى إذا لم يكن منتخبـا من أحد، فقال:" من يستبد بالاسـتيلاء والاسـتعلاء من غـير نصـب ممن يصح نصبه، فإذا استظهر المرء بالعدد والعدد ، ودعا النـاس الى الطاعة... فان لم يكن في الزمان من يستجمع صـفات أهـل الاختيـار، وكـان الـداعي الى اتباعـه على الكمـال المـرعي، فـإذا استظهر بالقوة وتصدى للإمامـة، كـان إمامـا حقـاً، وهـو في حكم العاقد والمعقود له".[258] وقام الجويني بـالاعتراف بحكومـة الأمـر الواقع، فقال:"إذا استقل فرد الزمان بعدة لا تصادم، واسـتطالت يـده الطـولى على الممالـك عرضـاً وطـولاً، واسـتتبت الطاعـة، وأمكنت الاسـتطاعة، فقيامـه بمصـالح أهـل الإيمـان بالسـيف

[252] - الفراء، الأحكام السلطانية، ص 28
[253] - الجويني، غياث الأمم ، ص146
[254] - الجويني، غياث الأمم ، ص 163
[255] - الجويني، غياث الأمم ، ص 68
[256] - الجويني، غياث الأمم ، ص 125
[257] - الجويني، غياث الأمم ، ص 88
[258] - الجويني، غياث الأمم ، ص 217

والسـنان، كقيـام الواحـد من أهـل الزمـان بالموعظـة الحسـنة باللسان".[259]
ونجد نفس الموقف أيضاً لدى أبي حامـد الغـزالي الـذي يطـرح نظرية (الاختيار) ولكنه يعـود ليفسـرها ويقـول بـأن المقصـود بــ: (الاختيار) ليس "اعتبار كافة الخلق" بل " إنما الغرض قيام شوكة الامام بالأتباع والأشياع". ويبرر ذلك بمراعاة الصـفات والشـروط في السلاطين تشوفاً الى مزايـا المصـالح، وتجنب القطـع ببطلان الولايات خوفاً من بطلان المصالح رأسا، والنظر الى الأمر الواقع "بأن الولاية الآن لا تتبع إلا الشـوكة، فمن بايعـه صـاحب الشـوكة فهو الامام".[260]
واكتفى الغزالي بتعيين الامام بواسطة شخص واحد إذا حصلت له الشوكة، واعتبر نجاحه نصباً غيبياً من الله تعـالى، ورزقـاً إلهيـاً يؤتيه من يشاء. وقال:"إن الإمامة عندنا تنعقد بالشوكة، والشوكة تقوم بالمبايعة، والمبايعة لا تحصل إلا بصرف الله تعـالى القلـوب قهراً الى الطاعة والموالاة. وهذا لا يقدر عليه البشر".[261]
واعتبر الغـزالي السـلطة القهريـة، إحـدى طـرق الحكم الثلاثـة، إضافة الى النص والتفـويض من رجـل ذي شـوكة، وقـال:"لـو لم يكن بعد وفاة الامام إلا قرشي واحد مطـاع متبـع فنهض بالإمامـة وتولاها بنفسه ونشأ بشـوكته وتشـاغل بهـا واسـتتبع كافـة الخلـق لشـوكته وكفايتـه وكـان موصـوفا بصـفات؛ قـد انعقـدت إمامتـه ووجبت طاعتـه فانـه تعين بحكم شـوكته وكفايتـه وفي منازعتـه إثـارة الفتن".[262] وأضـاف:"إن السـلطان الظـالم الجاهـل مهمـا ساعدته الشوكة وعسر خلعه وكان في الاستبدال به فتنة ثائرة لا تطاق وجب تركه ووجبت الطاعة له".[263]
وهكذا قسم ابن جماعـة طـرق انعقـاد الإمامـة إلى ثلاث طـرق اثنين منهـا اختياريـان وهمـا بيعـة أهـل الحـل والعقـد واسـتخلاف

---

[259] - الجويني، غياث الأمم ، ص 226
[260] - أبو حامد الغزالي: فضائح الباطنية، ص 177 واحياء علـوم الـدين ج2 ص 124
[261] - الغزالي، فضائح الباطنية، ص 178 - 179
[262] - الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، المطبعة الأدبية بمصر ، الطبعة الأولى ص 105، 106، 107
[263] -الغزالي، إحياء علـوم الـدين الجـزء 2 ص140 وبنـاء على ذلـك اعتـبر الغزالي الخليفةَ المستظهر بالله (487 هـ) إمامَ حق، بدليل شوكته وورعه وعلمـه وكفايتـه ، ودعـا الى طاعتـه، وطلب من العلمـاء الإفتـاء بوجـوب طاعته، دون أن يشير الى موضوع الشورى والاختيار. فضائح الباطنية، ص 181-182

الامام السابق للاحق ، واضاف:" وأما الطريق الثالث الذي تنعقـد به البيعة القهرية فهو قهر صـاحب الشـوكة، فـان خلا الـوقت عن إمام فتصدى لهـا من هـو ليس من أهلهـا وقهـر النـاس بشـوكته وجنوده بغير بيعة أو اسـتخلاف انعقـدت بيعتـه، ولـزمت طاعتـه ، لينظم شمل المسلمين ويجمع كلمتهم، ولا يقـدح في ذلـك كونـه جاهلا أو فاسقا في الأصح، وإذا انعقدت الإمامة بالشـوكة والغلبـة لواحد ثم قام آخر فقهر الأول بشوكته وجنوده انعزل الأول وصـار الثاني إماما لمـا قـدمناه من مصـلحة المسـلمين وجمـع كلمتهم، ولذلك قال ابن عمر في أيام الحرة: نحن مع من غلب".[264]

وهذا ما يدل على أن التحـدث عن الشـورى والاختيـار لم يكن جدياً لدى عامة المفكرين والفقهاء من أهل السنة، الـذين أجـازوا انتقال السلطة بواسطة العهـد والنص، والاسـتيلاء عليهـا بـالقوة. وإذا كـان البعض منهم يتحـدث على اسـتحياء عن الشـورى، فـان البعض الآخر لا يشير اليهـا من قـريب أو بعيـد، ويتحـدث مباشـرة عن شـرعية الاسـتيلاء على السـلطة بـالقوة، أويكتفي باشـتراط كون المتغلب من قريش. فقد روي عن الامام الشافعي أنه كـان يقر بشرعية كل قرشي يغلب على الخلافة بالسيف حتى يسـمى خليفة ويجتمع الناس عليه.[265] كمـا روي عن أحمـد بن حنبـل مـا يدل على أن الإمامة تثبت بـالقهر والغلبـة، ولا تفتقـر الى العقـد. حيث قال في رواية عبدوس ابن مالك العطار:" ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسُمِّي (أميرُ المؤمـنين) فلا يحـل لأحـد يـؤمن باللـه واليـوم الآخـر أن يـبيت ولا يـراه إمامـاً، بـراً كـان أو فاجراً" وقال في رواية أبي الحرث - في الامـام يخـرج عليـه من يطلب الملـك ، فيكـون مـع هـذا قـوم ومـع هـذا قـوم-: " تكـون الجمعة مع من غلب". واحتج بموقف ابن عمر الـذي صـلى بأهـل المدينة في زمن الحَرَّة، وقال:" نحن مع من غلب".[266]

---

[264] - ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص 419 تراث الفكر السياسي الإسلامي

[265] - فاضل الأنصاري، قصة الطوائف، ص 113

[266] - الفراء، الأحكام السلطانية، ص 28

وقال إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، (توفي 1277 هــ**)** في طـرق تعيين الإمام: ثالثها: استيلاء شخص مسلم ذي شوكة، فتغلب على الإمامة، ولو غير أهل لها، كصبي، وامرأة، وفاسـق، وجاهـل، فتنعقـد إمامتـه لينظم شمل المسلمين، وتنفذ أحكامه للضرورة.

وقـال الـدكتور الأزهـري يحـيى إسـماعيل:"قـرر جمهـور الفقهـاء وفي مقدمتهم مالك والشافعي وأحمد أنه إذا تغلب متغلب على أمر المسـلمين ولم يكن لهم إمام وكان مستوفيا شروط الإمامة وأقام في الناس العدالـة

وقد أجاز ابن حزم الوثـوب على السـلطة من أي قرشـي، في حالة عدم عهد الامام السابق"فهو الإمام الواجب طاعته ما قادنـا بكتاب الله تعالى وبسـنة رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم". وأجاز لأي رجل "صالح" الوثوب على السلطة والسبق اليها بأخـذ البيعة ولو من رجـل واحـد، ولـو بطرفـة عين "فـالحق حـق الأول وسواء كان الثاني أفضل منه أو مثله أو دونـه لقـول رسـول اللـه صلى الله عليه وسـلم: فـوا بيعـة الأول فـالأول، من جـاء ينازعـه فاضربوا عنقه كائناً من كان".[267]

ونظـراً لإيمـان أهـل السـنة بشـرعية الاسـتيلاء على السـلطة بالقوة، فقد طرحوا "الإجماع" كبديل عن الشورى، وفرغوا شـعار "الاختيـار" من محتـواه بحيث أصـبح يشـمل الأنظمـة العسـكرية القائمة على القهـر والغلبـة. ومن هنـا قـام الشهرسـتاني بإضـفاء الصـــفة الشـــرعية على حكم معاويـــة وعمـــوم الأمـــويين، رغم استيلائهم على السلطة بالقوة، وقـال: إن "الاختلاف في الإمامـة على وجهين، أحدهما: القول بأن الإمامة تثبت بالاتفـاق والاختيـار، والثاني: بأن الإمامة تثبت بالنص والتعـيين، فمن قـال إن الإمامـة تثبت بالاتفاق والاختيار قال بإمامة كـل من اتفقت عليـه الأمـة أو جماعـة معتـبرة من الأمـة...وقـال بإمامـة معاويـة وأولاده وبعـده مروان وأولاده".[268]

ورغم إيمـان أئمـة المـذهب السـني الأوائـل (كأحمـد بن حنبـل والأشعري) بانقطاع الخلافة بعد الراشدين وانقلابها الى ملك، كاد الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسـين بن محمـد بن المفضـل ، أن يضفي صفة الخلافة على كل من تولى أمـر المسـلمين، بغض النظر عن طريقة استيلائه على السـلطة، ولكنـه توقـف، وفـوض أمورهم الى الله، ودعا الى تصـحيح أحكـامهم وعقـودهم وإظهـار الطاعة لهم، لقوله تعالى (أطيعـوا اللـه وأطيعـوا الرسـول وأولي الأمر منكم) واعتبر ذلك "جزءاً من عقيدة المسلم ، المأثورة عن أئمة الإسلام كمالك بن أنس والليث بن سعد والأوزاعي وسـفيان

فارتضوه وبايعوه فانه يكون إمامـا...وكـان مالـك يعتـبر في عصـره المثـلَ الأعلى للامام عمرَ بن عبد العزيز، ولم يكن اختياره بطريق الشورى ولكنه بعد ذلك أقـام العـدل ورد المظـالم فكـان إمامـا حقـاً. وذهب بعض فقهـاء الحنابلة الى أنه لا اعتبار لخلافة المتغلب ولا يثبت له نصب فيها إلا إذا كان قرشيا". منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ص 255

[267] - ابن حزم، الفصل بين الملل والنحل 4/169

[268] - الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، ص 24

الثوري وابن عيينة والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من الأئمة الأخيار".[269]

وبعد سقوط معيار العدل والشورى والرضا من الأمة، للحكم على شرعية الإمام، اعتمد بعض الفقهاء على مسألة السبق للبيعة، بناء على حديث (فوا للأول فالأول) لإضفاء الشرعية على عدد من الحكام الذين استولوا على السلطة بالقوة، وسلبها من آخرين. كما فعل الذهبي والسيوطي اللذان صححا "خلافة" يزيد بن معاوية، ولم يعترفا بشرعية عبد الله ابن الزبير إلا بعد موت يزيد، وسلبا الشرعية من مروان بن الحكم لأنه خرج على إمام قائم هو ابن الزبير، ورفضا الاعتراف بشرعية الوصية الى ابنه عبد الملك، ولم يعترفا به الا بعد مقتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين.[270] وذلك بغض النظر عن طريقة وصول كل منهم الى السلطة بالقوة وأخذ البيعة بالإكراه.

وذهب بعض الفقهاء كالكمال بن الهمام، الى قبول إمامة التغلب بالقوة، للضرورة، فقال في (المسايرة):" والمتغلب تصح منه هذه الأمور للضرورة كما لو لم يوجد قرشي عدل أو وجد ولم يقدر على توليته لغلبة الجورة".[271] وأضاف:" لو تعذر وجود العلم والعدالة فيمن تصدى للإمامة – بأن تغلب عليها جاهل بالأحكام أو فاسق – وكان في صرفه إثارة فتنة لا تطاق حكمنا بانعقاد إمامته كي لا نكون كمن يبني قصراً ويهدم مصراً، وإذا قضينا بنفوذ قضايا أهل البغي في بلادهم التي غلبوا عليها لمسيس الحاجة فكيف لا نقضي بصحة الإمامة عند لزوم الضرر العام بتقدير عدمها. وإذا تغلب آخر على ذلك المتغلب وقعد مكانه انعزل الأول وصار الثاني إماما". وقال السعد في (شرح المقاصد):"مبنى ما ذكر في باب الإمامة على الاختيار والاقتدار. وأما عند العجز والاضطرار، واستيلاء الظلمة والكفار والفجار، وتسلط الجبابرة الأشرار، فقد صارت الرئاسة الدنيوية تغلبية، وبنيت عليها الأحكام الدينية المنوطة بالإمام ضرورة، ولم يعبأ بعدم العلم والعدالة وسائر الشرائط، والضرورات تبيح المحظورات".[272]

ولئن كان بعض الفقهاء يبرر قبول الأمر الواقع ، بصورة استثنائية، بالعجز عن تغييره، فان هذا الموقف أصبح هو الموقف

---

269 - الأصفهاني، الاعتقادات، ص 30

270 - السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص 197 – 198 و200

271 - رشيد رضا، الخلافة أو الإمامة الكبرى ، ص 72

272 - رشيد رضا، الخلافة أو الإمامة الكبرى ، ص 73

العام للفكر السياسي السني في العصور المتأخرة. وربما كان أبرز من اشتهر في ذلك قاضي القضاة في القاهرة في عصر المماليك بدر الدين محمد بن إبراهيم ابن جماعة (639-733) الذي قرر في كتاب (تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام) مبدأ القهر والغلبة، بصراحة وقوة، فقال:"إن خلا الوقت عن إمام فتصدى لها من هو ليس من أهلها وقهر الناس بشوكته وجنوده بغير بيعة أو استخلاف انعقدت بيعته ولزمت طاعته لينتظم شمل المسلمين وتجمع كلمتهم، ولا يقدح في ذلك كونه جاهلا أو فاسقا، في الأصح، وإذا انعقدت شوكة الإمامة بالشوكة والغلبة لواحد ثم قام آخر فقهر الأول بشوكته وجنوده انعزل الأول وصار الثاني إماما لما قدمناه من مصلحة المسلمين وجمع كلمتهم".[273]

وجاء ابن تيمية ليقرر نفس المعنى فيقول:" الإمامة عندهم (عند أهل السنة) تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إماما حتى يوافقه أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم مقصود الإمامة... فالإمامة ملك وسلطان، والملك لا يصير ملكا بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم بحيث يصير ملكاً بذلك". ويقول:"متى صار قادراً على سياستهم، إما بطاعتهم أو بقهره فهو ذو سلطان مطاع إذا أمر بطاعة الله".[274]

ولخص فقهاء المالكية (الكلام في الإمامة) في كلمة واحدة هي:"من اشتدت وطأته وجبت طاعته"... وحسبما يقول الدكتور محمد عابد الجابري: إن ما بقي "ثابتا" في الفكر السياسي السني هو الأيديولوجيا السلطانية. لقد انتهت سجالات المتكلمين وتكييفات الفقهاء الى الاعتراف بشرعية الأمر الواقع: "من اشتدت وطأته وجبت طاعته".[275]

ولذلك لم نعد نستغرب قول الفقيه القلقشندي بصراحة:"إن من الطرق التي تنعقد بها الإمامة: القهر والاستيلاء، فإذا مات الخليفة فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير عهد اليه من الخليفة المتقدم، ولا بيعة من أهل الحل والعقد، انعقدت إمامته، لينتظم شمل الأمة وتتفق كلمتهم، وإن لم يكن جامعا لشرائط

---

[273] - ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، نص بتحقيق هـ كوفلر، مجلة اسلاميكا، السنة 6 العدد 4 (1934) ص 357 عن العقل السياسي العربي للجابري ص 362 ونقلا عن جب هاملتون – دراسات في حضارة الإسلام ص 188 بيروت 1964 (مترجم)؟؟؟؟

[274] - ابن تيمية: منهاج السنة،

[275] - الجابري، العقل السياسي العربي، ص 362

الخلافة بأن كان فاسقاً أو جاهلاً فوجهان لأصحابنا الشافعية، أصحهما انعقاد إمامته أيضاً...".[276]

وكان من الطبيعي بعد ذلك أن يسمح القلقشندي بالانقلاب على المتغلب الأول، وهكذا دواليك، حيث يعزل الأول ويصير الثاني هو الامام.[277]

وحاول كاتب معاصر هو الدكتور عبد الله الدميجي أن يبرر التوجه السني العام لقبول الحكم العسكري، بالضرورة لأجل مصلحة المسلمين وحقن دمائهم، وقال إنه ليس من الطرق الشرعية، ولكنه أوجب الطاعة للحاكم المتغلب، وحرم الخروج عليه**.** وقال**:"**إن هذا هو الغالب اليوم في العالم الإسلامي...وهو مذهب أهل السنة والجماعة: أن الإمامة يصح أن تعقد لمن غلب الناس، وقعد بالقوة على كرسي الحكم".[278]

ومع أن الدميجي يعترف بأن الحاكم المتغلب غير مستوفٍ لشروط الإمامة غالباً، وأنها لم تنعقد له بطريق شرعي، بل بالقهر والقوة والاستيلاء والغصب، وأن الغصب حرام في الإسلام، إلا انه يقول: "إن له حكم الامام يطاع في طاعة الله ويجاهد معه ويصلى خلفه، ولا يجوز الخروج عليه، وان كان عليه إثم فإثمه على نفسه والمسلمون منه برءاء".[279]

وقد دخل مبدأ القوة في العقل السياسي (السني) بحيث صار التغلب هو الأصل والطريق الوحيد للرئاسة كما يقول ابن خلدون:"إن الرئاسة لا تكون إلا بالغلب. وأما الملك فهو التغلب والحكم بالقهر".[280] ونتيجة لذلك الفكر المتقلب، كانت الأمة

---

[276] - أحمد بن عبد الله القلقشندي ، مآثر الانافة في معالم الخلافة، ج1ص 58

[277] - أحمد بن عبد الله القلقشندي ، مآثر الانافة في معالم الخلافة، ج1ص 71

[278] - واستشهد ببيعة عبد الله بن عمر لعبد الملك بن مروان بعد انتصاره على ابن الزبير، حيث كتب اليه قائلا: "إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك بن مروان أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت، وان بني قد أقروا بمثل ذلك". الدميجي، عبد الله ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص 208 عن (صحيح البخاري كتاب الأحكام باب 43 كيف يبايع الناس)

[279] - الدميجي، عبد الله ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص 222- 225

[280] - وهذا ما دفع الشيخ محمد رشيد رضا للقول:" إذا ظل المسلمون على هذه الحالة فلا إمامة ولا امام، وقد آن لهم أن يفهموا أن جعل أحكام الضرورة في خلافة المتغلب أصلا ثابتا دائما هو الذي هدم بناء الإمامة، وذهب بسلطة الأمة المعبر عنها بالجماعة، وترتب عليه تفرق الكلمة،

الإسلامية تصل أحياناً الى أوضاع تثير السخرية والشفقة. فقد نقل الطبري عن هشام بن محمد ، عن أبي مخنف ، أن حصيرة بن عبد الله و أبا زهير العبسي حدثاه أن الأزارقة و المهلب بعدما اقتتلوا بسولاف ثمانية أشهر أشدَ قتال ، أتاهم أن مصعب بن الزبير قد قتل ، فبلغ ذلك الخوارج قبل أن يبلغ المهلب و أصحابه ، فناداهم الخوارج : ألا تخبروننا ما قولكم في مصعب ؟ قالوا : إمام هدى ، قالوا : فهو وليكم في الدنيا و الآخرة ؟ قالوا نعم ، قالوا: و أنتم أولياؤه أحياء و أمواتاً ؟ قالوا : و نحن أولياؤه أحياءً و أمواتاً ، قالوا : فما قولكم في عبد الملك بن مروان ؟ قالوا : ذلك ابن اللعين ، نحن إلى الله منه براء ، هو عندنا أحل دماً منكم ، قالوا : فأنتم منه براء في الدنيا و الآخرة ؟ قالوا : نعم كبراءتنا منكم ، قالوا : و انتم له أعداء أحياء و أمواتاً ؟ قالوا : نعم نحن له أعداء كعداوتنا لكم ، قالوا : فإن إمامكم مصعباً قد قتله عبد الملك بن مروان ، ونراكم ستجعلون غداً عبد الملك إمامكم، و أنتم الآن تتبرءون منه و تلعنون أباه ! قالوا : كذبتم يا أعداء الله . فلما كان من الغد تبين لهم قتل مصعب ، فبايع المهلب الناس لعبد الملك بن مروان، فأتتهم الخوارج فقالوا: ما تقولون في مصعب ؟ قالوا : يا أعداء الله ، لا نخبركم ما قولنا فيه. وكرهوا أن يكذبوا أنفسهم عندهم، قالوا فقد أخبرتمونا أمس أنه وليكم في الدنيا و الآخرة ، و أنكم أولياؤه أحياءً و أمواتاً ، فأخبرونا ما قولكم في عبد الملك ؟ قالوا : ذاك إمامنا و خليفتنا. ولم يجدوا إذ بايعوه بداً من أن يقولوا هذا القول. قالت لهم الأزارقة : يا أعداء الله ، أنتم أمس تتبرءون منه في الدنيا والآخرة ، و تزعمون أنكم له أعداء أحياءً و أمواتاً ، و هو اليوم إمامكم و خليفتكم ، و قد قتل إمامكم الذي كنتم تولونه ! فأيهما المحق ؟ وأيهما المهتدي؟ وأيهما الضال؟! قالوا لهم : يا أعداء الله ، رضينا بذاك إذ كان ولي أمورنا ، ونرضى بهذا كما رضينا بذاك. قالوا : لا والله ولكنكم إخوان الشياطين ، أولياء الظالمين ، و عبيد الدنيا".[281]

وضعف الدين والدولة، وظهور البدع على السنة. وقد انقلب الوضع وعم الجهل، حتى صار الألوف من كبار حكام المسلمين وقوادهم وزعمائهم في دنياهم يظنون في هذا العصر أن منصب الخلافة وغيره من أحكام الإسلام هي سبب ضعف المسلمين وأنه لا تقوم لهم بها قائمة، ولا يكونون مع التزامها أمة عزيزة غنية- والأمر بالضد". رشيد رضا، الخلافة أو الإمامة الكبرى ، ص 96

[281] - الطبري، تاريخ الأمم والملوك، المجلد الثالث، ص 527

الفصل الثاني: **أهل العقد والحل**

بعد اتجاه الفكر السياسي السني العام، في ظل الدولة العباسية، إلى الإقرار بشرعية الحكم على أساس القهر والغلبة، جرى تفريغ ما تبقى من شعار الشورى من محتواه، وذلك بتحويل عملية انتخاب الإمام عبر أهل الحل والعقد، إلى عملية مسرحية هزيلة، لا تعبر عن حقيقة إرادة الغالبية من الأمة ، وإنما فقط عن إرادة الحاكم المتغلب. ونظراً لعدم وجود نصوص شرعية حول الموضوع، فقد تم اللجوء الى (الإجماع) وبما أن التجارب التاريخية في عمليات انتخاب الامام، بما فيها تجربة الخلفاء الراشدين، كانت قد تمت بعدد محدود، فقد استنبط الفقهاء عدم الحاجة لإجماع أهل الحل والعقد فضلا عن إجماع المسلمين على انتخاب الامام، واكتفوا بالواحد أو الأثنين أو العدد القليل.

لقد كان مهماً في عملية الشورى أن يمثل أهل الحل والعقد أكبر شريحة من الأمة، باعتبار الإمام نائباً ووكيلاً عن الأمة. لا سيما وأن المسألة عرفية سياسية وعقلية، وتتعلق بمصالح الأمة. وإذا كانت العملية في بدء الإسلام محصورة بالمهاجرين والأنصار، فان انقراض ذلك العصر كان يقتضي تشكيل مجلس للشورى يمثل مختلف المدن والقبائل والشعوب الإسلامية، يجتمع بصورة دائمة وليس بصورة طارئة وسريعة، لبحث مشاكل الأمة السياسية والقيام بدور الرقابة والمحاسبة، واختيار الإمام الجديد، بدلا من ترك الأمور لمنطق القوة والغلبة والصراع على السلطة. ولكن شيئا من هذا لم يحدث، وإنما جرى تقليص عدد أهل الحل والعقد، وتهميشهم، وتعيينهم من قبل الحاكم لضمان استمرار السلطة في ذريته وأهله وعشيرته. وعندما كان الحاكم ، أي حاكم، يتعرض إلى ضغط قوة عسكرية داخلية، كانت دائرة أهل الحل والعقد تتغير لتشمل القوى الجديدة التي تلعب دوراً مهماً في عملية اختيار الإمام الجديد أو خلع الإمام السابق وتعيين بديل عنه. وعادة ما كان قائد الجيش يصبح أقوى رجل في أهل الحل والعقد، أو هو الوحيد الذي بيده الحل والعقد والقوة الحقيقية المهيمنة على العملية السياسية، وإن كان يتظاهر أحيانا بالاختباء وراء شخصيات متعددة مثل الوزير وقاضي القضاة وما إلى ذلك.

وباستثناء هيئة الشورى الستة الذين عينهم عمـر بن الخطـاب، وقاموا بالتداول فيما بينهم لمدة ثلاثة أيام ثم اختاروا عثمان، فإنـا لم نشهد عبر التاريخ مجلسا للشورى، يمارس نفس الدور ويتمتع بذات الصلاحية، ويقوم بنفسه باختيار "الخليفـة" ولا يكـون صـدى لغيره، ولا أداة بيد رجل قوي يفرض مرشحه ويجبر الآخرين على التوقيع والمباركة والاتباع.

ومع أهمية الشورى (أهل الحل والعقد) فانها كانت تأتي دائما بعد العهد ، في المرتبـة، لـدى معظم الفقهـاء الدسـتوريين، فـإذا كان هنالك عهد فلا شورى ولا دور لأهل الحل والعقد.[282]

وقد اختلف الفقهاء السنة حول عدد أهـل الحـل والعقـد، فقـال بعضهم بضرورة تحقق الإجماع أو رضا غالبية الأمة، وقال الأكـثر بعدم اشتراط ذلك والاكتفاء بالواحد أو بالعدد الصـغير. وكـان من الذين اشترطوا (الإجماع) في عملية انعقاد الإمامـة باختيـار أهـل الحل والعقد، أبو بكر الأصم الـذي قـال "بعـدم جـواز انعقادهـا إلا بجمهور أهل العقد والحـل من كـل بلـد ليكـون الرضـاء بـه عامّـاً والتسـليم لإمامتـه إجماعـا".[283] وكـذلك أبـو يعلى الفـراء الـذي قال:"إنها لا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد" واستشـهد بقـول الإمام أحمد بن حنبل حسب روايـة إسـحاق بن إبـراهيم:" الإمـام الـذي يجتمـع عليـه كلهم يقـول هـذا إمـام" وعلـق على ذلـك قائلاً:"ظـاهر هـذا أنهـا تنعقـد بجمـاعتهم. وإنمـا اعتبر فيهـا قـول جماعة أهل الحل والعقد أنـه الإمـام، لأنـه يجب الرجـوع إليـه ولا يسوغ خلافه والعدول عنه كالإجماع. ثم ثبت أن الإجماع يعتبر في انعقاده جميع أهل الحل والعقد، كذلك عقد الإمامة".[284]

ورغم أن القول باشتراط الإجماع كان أقـرب إلى تمثيـل الأمـة الإسلامية، إلا ان الماوردي رفض ذلك بقوة، محتجا "بأنـه مـدفوع ببيعة أبى بكر رضي اللـه عنـه على الخلافـة باختيـار من حضـرها ولم ينتظر ببيعته قدوم غائب عنها". واسـتعرض مختلـف الأقـوال التي كانت تدور بين انعقـاد الإمامـة بخمسـة أو سـتة أو ثلاثـة أو أثـنين أو واحـد ، قياسـا على فعـل أبي بكـر أو عمـر، أو العبـاس الذي قال لعلي:"امدد يدك أبايعك فيقول الناس: عم رسول اللـه بايع ابن عمه فلا يختلـف عليـك اثنـان". واختـار المـاوردي الـرأي

---

282 - الهمداني، القاضي عبد الجبار، المغني في التوحيد والإمامة، ج20 ص 262

283 - الماوردي، الأحكام السلطانية

284 - الفراء، الأحكام السلطانية، ص 28- 29

القائل بأن الحد الأدنى لعدد أهل الاختيار رجل واحد.[285] وكان هذا رأي الإمام أبي الحسن الأشعري، الذي قـال:" إن الإمامـة تنعقـد لمن يصـلح لهـا بعقـد رجـل واحـد من أهـل الاجتهـاد والـورع، إذا عقــدها لمن يصــلح لهــا، فــإذا فعــل ذلــك وجب على البــاقين طاعته".[286] والقاضي أبي بكر الباقلاني.[287] واختاره أيضا القاضي عبد الرحمن الإيجي، والفقيه أحمد بن عبد الله القلقشـندي، بنـاء على تجارب الصحابة، أو ما يسمى "الإجماع" وفي غيـاب الـدليل الشرعي أو العقلي، على مـا يقـول الإيجي:" لعلمنـا أن الصـحابة مع صلابتهم في الدين اكتفوا بذلك، كعقـد عمـر لأبي بكـر، وعقـد عبـد الـرحمن بن عـوف لعثمـان، ولم يشـترطوا اجتمـاع من في المدينة، فضلا عن إجماع الأمة، هذا ولم ينكـر عليهم أحـد، وعليـه انطوت الأعصار الى وقتنا هذا...".[288]

واستقر الفقه الدستوري السـني على "أن البيعـة تنعقـد بمن تيســر حضــوره وقت المبايعــة في ذلــك الموضــع من العلمــاء والرؤساء ووجوه الناس المتصفين بصفات الشهود، حتى لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفى".[289]

وتأكيدا على انحسار دور (أهل العقد والحل) وعدم قيامهم بأي دور حقيقي، نقل الماوردي عن بعض علماء العراق:" أن الخلافــة تنعقد لمن اتحـدت فيـه شـروط الإمامـة، وانفـرد بـذلك، من دون حاجــة لعقــدها من قبــل أهــل الحــل والعقــد، لان المقصــود من الاختيـار تمييـز من يسـتحق الولايـة، وقـد تمـيز هـذا بصـفته".[290]

---

[285] - الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص7

[286] - البغدادي، عبد القاهر التميمي، أحكام الإمامة وشروط الزعامة، من كتاب أصول الدين، ص 46 تراث الفكر السياسي الإسلامي، جمع وإعداد د. يوسف أيبش، و د. كوسوجي ياسوشي

[287] - القاضي أبو بكر الباقلاني، التمهيد ، ص 14 تراث الفكر السياسي الإسلامي، جمع وإعداد د. يوسف أيبش، و د. كوسوجي ياسوشي

[288] - الإيجي، المواقف ، ج 3 ص 591 والقلقشندي أحمد بن عبد الله، مآثر الانافة في معالم الخلافة، ج1 ص 42- 44

[289] - القلقشندي، أحمد بن عبد الله، مـآثر الانافـة في معـالم الخلافـة، ج1 ص 42- 44 وابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص 419 تراث الفكر السياسي الإسلامي، كما نقل ذلك أيضا عبد القـاهر البغـدادي عن القلانسي ومن تبعه من أصـحابه. انظر: أحكـام الإمامـة وشـروط الزعامة، من كتاب أصول الدين، ص 46 تـراث الفكـر السياسـي الإسلامي .

[290] - أحمد بن عبد الله القلقشندي ، مآثر الانافة في معالم الخلافة، ج1ص 47

ورغم أن هـذا القـول يبطـل طريقـة الاختيـار، فقـد قـال بعض الفقهاء :" إن الأفضل والأولى إذا كان واحداً بعينه، فوجوب بيعتـه يقتضي كونه إماما وإن لم يبـايع لـه، ويصـير في حكم المنصـوص عليه".[291]

وقد نقل القاضي الهمـداني عن أسـتاذه أبى علي الجبـائي أنـه كان يقول بإمكانية عقد الإمامة برجل واحد. وذلـك فيمـا إذا كـان الإمام يتمتع بفضل وسـابقة وعلم لا مثيـل لـه في الزمـان، حيث يجب على الجميـع المبايعـة لـه لارتفـاع الشـبهة في أمـره. فـإذا سبق إليه من أهل السير واحـد فبايعـه كـان إمامـا ببيعتـه، وعلى سـائر المسـلمين أن يرضـوا بـه ولا يجـوز منهم الاجتهـاد.[292] ولم يوضح الجبائي كيف يمكن للأمة الإسلامية أن تعرف شخصاً بتلـك المواصفات وتتفق على انتخابه بصورة تلقائية، حتى تسـلم لـه بلا انتخاب عام.

كما نقل الهمداني عن شيخ آخر من شـيوخ المعتزلـة وهـو أبـو هاشم قوله بجـواز مبايعـة أحـد المتغلـبين المسـتولين على مـدن الإسلام، بشرط مبايعته "ومن سبق إلى بيعتـه صـار إمامـا وعلى المسلمين الرضا بذلك". والاكتفاء بعقد الواحد.[293]

وأضاف الهمداني:" إذا مات بعض أئمة الحق وأقـام الظـالمون واحداً ليقوم بإمامتهم، وهم المسؤولون على بلاد الإسـلام، فعلى الذي أقاموه **أن يخلع نفسه إذا صـلح للإمامـة، وأن يجمـع علماء المسلمين للمشـاورة،** فـإن لم يمكنـه ذلـك ، بـل لـو ذهب يحاول هذا الأمـر حـاول قبلـه الظـالمون وأقـاموا لأنفسـهم ظالما كما يريدون، وتمكن من إصلاح أمور الناس، وأن يقوم بمـا يقوم به أئمة العدل، فعليـه أن يفعـل ذلـك. وعلى المسـلمين أن يرضوا به ويتخذوه إماما، كنحو ما كـان من عمـر بن عبـد العزيـز لما قام في الناس بالعـدل، لأنـه لم يتمكن من الاعـتزال، فالـذي وجب عليه ما فعله، وهذا يقتضي ظـاهره أنـه بمـا تقـدم يجب أن يتخذ إماما .. وأقل ما يصير به إماما أن يبايعه واحد على نحـو مـا تقدم من الوجوه، لأن الاضطرار إلى إقامـة من تقـدمت لـه هـذه الأحوال أقوى، فيجب أن يعتبر إماما بهذا الوجه عنده".[294]

---

291 - الهمداني، القاضي عبد الجبار، المغني في التوحيد والإمامة، ج20 ص 266

292 - الهمداني، القاضي عبد الجبار، المغني في التوحيد والإمامة، ج20 ص 252

293 - الهمداني، القاضي عبد الجبار، المغني في التوحيد والإمامة، ج20 ص 255

واستند الهمداني وهـو يقنن لأهم ينـد من بنـود نظـام الخلافـة، إلى تجربة الصحابة، أو مـا عـرف بــ"الإجمـاع" وقـد اسـتفاد منـه الاكتفاء بالعدد القليل وعدم الحاجة للإجماع.[295] وقال: "يدل على ذلك ما قد ثبت من إجماع الصحابة في بيعـة أبى بكر، لأنـه بايعـه الواحد برضا أربعة على ما تقدم ذكره، وقد علمنـا بإجمـاعهم من بعد بأنه صار إماماً من أول ما عقد له".[296]

ولأن الجويـني كـان يـؤمن بشـرعية الاسـتيلاء على السـلطة بالقوة، إذا كان الإمام يصلح للإمامة، فانه اعتبر الاختيـار من قِبَـل أهل الحل والعقد طريقاً لتبـوء الإمـام منصبه، وإلا فانـه لا قيمـة لنفس عملية الاختيـار. وقـال:"المرضـي عنـدي أنـه لا حاجـة إلى إنشـاء عقـد وتجريـد اختيـار وقصـد".[297] و"على النـاس كافـة أن يطيعوه إذا كان فريد دهـره ووحيـد عصـره في التصـدي للإمامة، فـإذا دعـا النـاس إلى الإذعـان لـه فاسـتجابوا لـه طـائعين، فقـد اتسقت الإمامة واطردت الرياسة العامة. وان أطاعه قـوم يصـير مستظهرا بهم على المنافقين عليه والمـارقين من طاعتـه، تثبت إمامته أيضا".[298] وأضاف:"إذا تعين الأمر لم يبـق للاختيـار اعتبـار، فـان الاختيـار إنمـا يفـرض لـه أثـراً إذا تقابـل ممكنـان. ولم يكن أحـــدهما أولى من الثـــاني، ولم يتـــأت الجمـــع بينهمـــا فيعين الاختيار...".[299]

وأنكر الجويني إمكانية الإجمـاع على عقـد الإمامـة. وضـعَّف مـا ذهب اليـه البعض من اشـتراط عـدد معين في انتخـاب الامــام، ومـال الى إمكانيـة عقـد الإمامـة برجـل واحـد.[300] بنـاء على" أن الإجماع ليس شرطا في عقد الإمامة.. فانتفى الإجماع بالإجمــاع، وبطل العدد بانعدام الدليل عليه، فلزم المصير الى الاكتفاء بعقـد واحد".[301]

ويلاحظ أن هؤلاء الفقهاء ينظرون إلى موضوع عدد أهل العقد والحل بعيدا عن طبيعة مهمتهم، وهي الوكالة أو النيابة عن الأمــة

---

294 - الهمداني، القاضي عبد الجبار، المغني في التوحيد والإمامة، ج20 ص 256

295 - الهمداني، القاضي عبد الجبار، المغني في التوحيد والإمامة، ج20 ص 256

296 - الهمداني، القاضي عبد الجبار، المغني في التوحيد والإمامة، ج20 ص 260

297 - الجويني، غياث الأمم ، ص 218 - 219

298 - الجويني، غياث الأمم ، ص 219

299 - الجويني، غياث الأمم ، ص 221 – 222

300 - الجويني، غياث الأمم ، ص 86

301 - الجويني، غياث الأمم ، ص 86

الإسلامية في ممارسة حق عام يخص الجميع وهـو اختيـار الإمـام للمسلمين، ولذلك وقعوا في حيص بيص، وحـاول بعضـهم قيـاس الموضـوع على الأعـداد المطلوبـة في مواضـيع أخـرى كصـلاة الجمعة أو الشهادة على الزنا أو العقود المدنية الفرديـة، فجـاءت إجاباتهم مفعمة بالغرابة والتناقض مع روح المهمـة الـتي يفـترض أن يقوم بها أهل الحل والعقـد.[302] وقـد تحـدثوا عن شـروط أهـل العقد والحل، ولكن أحـدا منهم لم يتحـدث عن منشـأ أهـل الحـل والعقد وكيفية انتخـابهم ومـدى تمـثيلهم للأمـة وللقـوى والقبائـل والشعوب المختلفة التي كانت تشـكل الأمـة الإسـلامية في ذلـك الزمان.[303]

أهل الشوكة

وبعـد سـقوط مختلـف الآراء، وانعـدام الإجمـاع على الإجمـاع، تحـدث بعض الفقهـاء والمتكلمين عن ضـرورة تمتـع أهـل الحـل والعقد بالشوكة والقدرة على تنصيب الإمام، وعدم فائدة أي عدد لا يستطيع أن يفرض كلمـة الإمـام المنتخب. كمـا فعـل الجويـني الـذي اشـترط أن يكـون العاقـد للإمامـة من ذوي الشـوكة و"أن يكون ممن يفيد مبايعته منـة واقتهـارا".[304] وقـال:" إن الإمامـة لا تنعقـد في اختيارنـا إلا بعقـد من يسـتعقب عقـده منعـة وشـوكة للإمام المعقـود لـه، بحيث لا تبعـد من الإمـام أن يصـادم بهـا من نابذه وناوأه، ويقارع من خالفه وعاداه".[305] وهذا مــا انعكس على ابن خلدون الذي ذهب إلى تحديد أهل العقد والحل بعصبة الإمـام

---

302 - يقول الدكتور مصطفى حلمي: كانت النظرة لموضوع الإمامة ، كدأب أهل السنة ، مستقاة من واقع التجربـة التاريخيـة الـتي مـرت بالمسـلمين أبان خلافة الأوائل ، فاتخذت منها أصلا يقاس عليه، بينما اتجهت آراء أخرى إلى القواعد المتبعة في الأحكام الدينية ، كعقد الزواج والأحكـام القضـائية ودعوى الزنا، لتبني عليها رأيا في عدد من يصح بهم عقد الإمامة.
حلمي، مصطفى، نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، ص 418 - 419

303 - المـاوردي في (الأحكـام السـلطانية ص6) وأبـو يعلى في (الأحكـام السلطانية) ص 19 والهمداني في المغني ج20 ص252

304 - يقول الدكتور مصطفى حلمي:في الواقع ان هذا الشرط يكـاد ينفـرد به إمام الحرمين لأنه لا يوافق على اختلاف السابقين في عـدد المختـارين للإمامة بمن تفيد مبايعته، لأن عقد الإمام لا يثبت بعدد مخصـوص ولا يمكن ترجيح عدد بعدد آخـر، **وإذا لم يقم الدليل على عـدد مخصـوص لم يثبت تحديد العـدد، فالمسـألة من مظـان الـترجيح،** ولا فائـدة من مبايعـة عـدد كبـير من الرجـال لا تفيـد مبـايعتهم الشـوكة، ولا تسـتقر بهم الإمامة ، بينما **تفيد بيعة رجل واحد كثير الاتباع مطاع في قومه**.
حلمي، مصطفى، نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، ص 421 – 422

305 - الجويني، غياث الأمم ، ص 141

الحاكم، وضرب على ذلك مثلا ببني أمية الذين كانوا يشاركون في صناعة القرار وانتخاب الخلفاء منذ أيام معاوية بن أبي سفيان.[306] وفي الحقيقة ان طبيعة أعضاء أهل العقد والحل الذين قاموا في التاريخ بأدوار في اختيار الخلفاء، كانت دائما تتشكل إما من عصبة الحاكم، أو من أشخاص عينهم الخليفة السابق في مناصب رسمية كقاضي القضاة، أو قائد الجيش، أو الوزير ، ولم يذكر التاريخ ان مجلسا للشورى (أو أهل الحل والعقد) انتخب يوما من قبل الأمة الإسلامية، أو كان ممثلا لإرادتها العامة. وعندما كان يحصل أحيانا انقلاب عسكري على خليفة ما، فان قائد الجيش كان يأتي بمن تيسر من القواد والقضاة والوزراء والأعيان ليخلعوا الخليفة السابق ويبايعوا الخليفة الجديد، ويشكلوا غطاء شرعيا للعهد الجديد.

الخليفة يعين أهل الاختيار

وبعد إلغاء دور أهل الحل والعقد في التعبير عن إرادة الأمة، أصبح دورهم شكليا، وتابعا للحاكم، ولذلك أجاز الماوردي للخليفة أن ينص على أهل الاختيار، بل منع قيام أي فرد أو مجموعة من أهل الحل والعقد من ممارسة عملية الاختيار، إلا لمن نص عليهم الخليفة من قبل، معتبراً ذلك من حقوق الخلافة.[307] ولكن الفراء رفض هذا الرأي لوقوف الإمامة على اختيار جميع أهل الحل والعقد، وانعقادها باختيار أهل الوقت.[308]

ونظرا لانفصال أهل العقد والحل عن الأمة، وقيام الإمامة على أساس القوة، لم يعد من الضروري معرفة الأمة لهوية الإمام، فقد ذهب الفراء إلى انه"لا يجب على كافة الناس معرفة الإمام بعينه واسمه، إلا من هو من أهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجة وتنعقد بهم الخلافة".[309]

وقد اعتاد المسلمون منذ السقيفة على اختصاص أهل الحل والعقد في عاصمة الدولة الإسلامية في اختيار الخليفة، وتفضيل اختيار هؤلاء على غيرهم من البلاد النائية. ولكن هذا القول لم يكن يستند إلى دليل شرعي، وإنما إلى (الإجماع) أو العرف الذي استقر في الأذهان مع استقرار السلطة ومصادر القوة في مكان معين، ولذلك قال الماوردي:" ليس لمن كان في بلد الإمام على

[306] - ابن خلدون، المقدمة ص 273

[307] - الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص 14

[308] - الفراء، الأحكام السلطانية، ص 32

[309] - الفراء، الأحكام السلطانية، ص 33

غيره من أهل البلاد فضل مزية تقدم بها عليه وإنما صار من يحضر ببلد الإمام متوليا لعقد الإمامة عرفا لا شرعا، لسبوق علمهم بموته ولأن من يصلح للخلافة في الأغلب موجودون في بلده".[310]

وبعيدا عن تفاصيل أهل العقد والحل، وشروطهم ومواصفاتهم، فقد دار بين الفقهاء الدستوريين جدل آخر حول نوعية البيعة، وهل تنعقد الخلافة ببيعة أهل العقد والحل؟ أم تشكل مقدمة لبيعة الأمة العامة؟ وهل الأولى بديلة عن الثانية؟ أم إن الخلافة لا تنعقد إلا ببيعة العامة؟ ولا تقوم البيعة الأولى الخاصة إلا بمهمة التعريف؟

ورغم أن هذا أمر عرفي كان بإمكان المسلمين تحديده وتوضيحه كما يشاءون، إلا إن إهمال التقنين الدستوري المحدد كان يعبر عن تراجع الفكر الشوري والعناية بدور الأمة في عملية انتخاب الإمام. وقد استلهم كثير من الفقهاء الحكم من تجربة الصحابة وبيعة أبى بكر وعمر، وقالوا إنها استقرت بمجرد بيعة عمر لأبي بكر في السقيفة، وعهد أبى بكر لعمر، فلم تكن هنالك حاجة ماسة لبيعة الأمة بعد ذلك إلا من أجل تقديم الطاعة للخليفة الذي استقرت إمامته. وهكذا قسَّم كثير من الفقهاء البيعة إلى قسمين: بيعة الانعقاد وبيعة الطاعة. وذهبوا الى أن الإمامة تنعقد بالبيعة الأولى.[311] ولم يكن لهم دليل سوى "الإجماع".[312]

الفصل الثالث : العهد والاستخلاف

---

310 - الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص6

311 - الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 15 والفراء، الأحكام السلطانية، ص 24 والنووي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج7 ص 390 و الخالدي، معالم الخلافة، ص 89

312 - يقول الدكتور محمود الخالدي:"الدليل على أن بيعة الانعقاد تجعل من المبايع رئيسا للدولة الإسلامية، ما حصل في بيعة الخلفاء الراشدين الأربعة، لأنه إجماع من الصحابة.. مما يدل على انه لا ضرورة لبيعة جميع المسلمين حتى تنعقد الخلافة، بل يكفي بيعة اكثر الممثلين للأمة الإسلامية، لذلك كانت بيعة الانعقاد حقيقة هي التي تجسد سلطان الأمة لا بيعة الطاعة". معالم الخلافة، ص 95

بعد الاعتراف بشرعية الاستيلاء على السلطة بالقوة، وتفريغ دور أهل الحل والعقد من مضمونه الحقيقي، تم تسديد ضربة قاصمة لمبدأ الشورى بإضفاء الشرعية على قانون العهد والنظام الوراثي، الذي حول الخلافة الإسلامية الى هرقلية وكسروية. وقد استند الفقهاء والمتكلمون السنة في فتواهم بجواز العهد، الى تجربة الخلفاء الراشدين، وقيام أبي بكر بالعهد الى عمر بن الخطاب، وقيام معاوية بالعهد الى يزيد، وكذلك فعل بقية الخلفاء الأمويين والعباسيين، معتبرين ذلك سابقة دستورية حظيت بالإجماع من المسلمين يجوز تكرارها في أي وقت. ورغم معارضة العهد لمبدأ سلطان الأمة على نفسها وحقها في انتخاب من تشاء، إلا أن الفقهاء اعتبروا العهد من السابق الى اللاحق جزء من صلاحية الامام وحقوقه الواسعة بغض النظر عن طريقة وصوله الى السلطة.

وفي الوقت الذي يفتقد الفقهاء السنة أي دليل شرعي من الكتاب أو السنة في قولهم بجواز العهد؛ فانهم يعتمدون على إجماع الصحابة، الذي يشكل لديهم مصدراً من مصادر التشريع. وقد حكى هذا "الإجماع" كثير من العلماء فقال الماوردي:"أما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته" و "جاز أن ينفرد بعقد البيعة له وبتفويض العهد اليه، وان لم يستشر فيه أحداً من أهل الاختيار" واستشهد بعهد أبي بكر الى عمر ، وبعهد عمر الى أهل الشورى الستة. ثم ذكر اختلاف العلماء حول شرط الرضا المسبق في لزوم البيعة "لأنها حق يتعلق بهم فلم تلزمهم إلا برضا أهل الاختيار منهم". وقال بضرس قاطع:"الصحيح: إن بيعته منعقدة، وإن الرضا بها غير معتبر، لأن بيعة عمر لم تتوقف على رضا الصحابة، ولأن الامام أحق بها فكان اختياره فيها أمضى، وقوله فيها أنفذ".[313]

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم:" إن المسلمين **أجمعوا** على الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت، وقبل ذلك، يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه".

واستدل الباقلاني على "صحة العهد من أبي بكر إلى عمر، ومن كل إمام عدل إلى من يصلح لهذا الأمر.. بإجماع أهل الاختيار، الذين هم أهل الحق، في القول بالإمامة: أن للإمام أن يعهد إلى إمام بعده، ولسنا نعرف منهم من ينكر ذلك ولا يثبت عن أحد منهم برواية شاذة ومقالة مروية أنه لم يكن قائلا بها ولا ذاهبا إليها". وأضاف إلى ذلك الاستدلال بالأولوية إذا كانت الإمامة

[313] - الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص 11 – 12

تنعقد ببيعة الواحد العادي فلماذا لا تنعقد بعهد الإمام السابق؟ وقال:"يدل على ذلك أيضا ويوضحه: علمنا أن الإمام العدل لو لم يكن إماما وكان رجلا من الرعية لكان له أن يبتدئ العقد لمن يصلح للإمامة، وإذا كان ذلك كذلك ، فكونه إماما لا يحطه عن هذه المرتبة، فوجب أن يكون له أن يعقد على إمام بعده ويعهد إليه، كما كان له ان يبتدئ العقد له، لأن العقد في الحقيقة عقد على صفة".[314]

وقال إمام الحرمين الجويني:إن " أصل تولية العهد ثابت قطعاً مستندٌ الى **إجماع** حملة الشريعة، فان أبا بكر خليفة رسول الله (ص) لما عهد الى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ولاه الإمامة بعده، لم يُبدِ أحد من صحب رسول الله (ص) نكيراً، ثم اعتقد كافة علماء الدين تولية العهد مسلكا في إثبات الإمامة في حق المعهود اليه المولّى، ولم ينفِ أحد أصلها، وإن كان من تردد وتلبد ففي صفة المولِّي أو المولَّى، فأما أصل العهد فثابت باتفاق أهل الحل والعقد...فالمقطوع به أصل التولية: فانه معتضد متأيد بالإطباق والوفاق والإجماع الواجب الاتباع، وفي الإجماع بلاغ في روم القطع وإقناع... فإذا كانت الإمامة تنعقد باختيار واحد أو جمع من المختارين كما سبق تفصيله، فالامام .. أولى بأن ينفذ توليته ويعمل خيرته".[315]

واعتبر ابن جماعة الاستخلاف الطريق الثاني للإمامة، واحتج باستخلاف أبي بكر لعمر ، والإجماع علي صحته، وقال:" ولو عهد بالإمامة إلى فلان وبعده إلى فلان صح أيضا، وكانت الخلافة بعده على ما رتبه". واشترط في الخليفة والمستخلف بعده، أن يكونا قد جمعا شروط الإمامة وأن يقبل ولي العهد ذلك بعد العهد وقبل موت المستخلف له فان رده لم تنعقد البيعة.[316]

وقال ابن حزم:" واتفقوا أن للامام أن يستخلف.. ولم يختلف في جواز ذلك لأبي بكر عنه أحد، وإجماعهم هو الإجماع". واعتبر هذه الطريقة أحسن الطرق وأفضلها "كما فعل رسول الله بأبي بكر، وكما فعل أبو بكر بعمر، وكما فعل سليمان بن عبد الملك بعمر بن عبد العزيز". وقال:"هذا الوجه الذي نختاره ونكره

---

[314] - القاضي أبو بكر الباقلاني، التمهيد ، ص 25 تراث الفكر السياسي الإسلامي

[315] - الجويني، غياث الأمم ، ص 123

[316] - ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص 419 تراث الفكر السياسي الإسلامي

غيره ... وليس عندنا في هذا الوجه إلا التسليم لما أجمع عليه المسلمون حينئذ".[317]

وإذا كان ابن حزم يقول بجواز الاستيلاء على السلطة بالقوة، وبعقد الإمامة من واحد لواحد، فقد كان من الطبيعي أن يقول بشرعية العهد من الامام السابق للاحق.[318]

واختلف الفقهاء حول اشتراط حصول الرضا من جماعة المسلمين على المعهود اليه، أو عدم ذلك؟ فقال بعضهم باشتراطه، كما قال عبد القاهر البغدادي نقلا عن قوم من الأشاعرة والمعتزلة والمرجئة والخوارج :" أن الوصية بها صحيحة جائزة غير واجبة. وزعم سليمان بن جرير أن الإمام له الوصية بالإمامة إلى واحد بعينه، ولكن لا يلزم الأمة تنفيذ وصيته فيه إلا بعد الشورى فيه". ولكن البغدادي رفض هذا القول اعتمادا على قصة أبي بكر وعمر.[319]

وهكذا ذهب معظم الفقهاء الى القول بانعقاد الإمامة بالعهد، بغض النظر عن رضا جماعة المسلمين. وقد بنوا موقفهم هذا على أساس "الإجماع" والقول بجواز عقد الإمامة برجل واحد، فكيف إذا كان هو الامام. وقال الباقلاني:"إن العهد تم بمحضر من الصحابة والمسلمين، فأقروه جميعا وصوبوا رأيه، ولو كان ذلك خطأ في الدين لراجعوه فيه. والدليل على ذلك أن المراجعة انصرفت الى صفة من يعهد اليه بقول القائل (أتولي علينا فظا غليظا؟) ولم تكن منصبة على صحة العهد نفسه. فهم يجمعون على صحة العهد من الامام الى غيره، فالعهد ليس إذاً خطأً في الدين، لأن الأمة لن تجتمع في عصر الصحابة ولا في غيره من العصور على خطأ".[320]

وقد دافع القاضي الهمداني عن هذا الرأي فقال:"إن إمامة عمر صحت بتفويض أبي بكر اليه، وإن ذلك أحد الوجوه التي بها يصير الامام إماما، وإنه إن لم يزد في القوة على اختيار الخمسة لم ينقص عنه... وإن ذلك لا يتعلق برضا جماعة من المسلمين".[321]
وأشار الى قول أبي بكر عند عهده الى عمر: "استخلفت عليكم خيركم في نفسي، فكلكم ورم انفه من ذلك" الذي يدل على عدم رضا الصحابة به. وقال:"لو كان أبو بكر ولاه من غير جمع

---

317 - الفصل بين الملل والنحل 4/169
318 - الفصل بين الملل والنحل 4/169
319 - البغدادي، عبد القاهر التميمي، أحكام الإمامة وشروط الزعامة، من كتاب أصول الدين، ص 47 تراث الفكر السياسي الإسلامي
320 - حلمي ، مصطفى، نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، ص 47
321 - الهمداني، القاضي عبد الجبار، المغني في التوحيد والامامة، ج20 ص 252

ورضا، لا يمتنع أن يصير إماما ويلزم الناس الرضا بـه، فمن يكـره إمامته يصير عاصيا".[322] واستشهد بالإجماع المتـأخر الـذي حصـل على الرضا بإمامـة عمـر، و"إن إجمـاعهم على ذلـك يكشـف عن صحة الطريق الذي صـار بـه إمامـا".[323] واختـار المـاوردي عـدم الحاجة الى رضا أهل الاختيـار في لـزوم العهـد للأمـة. [324] واحتج النـــووي بالإجمـــاع على جـــواز العهـــد، وعـــدم اشـــتراط رضـــا المسلمين.[325] كما رفض الجويني اشـتراط رضـا الأمـة في توليـة المعهود اليه، وقال:"إذا ولّى الامام ذا عهـد ، فهـل يتوقـف تنفيـذ عهده على رضا أهل الاختيـار في حياتـه أو من بعـده؟ ذكـر بعض المصنفين في اشتراط ذلك خلافا، والذي يجب القطع به أن ذلـك لا يشترط، فإنا على اضطرار نعلم أن أبا بكر رضي الله عنـه لمـا ولى عمـر لم يعـدم (لم يقـدم) على توليتـه مراجعـة واستشـارة ومطالعة، وإذا مضى فيـه مـا حاولـه لم يسـترض أحـدا من أهـل الاختيـار ، على تـوافر المهـاجرين والأنصـار. نعم روي أن طلحـة رضي الله عنه قال لأبي بكر: لقـد اسـتخلفت علينـا فظـا غليظـا، فقال أبو بكر، وهو يجود بنفسه: أجلسوني، فأجلس رضـوان اللـه عليه، وقال: لئن سـألني ربي عن تفويضـي أمـور المسـلمين الى عمر لأقولنَّ: استخلفت على أهلك خير أهلك".[326]

ولم يكتفِ القلقشندي ، باعتبار العهـد طريقـا من طـرق انعقـاد الإمامة، وعدم اشتراط رضا الأمـة، وإنمـا أضـاف الى ذلـك جـواز إكراه المعهود اليه، وذكـر أن عمـر رفض أن يقبـل عهـد أبي بكـر فتهدده بالسيف!.[327]

وفي الحقيقـــة لم يعـــترض على العهـــد إلا أنصـــار الشـــورى من أوائل المعتزلة، الذين قرءوا عملية العهـد من أبي بكـر الى عمـر بشكل مختلف وقالوا إنـه لم يقـع إلا بعـد رضـا الأمـة.[328] ونسـب

---

322 - الهمداني، القاضي عبـد الجبـار، المغـني في التوحيـد والامامـة، ج20 قسم 2 ص 5 - 7

323 - الهمداني، القاضي عبـد الجبـار، المغـني في التوحيـد والامامـة، ج20 قسم 2 ص 5 - 7

324 - الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص 12 والقلقشندي ، مآثر الانافة في معالم الخلافة، ج1ص 51

325 - النووي في (مغني المحتاج) ج4 ص 131

326 - الجويني، غياث الأمم ، ص 125

327 - القلقشندي،أحمد بن عبد الله ، مآثر الانافة في معالم الخلافة، ج1 ص 48

328 - كأبي علي الجبائي الذي قال: إن الامام لا يصـير إمامـا بالعهـد، إلا إذا اقترن به رضا الجماعة ، وإن العهـد من أبي بكـر وقـع بالرضـا. الهمـداني،

الشوكاني هذا القـول الى الأشـاعرة أيضـا.[329] وربمـا كـان يقصـد أوائلهم المتأثرين بسـلفهم المعتزلـة، قبـل أن ينخرطـوا في تيـار أهل السنة السياسي. كما رفض أبو يعلى الفراء (الحنبلي) انعقاد الإمامة بنفس العهـد، وإنمـا تنعقـد بعهـد المسـلمين. [330] وهـو مـا ذهب اليه ابن تيمية، الذي اشترط بيعـة جمهـور الأمـة في انعقـاد الإمامة ، وقال:" إنما صار (عمر) إماما لما بايعوه وأطـاعوه، ولـو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصر إمامـا.. وإن عثمان لم يصر إماما باختيار بعضهم بل بمبايعة الناس له".[331]

تفاصيل قانون النظام الوراثي

وبينما اشترط بعض الفقهـاء (كالمـاوردي) العدالـة والبلـوغ في المعهود اليه وقت العهد.[332]لم يولِ بعضٌ آخـر هـذا الشـرط كثـيرَ اهتمام، في الوقت الذي كـان الخلفـاء أنفسـهم لا يلـتزمون بـه ، ويورثون أبناءهم أو إخوانهم الخلافة وهم فسقة أو أطفال. خلافـا لقول رسول الله (ص):" من ولي من أمر المسلمين شيئا، فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين".[333]

وذكر الماوردي اختلاف العلماء في مسألة العهـد الى الوالـد أو الولـد، واشـتراط مشـاورة أهـل الاختيـار، أم لا؟ واختـار القـول بالصحة والجواز في تفرد الامام بالعهد الى الأخـوة والأقـارب من العصبة والمناسبين " لأنه أمير الأمة نافذ الأمر لهم وعليهم فغلب

القاضي عبد الجبار، المغني في التوحيد والامامة، ج20 ص 252

329 - الدميجي، عبد الله ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص 190

330 - الفراء، الأحكام السلطانية، ص31

331 - ابن تيمية، منهاج السنة ج1 ص 142

332 - الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص 12

333 - ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعيـة، ص 9 و10
وفي محاولة لتـبرير هـذه الأزمـة، أعطى الـدكتور مصـطفى حلمي للامـام سـلطة واسـعة في حياتـه وبعـد مماتـه، مفترضـا حسـن النيـة في العاهـد والمعهود اليه، وحتَّم رضا الأمة بأي اختيار من قبل الامام وثقتها به، وذلك تبعاً لابن خلدون الذي يرفض اتهام الإمام بتفضـيل ذوي القـربى، ويفـترض به الأمانة وعدم الخروج عن الحدود التي الزم بها نفسه أثناء حياته. نظـام الخلافة في الفكر الإسلامي، ص49

حكم المنصب على حكم النسب.. وصار فيها كعهده بها الى غير ولده ووالده"..[334]

وعلى قاعدة أن الخلافة حق الامام وليست حق الأمة، مضى الفقهاء السنة يفصلون بقية القوانين المتعلقة بالنظام الوراثي. فقد ألغى الماوردي حق الأمة في تعيين مجلس للشورى، وأعطى هذا الحق كله للامام الذي يحق له تحديد عددهم ومهمتهم.[335] وكذلك فعل الجويني .[336] ورغم أن هذه مسألة دستورية فرعية تفصيلية، تعود أساساً للأمة لكي تبت فيها ، إلا أن الفقه السني كان يعطي كل الحق للامام، ولذلك كان يعيد اليه البت في كل الأمور. ومع ذلك فقد كان بعض الفقهاء يتوقفون أحيانا في مسائل تعود للامام العاهد أو المعهود اليه، مثل الإقالة والاستقالة. فقد ذهب الماوردي والنووي والقلقشندي ، الى انه لا يجوز للامام العاهد عزل ولي العهد، ما دام متصفا بصفات الإمامة "لأنه مستخلف لولي العهد في حق المسلمين، فلا يكون له عزله، كما ليس لأهل الحل والعقد عزل من بايعوه". وقالوا:" لو عزل العاهد ولي العهد، وعهد الى ثان لم يصح عهد الثاني، ويبقى الأول على عهده، ولو خلع نفسه بعد العهد الى الثاني فلا بد من استئناف العهد اليه".[337].. وذهب القلقشندي الى عدم جواز استقالة ولي العهد، فقال:"قد صرح أصحابنا الشافعية بأنه لا يجوز لولي العهد ان يستبد بعزل نفسه، فلو استعفى من عهده لم يبطل عهده بمجرد الاستعفاء، فلو أعفاه الامام نُظر فان وجد غيره ممن يقوم مقامه صح إعفاؤه حينئذ، وان لم يوجد غيره لم يصح إعفاؤه".[338]

---

334 - وقد ذهب الى ذلك أيضا أبو الحسن الأشعري والقلقشندي " لأن الامام أحق بها، فكان اختياره فيها أمضى وأنفذ". الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص 12 والأشعري، مقالات الاسلاميين ج2 ص 16و137 والقلقشندي ، مآثر الانافة في معالم الخلافة، ج1ص 51

335 - الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص 14

336 - الجويني، غياث الأمم ، ص 127

337 - القلقشندي ، مآثر الانافة في معالم الخلافة، ج1ص 73

338 - القلقشندي ، مآثر الانافة في معالم الخلافة، ج1ص 73

وأجاز الماوردي والفراء العهد لاثنين أو ثلاثة. وأوجبا انتقال الخلافة الى الثلاثة على الترتيب. مستشهدين في ذلك بفعل النبي في مؤتة، وبعمل الخلفاء في الدولتين الأموية والعباسية من دون إنكار أحد من علماء العصر.[339] ورغم أن العهد الى الأبناء المتعددين كان كثيرا ما يفضي الى نزاعات دموية بين الاخوة ، كما حدث في حرب الأمين مع المأمون والمنتصر مع إخوانه، فان الفقهاء اعتمدوا على سيرة الخلفاء وسكوت العلماء.

ووقع الفقهاء في أزمة دستورية في حالة عهد الامام السابق الى عدد من الأشخاص، ومحاولة الخليفة اللاحق تغيير ذلك العهد، وذلك لاعتقادهم بأن كلمة الخليفتين واجبة الطاعة، فقد أفتوا في البداية بوجوب تنفيذ العهد كما هو، وأعطوا للخليفة الجديد سلطة واسعة وحقا في تغيير ذلك العهد. وفي حين قال بعض الفقهاء بعدم جواز تغيير العهد السابق أو عزل أحد إلا بعد ترضيته، قال جمهور الفقهاء بجواز عدول من أفضت اليه الخلافة من أولياء العهد، أن يعهد بها الى من يشاء ويصرفها عمن كان مرتبا معه، فإذا أفضت الخلافة منهم الى أحدهم على مقتضى الترتيب صار أملك بها بعده في العهد بها الى من شاء لأنه قد صار بإفضاء الخلافة اليه عامّ الولاية نافذ الأمر فكان حقه فيها أقوى وعهده بها أمضى.[340] وكان الفقهاء يلاحظون في ذلك عمل عدد من الخلفاء الذين انقلبوا على اخوتهم أو أقاربهم وعزلوهم من الخلافة. ولذلك جاءت فتاواهم متأثرة بمنطق القوة والواقع أكثر مما هي متأثرة بمنطق الحق. وقد مال الجويني الى الموقف الثاني، ورفض حق الامام في تولية عدد من ولاة العهود في المستقبل، وأعطى الحق لولي العهد الأول إذا ما اصبح إماما أن يلغي وصية العاهد، والعهد لمن يحب من جديد.[341]

والغريب أنه في حين أجاز الفقهاء للخليفة الجديد أن يغير العهد، ويعزل من يريد من أولياء العهد الآخرين، لم يسمح الفقهاء لأهل الشورى والاختيار أو الأمة ان ترفض أحداً من أولياء العهد أو تختار غيرهم بحجة "أن العهد نص لا يستعمل الاختيار إلا مع عدمه".[342] ومن هنا قال القلقشندي:"اعلم انه إذا عهد لاثنين

---

339 - الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص 15 و الفراء، الأحكام السلطانية، ص 32 و القلقشندي ، مآثر الانافة في معالم الخلافة، ج1ص5

340 - الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص 16 و القلقشندي ، مآثر الانافة في معالم الخلافة، ج1ص58

341 - الجويني، غياث الأمم ، ص 129

342 - الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص 16

فأكثر لم يجز لأهل الحل والعقد...أن يختاروا واحدا غيرهم، بل لو نص على أهـل الاختيـار لم يصح الاختيـار من غـير من نص عليه، لأن ذلك من حقوق خلافته".[343]

الفصل الرابع : شرط القرشية

بعد حدوث الانقلاب السياسي ضـد الخلافـة، وتحـول الحكم الى نظام عسكري وراثي يقوم على العهد والاستخلاف، وإلغــاء إرادة الأمة عبر تهميش أهل الحل والعقد، كان لا بد أن تصـبح العصـبية القبلية (القرشية) أساس الحكم، والشرط الأهم للخلافة، حـتى لا يطمع فيها طامع من عامة الناس.

وهنـا قـام الفكـر السياسـي السـني بحصـر السـلطة في قبيلـة معينة واشتراط القرشية في الإمام، استنادا الى أحـاديث ضـعيفة منســوبة الى الرســول الأعظم (ص). فقــد روى البخــاري عن معاوية أنه سمع النبي يقول: "إن هذا الأمر في قـريش".[344] وروى هو ومسلم عن عبد الله بن عمـر أن النـبي (ص) قـال:"لا يـزال هـذا الأمـر في قـريش مـا بقي منهم اثنـان".[345] وروى أحمـد في مسـنده: أن النـبي قـال:"الأئمـة من قـريش مـا حكمـوا فعـدلوا، ووعدوا فوفوا، واسترحموا فرحموا".[346] وأخرج الترمـذي: عن أبي هريرة: أن رسول الله (ص) قال:"الملك في قريش والقضاء في الأنصــــار، والأذان في الحبشــــة". وروى عن عمـــــرو بن العاص:"قريش ولاة الناس في الخير والشر الى يوم القيامــة".[347] وهو ما أخرجـه الـبزاز عن علي بن أبي طـالب قـال قـال رسـول الله: "الأمراء من قريش، أبرارها أمراء أبرارهـا، وفجارهـا أمـراء

---

[343] - القلقشندي ، مآثر الانافة في معالم الخلافة، ج1 ص 55

[344] - البخاري ج5 ص13

[345] - البخاري ج 5 ص 13 و مسلم – كتاب الإمارة – باب الناس تبع لقريش، ص 480

[346] - أخرجه الامام أحمد وأبو يعلي في مسنديهما والطبراني. السـيوطي ، تاريخ الخلفاء، ص 10

[347] - سنن الترمذي كتاب الفتن – باب ما جاء أن الخلفاء من قـريش الى ان تقوم الساعة 4/503 وهـذا الحـديث ينـاقض مـا أخرجه أحمـد وأبـو يعلى والطبراني والبزاز عن أبي هريـرة قـال : قـال رسـول اللـه (ص) :"أسرع الناس فناء قريش". إسماعيل، يحيى، منهج السـنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ص 276

فجارها".[348] وروى القاضي الهمداني عن النبي (ص)، أنـه قـال: إن "هذا الأمر لا يصلح إلا في هذا الحي من قريش" و"قدموا قريشاً ولا تقدموها".[349]

واستند الفقهاء السنة أيضا إلى قول أبي بكر يوم السـقيفة:"إن هذا الأمر لا تـدين العـرب فيـه إلا لهـذا الحي من قـريش". الـذي رووه بعدة صيغ. فقد روى أبو الحسـن الأشـعري قصـة السـقيفة وعـزا سـبب انصـراف الأنصـار عن زعيمهم سـعد بن عبـادة، وانقيادهم لأبي بكر الى حديث رواه عن النبي (ص) أن "الإمامـة في قريش".[350] وادعى ابن حزم وجود التواتر على هذه الروايـة.[351] بينما قال الهمداني إن الحديث "خـارج من بـاب خـبر الواحـد الى الكـثرة".[352] في حين اعتـبر الشهرسـتاني القـول بنفي القرشـية بدعة لا يقربها السلف.[353]

---

348 - السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص 10

349 - الهمداني، القاضي عبد الجبار، المغني في التوحيد والامامة، ج20 ص 234 وأخـرج الشـيخان والـدارمي وأحمـد والـبيهقي عن معاويـة :"أن هـذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه في النار مـا أقـاموا الدين". وأخرج الطبراني عن ثوبان قال: قال رسول الله (ص):" استقيموا لقريش ما استقاموا لكم فـإذا لم تفعلـوا فضـعوا سـيوفكم على عـواتقكم فأبيدوا خضراءهم، فان لم تفعلوا فكونوا حينئذ زارعين أشقياء تـأكلون من كـد أيـديكم". إسـماعيل، يحـيى، منهج السـنة في العلاقـة بين الحـاكم والمحكوم، ص 270 – 274

350 - الأشعري، مقالات الإسلاميين، ص 2 و الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، ص 16

351 - وقد ادعى الشيخ رشيد رضا الإجماع على شرط القرشية، فقال:"أما **الإجماع على شرط القرشية فقد ثبت بالنقل والفعل**... وحسبنا من قوة حـديث "الأئمـة من قـريش" من حيث الروايـة قـول الحافـظ ابن حجر في فتح الباري عند ذكره في المناقب من صحيح البخاري مـا نصـه:" قد جمعت طرقه عن نحو أربعين صحابيا لما بلغني أن بعض فضلاء العصـر ذكر أنه لم يُروَ إلا عن أبي بكر الصـديق. وذكـر الحافـظ أن لفـظ أبي بكـر لسعد بن عبادة في السقيفة في مسند أحمد: والله لقد علمت يا سـعد أن رسول الله (ص) قال وأنت قاعد:"قريش ولاة هذا الأمر" فقـال لـه سـعد: صدقت. وأضاف الشـيخ رشـيد رضـا: **وما صـح دليلـه وأجمعت عليـه الأمة أو سوادها الأعظم في خير القرون لا نقبل رأيا ولا بحثـا في نقضـه، وإلا لم يبـق لنـا شـيء من ديننا**. (الخلافـة أو الإمامـة الكبرى ، ص 60 – 61 و ص 64)

352 - الهمداني، القاضي عبد الجبار، المغني في التوحيد والامامة، ج20 ص 234

وبالإضـافة الى ادعـاء التـواتر على حـديث القرشـية، ادعى الفقهاء السنة حصول الإجماع حول الموضوع.[354]

وبناء على ذلك قـال أحمـد بن حنبـل: "الخلافـة في قـريش مـا بقي من الناس اثنان، ليس لأحد من الناس أن ينازعهم ولا يخـرج عليهم، ولا نقر لغيرهم بها الى قيـام السـاعة".[355] وقـال ابن حـزم الأندلسي:" لا تحل الخلافة إلا لرجل من قريش صـليبة".[356] وقـال عبد القاهر البغدادي:" قال أصحابنا: إن الشرع قد ورد بتخصـيص قريش بالإمامة، ودلت على أن قريشا لا يخلو ممن يصلح للإمامة ، فلا يجوز إقامة الإمام للكافة من غيرهم".[357]

وقد تضخم شرط القرشـية في فـترة لاحقـة، حـتى أصـبح لـدى كثير من الفقهـاء الشـرط الأول لقيـام الخلافـة، بغض النظـر عن صفة الشورى أو العدل.[358]حتى قال الامام أبو حامـد الغـزالي إنـه

---

[353] - الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، ص 16
والقاضي أبو بكر الباقلاني، التمهيد ، ص 16 تراث الفكر السياسي الإسلامي، جمع وإعداد د. يوسف أيبش، و د. كوسوجي ياسوشي

[354] - حيث قال النووي:" هذه الأحاديث وأشـباهها دليـل ظـاهر أن الخلافـة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هـذا انعقـد الإجمـاع في زمن الصحابة، فكذلك من بعدهم". إسماعيل، يحـيى، منهج السـنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ص 274 وقد استند القاضـي عبـد الـرحمن الإيجي على حديث "الأئمة من قريش" وادعى القطع عليه لعمل الصـحابة به وإجماعهم عليه.الإيجي، المواقف ، ج 3 ص 585 وانظر أيضا:الهمداني، المغني في التوحيد والامامة، ج20 ص 236

[355] - انظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى 1/26

[356] - ابن حـزم، المحلى 8/ـ 420،ـ 421 راجـع أيضـا: ابن تيميـة، منهـاج السنة النبوية، المجلد الأول، ص 196

[357] - ولكن البغدادي نقل اختلاف النسـابين في تحديـد معـنى قـريش من هم؟.. حيث قـالت التميميـة: قـريش من ولـد اليـاس بن مضـر ، وأدخلـوا أنفسهم في جملة قريش لأنهم من ولد الياس بن مضر، وقـالت القيسـية: إن قريشـا هم جميـع ولـد مضـر بن نـزار، فـأدخلت قيس غيلان في هـذه الجملة. انظر: أحكام الإمامة وشروط الزعامة، من كتاب أصول الدين، ص 44 تراث الفكر السياسي الإسلامي.

[358] - يقول الدكتور عبد الله الدميجي:" أجاز أهـل السـنة والجماعـة إطلاق كلمـة (خلفـاء) على من جـاءوا بعـد الخلفـاء الراشـدين وان كـانوا ملوكـا **بشرط كونهم من قريش**... وان كـان فيهم بعض الانحـراف والتقصـير في بعض واجبات الدين **بشرط القرشية، لأنهم لم يكونوا يطلقون الخلافـة على من ليس بقرشـي،** ولـذلك سـموا زعمـاء العثمـانيين بالسلاطين ولم يسموهم الخلفاء". الدميجي، عبـد اللـه ، الإمامـة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص 40

"لم يرد النص من شـرائط الإمامـة في شـيء إلا في النسـب".[359] وذهب النـووي بعيـدا في اشـتراط القرشـية، فـأوجب البحث عن كناني، إذا لم يوجد قرشي مستجمع الشروط، وإلا فرجل من ولد إسماعيل.[360]

نفي التواتر

وليس من الواضح كيف قال علماء أهل السنة بالإجماع حـول شرط القرشـية، وهم يـروون في كتبهم (البخـاري ومسـند أحمـد وغيرهما) أن عمر قال:"إن أدركـني أجلي وقـد مـات أبـو عبيـدة، استخلفت معاذ بن جبل". ومعاذ لا نسب لـه في قـريش؟ وكيـف عملوا بتلـك الروايـات الضـعيفة المناقضـة للقـرآن الكـريم الـذي يقول "إن أكرمكم عند الله أتقـاكم" أو الأحـاديث الصـحيحة مثـل "إن الله أذهب عنكم عصبية الجاهلية وفخرها بالآباء، أنتم بنو آدم وآدم من تـراب" وأحـاديث أخـرى.[361] ولـذلك فقـد شـكك ابن حجر، في دعوى الإجماع.[362] ونفاه الجويني.[363] وأسقط ابن العـربي شرط القرشية تماماً. وذهب التفتازاني والكمال ابن أبي شــريف (من فقهاء الحنفيـة) الى إمكانيـة تعـيين غـير القرشـي في حالـة الضرورة، والحكم بصحة ولايته .[364]

وبعد سقوط الخلافة العباسية وانحلال العصبية القرشـية، تجـرأ الفقهـاء الأحنـاف على تبـني رأي إمـامهم أبي حنيفـة، فظهـر في الشام نجم الدين إبـراهيم بن علي الحنفي الطرسوسـي (720هـ – 758هـ) ليتجاوز حديث "الأئمـة من قـريش" من دون ضـرورة، اعتمــــادا على فتــــوى أبي حنيفــــة وحـــــديث آخــــر للنــــبي (ص)يقول:"أوصـيكم بتقـوى اللـه، والسـمع والطاعـة ، وإن تـأمر

---

359 - الغزالي، فضائح الباطنية، ص 191

360 - النووي، روضة الطالبين

361 - فقد روى البخاري من طريق أبي هريـرة مرفوعـا "لا تقـوم السـاعة حـتى يخـرج رجـل من قحطـان يسـوق النـاس بعصـاه". وروى أحمـد عن النبي:"كان هذا الأمـر في حمـير، فنزعـه اللـه منهم ، وصـيره في قـريش، وسيعود اليهم". وقال ابن حجر تعليقا على هذا الحديث بـأن "سـنده جيـد، وهو شاهد قوي لحديث القحطاني، فان حمير يرجـع نسـبها الى قحطـان". ياسين، عبد الجواد، السلطة في الإسلام، ص 434

362 - ابن حجر، فتح الباري ، ج3، ص 119 عن ياسين، عبد الجواد، السلطة في الإسلام، ص 318

363 - الجويني، غياث الأمم ، ص 93

364 - راجع:تقريب المرام للتفتازاني، ص 323 و المسامرة على المسايرة للكمال ، ص 290 – 292

عليكم عبد حبشي".[365] ودعا بصراحة الى الإقرار بشرعية الحكــام غــير العــرب، وحــاول إقنــاع الســلاطين الأتــراك بتبــني المــذهب الحنفي لأنه لا يشترط القرشية.[366]

ورغم تسرب السلطة من أيدي الخلفـاء العباسـيين، وسـيطرة الملـوك والسـلاطين الأتـراك والفـرس (البويهـيين) والسـلاجقة و"المماليك" عليهم [367] كما في العهد العباسـي الثـاني في بغـداد، وفي الدولـة العباسـية الثانيـة في مصـر، فـإن الفكـر السياسـي السني ظل مصراً على شـرط القرشـية في الامـام، في ظـاهرة غريبة وفريدة من تناقض الفكر السياسي مع الواقع.[368]

5-4

الفصل الخامس : **نشوء السلطة المطلقة**

مع تبني الفكر السياسي السني لنظرية القهر والغلبــة، وجــواز الاستيلاء على السلطة بـالقوة، وجـواز العهـد والاسـتخلاف بعيـدا عن إرادة الأمة أو رضا أهل العقد والحل، وتقليص عدد أهل الحل والعقد الى أصغر رقم، وتهميش دورهم، كان لا بد أن يفتح البـاب أمام قيام ديكتاتورية مطلقة، لا مكان فيهـا للشـورى مـع الحـاكم المسـتبد المطلـق، والاقـتراب عمليـا من القـول بعصـمة الإمـام، ووجوب طاعته في كل شيء.

---

365 - الطرسوسي، تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك ، ص 28

366 - الطرسوسي، تحفة الترك ، ص 20

367 - ولم يذكر التاريخ أن أحدا من الفقهاء السنة احتج على ذلك ماعدا مـا ينقل عن العز بن عبد السلام الذي تجرأ وحكم "بـأن تصـرف العبـد باطـل وان كان حاكما" وأمرَ، كحلٍ للأزمة القائمة، ببيع أمراء الدولـة الأيوبيـة في مصر "المماليك" (الأسياد في الواقع) لأنـه لا يصـح شـرعا تصـرفهم إلا إذا اعتقـوا، فحكم بـبيعهم وإدخـال أثمـانهم الى بيت مـال المسـلمين (...) . الدميجي، عبد الله ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعـة، ص 242-243

368 - وقد ادعى الشيخ رشيد رضا الإجماع على شرط القرشية، فقال:"أما **الإجماع على شرط القرشية فقد ثبت بالنقل والفعل**، رواه ثقاة المحـدثين واسـتدل بـه المتكلمـون وفقهـاء مـذاهب السـنة كلهم... **وأما الأحاديث في ذلك فكثيرة مستفيضة في جميع كتب السنة** وقـد أخرجوها في كتب الأحكام وأبواب الخلافة أو الإمارة والمناقب وغيرها ولم يقع خلاف في مضـمون مجموعهـا بين أهـل السـنة من عـرب ولا عجم ... وما صح دليله وأجمعت عليه الأمـة أو سـوادها الأعظم في خـير القـرون لا نقبل رأيا ولا بحثا في نقضه، وإلا لم يبق لنـا شـيء من ديننـا". الخلافـة أو الإمامة الكبرى ، ص 60 – 61 و ص 64

فقد واكب الفقهاء والمتكلمون السنة ، الواقعَ السياسـي الـذي كان يتجه نحو الديكتاتورية الشـاملة، وقـاموا بتضـخيم دور الإمـام ومنحه صلاحيات واسعة، في مقابل سلب كل دور للأمة في صنع القرار أو إدارة عجلة الدولة، لاسيما بعد تحول الخلافة في العصر العباســي الى مســألة دينية، حيث قــام الفقهــاء والمحــدثون باسـتيراد أحـاديث من تجربـة الرسـول السياسـية وتركيبهـا على نظام الخلافة ، بالرغم من عدم التزام كثير من الخلفاء بالشريعة الإســلامية، أو اســتيلائهم على الســلطة بطــرق غــير شــرعية، كالحديث الذي رواه البخاري عن أبى هريرة عن النبي (ص): أنــه قال: (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقـد عصـى اللـه، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ومن عصى الأمير فقد عصاني).

وعلى رغم وجود تفاسير عديدة لآية الطاعة:"يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسـول وأولي الأمـر منكم" بـأن المقصـود من أولي الأمر: العلماء، أو الأمراء، أو خصوص الأمراء الذين كان يعينهم الرسول الأكرم في حياته.[369] وأن الطاعـة لأولي الأمـر هي في حـدود الكتـاب والسـنة، ومشـروطة بالعـدل والتقـوى، فـان الفقهاء السنة حددوا المعنى بـالأمراء، ومنحـوهم سـلطة مطلقـة في الإدارة والتنفيذ والتشـريع والقضـاء وإعلان الحـرب والسـلم، بغض النظر عن التزامهم بالعدل أو الشورى. وقال الماوردي:"إذا استقرت الخلافـة لمن تقلـدها إمـا بعهـد أو اختيـار... فعلى كافـة الأمة تفويض الأمور العامة اليه من غير افتيات عليه ولا معارضــة له ليقوم بمـا وكـل اليـه من وجـوه المصـالح وتـدبير الأعمـال".[370] وكــذلك قــال الكمــال بن الهمــام في (المســايرة في شــرح

[369] - قال الطبري في تفسيره: اختلـف أهـل التأويـل في أولي الأمـر الـذي أمر الله بطاعتهم في هـذه الآيـة فقـال بعضـهم: هم الأمـراء، نقلا عن أبى هريرة، وعن ابن عباس : أنها نزلت في رجل بعثه النبي على سـرية، وعن ميمـون بن مهـران، قـال: أصـحاب السـرايا، وقـال زيـد: قـال أبى: هم السـلاطين. وقـال آخـرون: هم أهـل العلم والفقـه...وقـال آخـرون: هم أصــحاب محمــد...وقــال آخــرون: هم الأمــراء والعلمــاء وأهــل الحــل والعقد.وقال الطبري: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: (هم الأمراء). الخالدي ، معالم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي، ص 389 – 402

[370] - المــاوردي، الأحكــام الســلطانية ، ص 17 يقــول الــدكتور رضــوان السيد:إن الماوردي كان:"يحـاول أن يـدعم نظريتـه في الخلافـة والخليفـة بنصـوص وشـروط تجعـل من الخليفـة حاكمـا مطلقـا رغم أنـه وصـل الى الحكم بالاختيار. إن إطلاق يـده في التصـرف نـابع من كونـه منفِّذاً للشـرع المعصـوم. وهكـذا يخـرج عن نطـاق رقابـة الـرأي العـام ويفقـد الجميـع سلطاتهم أو مسـؤولياتهم الى جانبـه حـتى العلمـاء من بينهم يصـبحون ولا حيلة لهم". مقدمة قوانين الوزارة للماوردي، ص 13

المسايرة):"للإمام استحقاق تصرف عام على المسلمين".[371] (راجع أيضا القرافي في (الأحكام) ص93)

وبناء على ذلك اعتبر مؤسس حزب التحرير تقي الدين النبهاني:"رئيس الدولة هو الدولة" وأنه يملك جميع الصلاحيات التي تكون للدولة.[372] وأعطاه حق سن الدستور والقوانين، وأوجب طاعته ظاهرا وباطنا على كل فرد من الرعية.[373] وقال الدكتور محمود الخالدي:"الخليفة هو رئيس الجهاز السياسي والتشريعي والقضائي، وبيده مقاليد كل شيء. وهو صاحب الحق في عزل القاضي كما له الحق في التولية، والشورى غير ملزمة له".[374]

وكانت نظرية الإطلاق في صلاحيات الإمام تقوم على أمرين هما: الدمج بين السلطات وفردية القرار، حسبما كان معمولاً به في التجارب التاريخية منذ عهد الراشدين والى نهاية العهد العثماني. وقد اتخذ الفكر السياسي السني من ممارسات الخلفاء السابقين المطلقة أساسا قويا لإدعاء (الإجماع) والانطلاق منه للتنظير لشرعية الإطلاق في ممارسة السلطة ومنح الخلفاء صلاحيات واسعة في مختلف المجالات التشريعية والتنفيذية والقضائية.[375]

وقد أغفل الفقهاء السنة هنا كون السلطة منبثقة أساساً من الأمة، وأنها صاحبة السلطان الحقيقي، وأن الخلفاء نوابها ووكلاؤها. وبالتالي فان للأمة الحق في تحديد السلطة أو تقسيمها، أو تفويضها لهم بشروط. وانساق الفقهاء مع قوانين الطوارئ التي سنها الحكام في أجواء التنافس على السلطة بين

---

371 - الخالدي ، معالم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي، ص 388

372 - النبهاني، مشروع الدستور الإسلامي، المادة 39

373 - الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص 117

374 - الخالدي، معالم الخلافة، ص 325 وأضاف:" إن الخلافة رئاسة وإمارة وولاية في عموم شؤون وأمور ومصالح المسلمين...ولا يمكنه القيام بواجباته إلا بإصدار الدستور وسن القوانين وتبني الأحكام ورسم الأساليب من الناحية الإدارية وما شاكل ذلك وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب". المصدر، ص 389 – 402

375 - وقد ترسخت الديكتاتورية في الفكر السياسي السني المعاصر مع نمو الفكر الشمولي الذي يعتقد بأن "الإسلام لم يترك مسألة تتعلق بنظام الحكم إلا وجاء بما ينظمها". وان "القول بأن الشرع إنما أتى بخطوط عريضة وترك التفصيلات للعقل البشري لينظمها، افتراء على الإسلام والشريعة". كما يقول الدكتور الخالدي في معالم الخلافة، ص 77

الأحزاب والقبائل والشعوب والطوائف، وادعوا (الإجماع) على نموذج الحكم المطلق.[376]

ورغم وجود خلفاء أو رؤساء في الدول الإسلامية لا يلتزمون بالشرع الحنيف، ويشربون الخمرة ويسفكون الدم الحرام، ويتبعون الهوى؛ فقد ساوى الفكر السياسي السني بين أولئك الحكام وبين الرسول الأكرم المعصوم الذي كان ينزل عليه الوحي، وجعل كلامهم وقرارهم بمثابة قرار الرسول، وأوجب على الأمة طاعتهم كطاعة الرسول. وقال: إن الحكم الذي يتبناه الخليفة هو حكم الله المتعلق في حق جميع المسلمين.[377]

وقام الفكر السياسي السني بإلغاء دور الشورى، في عملية اتخاذ الامام للقرارات، حيث مال عموما – ما عدا بعض الفقهاء - الى القول بأن الشورى مستحبة ومعلمة وليست ملزمة للإمام، حتى لو كان مجيئه للسلطة بغير شورى أو انتخاب من الأمة ، وإنما عن طريق القهر والغلبة، أو العهد من الإمام السابق. وذلك انطلاقا من المساواة بين الإمام، أي إمام، وبين النبي الأكرم الذي يأمره الله تعالى بالشورى في قوله (وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله). وذلك بعد تفسير الآية بعدم إلزامية الشورى للرسول، وبحقه وحريته في التصرف خلافا لرأي جماعة الشورى، والتوكل على الله إذا ما عزم على رأي خاص به. وكذلك عدم الزاميتها للامام، مما يجيز للأمام، أي إمام، أن يستعلي على الشورى ويستبد برأيه في مقابل الأمة، حتى مع وجود شبهة الفسق والجهل والهوى والخيانة في الإمام.

وفي معرض تبريره لرفض إلزامية الشورى للإمام، يتساءل الدكتور عبد الله الدميجي:"كيف يأمرنا الله بطاعة الخليفة،

---

[376] - الخالدي ، معالم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي، ص 388

[377] - يقول الدكتور الخالدي: "جاءت الآيات والأحاديث تنص بصراحة على طاعة ولي الأمر وحرمة مخالفة أمره وجعل الشرع طاعة الحكام من طاعة الله تعالى وطاعة رسوله.. فكان رئيس الدولة هو صاحب الصلاحية في إلزام الأمة بما يتبناه من أحكام ودستور وقوانين وتجب طاعته". ويضيف:"إذا تبنى رئيس الدولة حكما شرعيا صار هذا الحكم وحده الحكم الشرعي الواجب العمل به، واصبح حينئذ قانونا نافذا وجبت طاعته على كل فرد من الرعية ظاهرا وباطنا. ولا يجوز لأحد ان يعمل بغير ما تبناه الخليفة من أحكام، حتى ولو كانت هذه الأحكام شرعية، استنبطها أحد المجتهدين، لأن حكم الله تعالى المتعلق في حق جميع المسلمين أصبح ذلك الحكم الذي تبناه الخليفة...وذلك ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة". المصدر ، ص 389 – 402

وتقضي الشورى بمخالفته؟".[378] ويقول:"إن الكثرة ليست مناطا للصواب ولا دليلا قاطعا أو راجحا عليه، إذ أن صواب الرأي أو خطأه يستمدان من ذات الرأي لا من كثرة أو قلة القائلين. فالإسلام لا يجعل كثرة العدد ميزانا للحق والباطل كما تفعله الديموقراطيات الحديثة، ومبدأ الأكثرية هذا مبدأ غير إسلامي".[379] ويضيف:" على الإمام أن يعمل رأيه ثم يعزم على ما يؤديه اليه اجتهاده، وينبغي له في مثل هذا الحال أن يستنير بآراء العلماء وذوي الخبرة ويستشيرهم... ولا بأس أن يجعل المرجح هو رأي الأغلبية، أما إذا أصر على رأيه فعلى الرعية الطاعة والانقياد له في غير معصية".[380]

ومع أن رأي الإمام لا يتمتع دائما بدليل قوي، ومن ثم لا ينطبق مع الشرع أحياناً، فان بعض المفكرين والفقهاء السنة يرفضون اللجوء الى إرادة الشعب، أو رأي الأغلبية، بحجة أن السيادة في الحياة الإسلامية للشرع وليست للشعب، وبالتالي فانه لا يلزم الإمام التقيد بالشورى. ويعطونه الحق المطلق في تنفيذ القوانين التي يسنها. ويستشهدون على ذلك بموقف أبى بكر عند عزمه على قتال المرتدين، واعتراض عمر والصحابة عليه ثم خضوعهم له.[381]

---

[378] - الدميجي، عبد الله ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص 459

[379] - الدميجي، عبد الله ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص 460

[380] - الدميجي، عبد الله ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص 463

[381] - يقول الدكتور الخالدي:" إن رئيس الدولة هو صاحب الصلاحية في إصدار القرار وجعله ملزما بقوة القانون، فالله سبحانه يقول: (فإذا عزمت فتوكل على الله) بعد قوله (وشاورهم في الأمر) حيث جعل الأمر يرجع اليه بعد التشاور ، لينفذ ما يعزم عليه هو لا أهل الشورى. وعليه فان رئيس الدولة هو الذي يتخذ القرار في النهاية وفق ما رجح عنده من الدليل ، فيعطي الرأي الأقوى دليلا قوة الإلزام ووجوب التنفيذ إذا تبناه فيصير قانونا يجب على المسلمين كافة طاعته في ذلك". معالم الخلافة، ص 450 ومن الجدير بالذكر أن فخر الدين الرازي كان يعتقد ان ظاهر الأمر للوجوب وان قوله تعالى "شاورهم" يقتضي الوجوب. وكذلك المحدثون (من أمثال: محمد عبده ورشيد رضا وعبد القادر عودة، وأبو زهرة ومحمود شلتوت وعبد الكريم زيدان وعبد الحميد إسماعيل الأنصاري وضياء الدين الريس ويعقوب المليجي وغيرهم) فان غالبيتهم يرونها للوجوب. وكان أبو الأعلى المودودي قد ذهب في البداية الى أن من حق الأمير أن يخالف رأي الأكثرية ولا يلتزم برأيهم، حتى إذا أجمع أهل الشورى على رأي معين. ثم تراجع عن هذا الرأي. راجع كتاب (نظام

تبني المذاهب

وفي إطار الصلاحيات المطلقة التي أعطاها الفكر السياسي السني للإمام، سمح له بفرض اجتهاداته وآرائه السياسية والفلسفية والكلامية والتاريخية والفقهية على الأمة، أو تبني المدارس المذهبية المختلفة وفرضها على الأمة ، بدل أن يترك للعلماء والجماهير حرية التفكير والانتقاء والالتزام بما يشاءون من نظريات وأفكار. وهو ما خلق حالة من الاستبداد الثقافي والديكتاتورية الفكرية، وقضى على الحوار العلمي الهادئ.

فقد ذهب أبو علي (الجبائي المعتزلي) الى : أن للامام أن يجمع الناس على شيء من الدين من دون الحاجة الى أخذ رضاهم، وأن الامام إذا فعل شيئاً صار كأنه فعله عليه السلام.[382] وأعطى الإمام النووي الحق للإمام بتشريع مسائل عبادية، كإيجاب صوم ثلاثة أيام في الاستسقاء. وقال ابن أبي العز:"دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، أن ولي الأمر.. يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك وترك رأيهم لرأيه".[383] ومع أن العبادات التي هي علاقة بين العبد وخالقه، ليست من رعاية الشؤون العامة، ولا تدخل في مهمات الإمام السياسية، ولا يجوز فيها الابتداع، فقد ذهب بعض الفقهاء الى " أن له أن يتبنى من الأحكام الشرعية ما شاء ، ويسن من القوانين ما أراد، لأن الخليفة هو المسؤول عن رعاية مصالح المسلمين العامة".[384] وقال إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون (توفي سنة 799هـ - 1397م) : ان من تصرفات الحاكم: الفتاوى في العبادات وغيرها.[385]

وفي الحقيقة ان مذهب الإطلاق في صلاحيات الإمام، ينسجم مع الدور الذي رسمه الفكر السياسي للامام، وهي حراسة الدين والدنيا، ورعاية مصالح المسلمين العامة، وافتراض كون الامام أعلم وأتقى الناس، ولذلك فله الحق بتبني ما يشاء من أحكام وقوانين وأفكار.

الحياة في الإسلام، ص 36) وكتاب (الحكومة الإسلامية، ص 94).

382 - الهمداني، القاضي عبد الجبار، المغني في التوحيد والامامة، ج20 قسم 2 ص 53

383 - شرح العقيدة الطحاوية ص 376

384 - الخالدي، معالم الخلافة، ص 450

385 - (تبصرة الحكام ج1 ص 79)

وكان ابن المقفع قد اقترح على الخليفة العباسـي المنصـور أن يضع تقنينا لأحكام الفقه، ويجعله موحـدا في جميـع أنحـاء الدولـة الإسلامية، وأشار في كتابـه "الصـحابة" الى ان الحـاكم ينبغي أن يجمع أهل العلم ويستشيرهم ويحفزهم على كتابة قانون أساسي للدولة، وان يجعـل للسـلطان نصـيبا في التشـريع بحيث لا يصـبح مثلا قانون إلا بموافقة السلطان، فكـره الفقهـاء منـه هـذا الـرأي وأنكروه إنكارا شديدا. وخضع الخليفة لرأيهم، ولم يأخذ بـرأي ابن المقفـع.[386] ولكن المنصـور دعـا الإمـام مالـك بن أنس ، الى أن يؤلف كتابا في الفقه (الموطأ) ليفرضـه على بقيـة النـاس، إلا أن الامام مالك استهجن هذه الفكرة ورفضها أيضا.

وبعد ذلك بحوالي نصف قرن، قام الخلفاء العباسيون (المأمون والمعتصم والواثق) بتبـني الفكـر الاعـتزالي، وبالخصـوص القـول بخلق القرآن، ومحاسبة من يرفض ذلـك من العلمـاء، ومعـاقبتهم الى حد القتل والتعذيب.

ثم قـام المتوكـل بتبـني مدرسـة أهـل الحـديث، وتبـني مـذهب الشافعي، في عملية انقلاب كبرى على المعتزلة.

ولأن الخلفاء كان لهم حق تبني ما يشاءون من مـذاهب حسـب قـانون الصـلاحيات المطلقـة، فقـد كـانوا ينقلبـون أحيانـا على المذهب الرسمي أو الشعبي ويعلنون تأييد ما يحلو لهم من أفكار ومواقـف، سـواء بالنسـبة للأحـداث التاريخيـة أو بالنسـبة الى المذاهب الفكرية والفقهية. وهذا ما خلق مشـكلة في تبـنى بعض الحكام لمواقف فكرية أو فقهية تعـارض السـنة، أو الـرأي العـام الإسـلامي، ممـا شـكل خطـراً كبـيرا على المجتمـع الإسـلامي، والانحـراف بـه من موقـع الإمامـة. ولـذلك رفض بعض الفقهـاء كالجويني وابن تيمية تدخل الإمام في الشئون الفقهيـة والفكريـة والتفسير والحديث.[387]

تحديد مدة الرئاسة، والإقالة والاستقالة

يعـالج الفكـر السياسـي السـني عـددا من المواضـيع الأخـرى المتعلقـة بصـلاحيات الإمـام المطلقـة، فـيرفض مثلا تحديـد مـدة الرئاسة في فترة زمنية محدودة. ويبني موقفه هذا، على الإجماع التاريخي منذ عهد الخلفـاء الراشـدين.[388] ومـع ان إمـام الحـرمين

---

[386] - السنهوري، فقه الخلافة، ص 309

[387] - الجويني، غياث الأمم ، ص 153 و ابن تيمية، الفتاوى ج3 ص 28

[388] - يقول الدكتور الخالدي:" انه اقتراح مرفوض شرعا، لمخالفته لإجمـاع الصحابة الذي انعقد على ان الخليفة يبـايع مـدى الحيـاة مـا دام يحكم بمـا

الجويني كان يؤمن بأن "الإمامة نيابة عن الأمة وأهـل الإسـلام"[389] إلا انه كان يعتقد أيضا بـأن الإمامـة عقـد لازم ، فـإذا انتخب أهـل الحل والعقد الإمـام فلا يحـل لهم بعـد ذلـك أن يخلعـوه، إذا كـان الإمام محافظا على صفات الأئمة ، باتفاق الأمـة.[390] ومن هنـا فلم يخطر على باله، خاصة في تلك العصور الوسطى، أن يحدد فـترة معينة للإمامة، وإنما كان يفترضها مستمرة الى حين وفاته.

ولم يعتمد الجويني في رأيه هذا على القـرآن الكـريم أو السـنة النبوية ، وإنما احتج باتفاق الأمة، أو الإجماع.

وقد تبعه كثير من الكتاب السنة المعاصرين، كالدكتور عبد اللـه الـدميجي والـدكتور محمـد الصـادقي عفيفي.[391] ورغم أن كاتبـا كالـدكتور محمـود الخالـدي يعطي الامـام صـلاحيات مطلقـة في التشريع، إلا أنه يـرفض تغيـير هـذا القـانون حـتى من قبـل رئيس الدولـة.[392] ويعتـبر مسـألة تحديـد فـترة الرئاسـة من المحـدثات الفكرية المرفوضـة والمـردودة بنص حـديث السـيدة عائشـة عن رسول الله (ص) " من أحـدث في أمرنـا هـذا مـا ليس منـه فهـو رد". وذلك بعد أن يعـد الخلافـة من الأمـور الدينيـة الـتي لا يجـوز فيها الابتداع.[393]

6-4

الفصل السادس: **الطاعة المطلقة للإمام، وتحريم الثورة والخروج**

بعد تبني الفكر السياسي السـني لنظريـة السـلطة المطلقـة، كان لا بد ان يتبنى الوجه الآخر لها وهي الطاعة المطلقة من قبل الأمة للإمام بغض النظر عن التزام الإمام بالشريعة الإسـلامية أو وفائه بشروط عقد الإمامة، وخاصة بعد القبول بطريقة الاسـتيلاء على السلطة بالقوة والقهر والغلبة. وكان ذلـك -كمـا قلنـا - بنـاء

تضمنه عقد البيعة. والاقتراح بالنص على تحديد فترة حكم الخليفة هو رأي مأخوذ من الفكر الديموقراطي الغربي الرأسـمالي". معـالم الخلافـة، ص 335

[389] - الجويني، غياث الأمم ، ص 163 و 146

[390] - الجويني، غياث الأمم ، ص 120

[391] - الدميجي، عبد الله ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص 419

[392] - الخالدي، معالم الخلافة، ص 486

[393] - الخالدي، معالم الخلافة، ص 335

على تفسير مطلق لآية الطاعة :"يا أيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم". النساء 59 .

وشكل هذا الموقف السني انقلابا على الموقف الإسلامي الأول الرافض للطاعة المطلقة، والقائل بجواز الثورة والخروج عند انحراف الحاكم، وجاء معتمدا على أحاديث ضعيفة تخالف العقل والقرآن والأحاديث الصحيحة الثابتة. ولذلك فقد تمسك بعض فقهاء أهل السنة بالموقف النسبي، ورفضوا الطاعة المطلقة للحاكم الظالم الفاسق، ولكن موقفهم تضاءل أمام التيار العام الذي دعا للاستسلام للطغاة.

أ- الطاعة النسبية

يحفل التراث السني بروايات تنسجم مع الموقف الإسلامي الأول القاضي بالطاعة النسبية للحاكم كالحديث الذي أخرجه البخاري عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي (ص) انه قال: "السمع والطاعة على المرء فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة".[394] والحديث الذي رواه الإمام أحمد بسنده إلى عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله:" انه سيلي أمركم من بعدي رجال يطفئون السنة ويحدثون البدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، قال مسعود: كيف بي إذا أدركتهم؟ قال: ليس يا ابن أم عبد طاعة لمن عصى الله. قالها ثلاث مرات".[395] ونحوه ما رواه عبادة بن الصامت قال:" سيليكم أمراء بعدي، يعرفونكم ما تنكرون، وينكرون عليكم ما تعرفون، فمن أدرك ذلك منكم فلا طاعة لمن عصى الله".[396] وهي روايات تؤكد موضوع الطاعة النسبية، وحق الأمة بخلع الإمام إذا ما انحرف عن العدل أو الالتزام بالشريعة الإسلامية.[397] وقد بنى أبو يعلى الفراء موقفه على أساس تلك الأحاديث وألغى حق الطاعة للإمام إذا أخل بحقوق الأمة وخرج عن شروط الإمامة، بحيث

---

[394] - البخاري كتاب الجهاد، وفتح الباري بشرح البخاري ج16 ص 240 كتاب الأحكام باب 4

[395] - مسند أحمد ، حديث رقم 390

[396] - الدميجي، عبد الله ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص 388

[397] - وعن أبى حازم سلمة بن دينار أن مسلمة بن عبد الملك قال: ألستم أمرتم بطاعتنا في قوله "وأولي الأمر منكم"؟ فقال له: أليست قد نزعت عنكم إذا خالفتم الحق بقوله "فردوه إلى الله والرسول..". (فتح الباري 13/ 112)

أدى الى جرح عدالته. [398] وأجاز الإمام الرازي للرعية عزل الإمام، وليس العلماء فحسب، إذا أقدم على المحظور.[399] وأوجب ابن حزم قيام الأمة بعزل الإمام بالقوة، وعدم جواز طاعته إذا ما خالف الشرع. وعدَّ الأئمة الثلاثة أبا حنيفة ومالكا والشافعي بأنهم ممن يرى سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإنكار منكرات الأئمة الظلمة. [400] وقال الحافظ ابن حجر:"إن الخروج بالسيف على أئمة الجور مذهب للسلف قديم". [401] وذهب أبو بكر الجصاص والقاضي البيضاوي الى اشتراط التزام الأئمة بالعدل والصلاح، وعدم صلاحية الفاسق للإمامة. [402] وقال عبد الكريم الشهرستاني بصراحة وقوة:" ان ظهر بعد ذلك جهل أو جور أو ضلال أو كفر انخلع منها أو خلعناه". [403]

وفي الحقيقة إن كثيرا من الفقهاء السنة كانوا يؤمنون بضرورة الطاعة النسبية للإمام، ويقولون بوجوب عزل الإمام المنحرف، ولكنهم لم يكونوا يملكون الآلية السليمة لتنفيذ هذا القرار، ولذلك كانوا يضطرون للتراجع عن رأيهم الأول أمام ضغط الواقع والخوف من الفتنة. كما فعل ابن حزم الأندلسي الذي نصح بالتريث وعدم المبادرة إلى خلع الإمام الظالم الفاسق بسرعة قبل التمكن من إزالة ظلمه، وإقامة الحد عليه. [404] وكما فعل القاضي عبد الرحمن الإيجي الذي أعطى للأمة حق خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه، كما كان لهم نصبه وإقامته، ولكنه دعا لاحتمال أدنى المضرتين، إذا تسبب الخلع في فتنة.[405]

وكان إمام الحرمين الجويني يشترط العدالة والتقوى والورع في الإمام.[406] ويؤكد حق الأمة في خلع الإمام الفاسق وانخلاعه.[407] ولكنه يقف عاجزا أمام تعنت الإمام الفاسق، فيقترح استبداله إذا كان في ذلك مصلحة وعليه قدرة. حيث يعترف بواقع فسق كثير

---

398 - الفراء، الأحكام السلطانية، ص34

399 - حلمي، مصطفى، نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، ص 441

400 - ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج4 ص 169-170

401 - الدميجي، عبد الله ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص 533- 535

402 - رشيد رضا، الخلافة أو الإمامة الكبرى ، ص 49

403 - الشهرستاني، نهاية الإقدام في علم الكلام ، ص 118 تراث الفكر السياسي الإسلامي

404 - ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج4 ص 169-170

405 - حلمي، مصطفى، نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، ص 443 عن الايجي: المواقف ص 400

406 - الجويني، غياث الأمم ، ص 96

407 - الجويني، غياث الأمم ، ص 103

من الأئمـة وعـدم القـدرة أو المصـلحة على اسـتبدالهم كـل يـوم و"استحالة استمرار مقاصد الإمامـة مـع المصـير إلى أن الفسـق يوجب انخلاع الإمـام على الإطلاق" ويتـأرجح بين التمسـك بقـرار العزل الذي قد يكلف كثيرا من الدماء، وبين التسليم للأمر الواقع الذي يناقض الهـدف من دور الإمـام وهـو خلافـة اللـه في الأرض وإقامة الشرع والحق والعـدل، فيحـاول القيـاس والـترجيح ببعض المرجحات، ويفرق بين اشـتراط العدالـة في بـدء تعـيين الامـام، وبين انحرافه في المسـتقبل. كمـا يفـرق بين الـذنوب الشخصـية والأخطاء السياسية الكبرى .[408] وكذلك يفـرق بين ارتكـاب الإمـام للهنات والصغائر ، وبين التمادي في الفسوق والعصيان والعدوان وظهور الفساد وتعطل الحقوق والحدود، ووضوح الخيانة وتـداعى الخلـل والخطـل إلى عظـائم الأمـور ، وتعطيـل الثغـور، ومـا الى ذلك، فيوجب الخلع والانخلاع في الحالة الثانية فقـط.[409] ويسـتعين ببعض الأخبار التي تؤيد التسامح مع الأئمة الفساق.[410]

ونظراً لغياب دور أهل الحل والعقد أو المؤسسـات الدسـتورية والقضائية التي تقوم بالتغيير ، يقترح الجويـني تعـيين إمـام جديـد في مقابل الإمام الظالم الفاسق، إذا أمكن تجنب الدماء.[411]

ورغم تحـدث المـاوردي عن اشـتراط الطاعـة للإمـام بقيامـه بحقوق الأمة، وعـدم تغـير حالـه بالفسـق الـذي يمنـع من انعقـاد الإمامة ومن استدامتها، وقوله بخروج الفاسق من الإمامة وعــدم عودته اليها إذا تاب إلا بعقد جديد.[412] فانه يَعتبِر "وليَ الأمر الإمــامَ المتأمرَ مفوضاً إليه من الشرع، ومفروضاً من الله، سواء كان براً أو فاجراً".[413]

ب - الطاعة المطلقة

لقد تغير الموقف الإسلامي الأول، الذي كان يلتزم به الصـحابة والتـابعون والسـلف الأول، مـع تفشـي الأحـاديث (الضـعيفة أو

---

[408] - الجويني، غياث الأمم ، ص 116

[409] - الجويني، غياث الأمم ، ص 115 و ص 107

[410] - الجويني، غياث الأمم ، ص 106

[411] - الجويني، غياث الأمم ، ص 109

[412] - الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص 19 – 20

[413] - ويسـتند الى حـديث يقـول: "سـيليكم بعـدي ولاة فيليكم الـبر بـبره، ويليكم الفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق، فـإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساءوا فلكم وعليهم". المصدر ، ص 5

الموضوعة) التي تدعو الى طاعة الإمـام بصـورة مطلقـة، إلا في حالة كفر الإمام البواح. وهذه بعضها :

- عن أبي هريرة عن رسـول اللـه (ص) أنـه قـال:" من خـرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات فميتتـه جاهليـة ومن خـرج من أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنهـا ولا يفي لـذي عهدها فليس من أمتي".

- وعن أبى هريرة عن النبي (ص) انه قـال:"إن بـني إسـرائيل كانت تسوسهم الأنبياء وكلمـا هلـك نـبي خلفـه نـبي، وانـه لا نـبي بعدي، وانه سيكون خلفاء فتكثر ، قـالوا: فمـا تأمرنـا؟ قـال: فُـوا لهم ببيعـة الأول فـالأول وأعطـوهم حقهم الـذي جعـل اللـه لهم ، فان الله سائلهم عما استرعاهم".[414]

- وعن أبى هريرة: أن رسول الله (ص) قال:" الجهـاد واجب مـع كل أمير براً كان أو فاجراً".[415]

- وعن أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله (ص) يقول:"تفـرقت بنو إسرائيل على سبعين فرقة، فواحـدة في الجنـة وسـايرها في النار. فقلت ولتزيد هـذه الأمـة عليهم واحـدة، فواحـدة في الجنـة وسـايرها في النـار، فقلت: فمـا تـأمرني؟ قـال: عليـك بالسـواد الأعظم، قال فقلت: في السواد الأعظم ما قد ترى، قال:السـمع والطاعة خير من الفرقة والمعصية".[416]

- وعن عبادة بن الصامت: قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسـلم ، على السـمع والطاعـة في العسـر واليسـر والمنشـط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله.

- وعن عبـد اللـه بن عمـر عن النـبي انـه قـال: "على المـرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة".

- وعن عبد اللـه بن مسـعود قـال قـال رسـول اللـه (ص):"إنهـا ستكون بعدي أثرة، وأمور تنكرونها، قـالوا: يـا رسـول اللـه كيـف تـأمر من أدرك منـا ذلـك؟ قـال: تـؤدون الحـق الـذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم".

---

414 - رواه أحمد في أول كتاب المسند حول (ما يبتدأ به من طاعة الإمام وترك الخروج عليه وغير ذلـك). وقـد قـال أبـو عبـد اللـه: مـا أحسـن هـذا الحديث. كأنه أعجبه. الخلال أبو بكر، السنة، ج 1، ص 78

415 - اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة، فقرة رقم:2299 المحقق الدكتور سعد الغامدي: سنده ضعيف، مكحول لم يسمع من أبى هريرة.

416 - ابن أبي زمنين الأندلسي، أصول السنة ص 294 - 295

- وعنه (ص): انه سيكون عليكم أئمة تعرفون وتنكــرون، فمن أنكــر فقــد بــريء، ومن كــره فــد ســلم، ولكن من رضــي وتــابع، فقيل : يا رسول الله أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا.

- وعن حذيفة اليمان: قـال قلت: يـا رسـول اللـه، إنـا كنـا بشـرٍ فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل من وراء هـذا الخـير شـر؟قـال : نعم، قلت: هل من وراء ذلك الشـر خـير؟ قـال: نعم، قلت : هـل وراء ذلك الخير شـر؟ قـال نعم، قلت: كيـف؟ قـال: يكـون بعـدي أئمة لا يهتدون بهـداي، ولا يسـتنون بسـنتي وسـيقوم فيهم رجـال قلوبهم قلوب الشـياطين في جثمـان انس. قلت: كيـف اصـنع يـا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمير وإن ضـرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع.

- وعن عـوف بن مالـك الأشـجعي، قـال: سـمعت النـبي (ص) يقول: خياركم أئمتكم الذين تحبـونهم ويحبـونكم، وتصـلون عليهم ويصــلون عليكم، وشــرار أئمتكم الــذين تبغضــونهم ويبغضــونكم وتلعنونهم ويلعنونكم، قال: قلنا: يا رسـول اللـه أفلا ننابـذهم عنـد ذلك؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليـه وال فـرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية اللـه تعـالى ولا ينزعن يدا من طاعة.

- وعن وائل بن حجر قال: سأل سلمة بن يزيـد الجعفي رسـول الله فقال: يا رسول الله إن قامت علينـا أمـراء يسـألوننا حقهم ، ويمنعونا حقنا، فما تأمرنـا؟ فـأعرض عنـه، ثم سـأله فـأعرض، ثم سـأله في الثانيـة أو الثالثـة ، فقـال :"اسـمعوا وأطيعـوا ، فإنمـا عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم".[417]

وقد روى الكثير من هذه الأحاديث البخـاري ومسـلم وأحمـد بن حنبل والترمذي وابن ماجة وأبو داود. وبناءً عليها قال الإمام أحمد بوجوب السمع والطاعة لـ"أمير المؤمنين البر والفاجـر ومن ولي الخلافــة، واجتمــع النــاس عليــه ورضــوا بــه، ومن تغلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسُمِّي أميرُ المؤمنين" واعتبر ذلك ركناً من أركـان "السـنة والجماعـة". وقـال:"من خـرج على إمـام من أئمة المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأقروا له بالخلاقـة، بـأي وجـه كـان بالرضـا أو بالغلبة، فقـد شـق هـذا الخـارج عصـا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وســلم ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية. ولا يحل قتال الســلطان

---

417 - ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج 35 باب الخلافة والملك، ص 8 – 9

ولا الخروج غليه لأجد من الناس. فمن فعل ذلك فهو مبتـدع على غير السنة والطريق".[418]
وقـد رفض الإمـام أحمـد الخـروج على الخلفـاء العباسـيين المعتزلة (المأمون والمعتصم والواثـق) الـذين كـانوا يضـطهدون أهـل الحـديث، ويقولـون بخلـق القـرآن ، ممـا كـان يعـده أحمـد كفراً.[419] وأوصى فقهاء بغداد، الـذين اجتمعـوا اليـه وشـكوا تفـاقم الحال من القتل والتعذيب، بعدم الخروج أو شق عصا المسلمين، والاكتفاء بالاستنكار بالقلب.[420]
وكان أحمد قد ورث ذلك الموقف السياسي من عدد من أئمـة أهـل الحـديث السـابقين كسـفيان الثـوري.[421] وشـيخه علي بن المديني.[422]
ولم يكتفِ أئمة أهل السنة باتخاذ موقف الطاعـة المطلقـة من الحكـام الظلمـة، وإنمـا أضـفوا عليـه ثوبـا شـرعيا، ورفعـوه الى مستوى المسائل العقدية، الفارقة بين السنة والبدعة، وقد تبعهم في ذلك فقهاء آخرون. منهم الامام أبو الحسن الأشعري (260-324هـ) بعـد تخليـه عن الاعـتزال واقترابـه من السـنة (أهـل الحـديث) حيث وقـف في طليعـة المتكلمين القـائلين بالطاعـة المطلقة، وأعلن يوم تحوله في مسجد البصرة:"نرى الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح والإقرار بإمـامتهم، وتضـليل من رأى الخـروج عليهم إذا ظهـر منهم تـرك الاسـتقامة، ونـدين بإنكـار الخـروج بالسيف وترك القتال في الفتنة".[423]
ومنهم الإمام أبو جعفر الطحـاوي (239-321هـ) الحنفي الـذي اقـترب من المـذهب السـني (الحنبلي) ، ثم أضـفى على مسـألة الطاعـة المطلقـة طـابع العقيـدة ، بقولـه:"لا نـرى الخـروج على أئمتنا وولاة أمرنـا، وإن جـاروا، ولا نـنزع يـدا من طـاعتهم، ونـرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضـة". ومـع انـه اسـتثنى من ذلك الأمر بالمعصـية فقـط، إلا انـه أضـاف:"ونـدعو لهم بالصـلاح والمعافاة ... فهذا ديننا واعتقادنا ظاهراً وباطنـاً، ونحن بـرءاء إلى اللـه من كـل من خـالف الـذي ذكرنـاه وبينـاه... ونتبـع السـنة

418 - أحمد بن حنبل، أصول السنة، الأصل 28 و33 و34
419 - حيث كان يتهم المعتصم بإماتة السـنة ويصـفه بأنـه عـدو اللـه وعـدو الإسلام. الفراء، أبو يعلى،الأحكام السلطانية، ص 24
420 - حلمي، مصطفى، نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، ص 346
421 - اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة، فقرة رقم:314
422 - اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة، فقرة رقم:318
423 - الاشعري، الإبانة في أصول الديانة، ص 23 ومقالات الإسـلاميين، ص 290 – 295

والجماعــة، ونتجنب الشــذوذ والخلاف والفرقــة، والحج والجهــاد ماضــيان مــع أولي الأمــر بــرهم وفــاجرهم إلى قيــام الســاعة لا يبطلهما شيء ولا ينقضهما".[424]

وقد اعتبر الطحــاوي الخــروج على الحــاكم الظــالم، نوعــا من مخالفة الجماعة، و"من خالف الجماعة قيد شـبر فقـد خلـع ربقـة الإســلام من عنقــه".[425] ثم جــاء ابن أبي العــز الحنفي وشــرح "العقيدة الطحاويــة" وعززهــا بمزيــد من الروايــات الــتي تــوجب "السمع والطاعــة على المــرء المســلم، فيمــا أحب وكــره، إلا أن يــؤمر بمعصــية، فلا ســمع ولا طاعــة".[426] رغم أن الطاعــة في المعروف للحاكم الظالم تعزز من سيطرته وتؤدي الى مزيــد من الظلم.

ومع مرور الزمن وانتشار المذهب السني تكـرس هـذا الاتجـاه السلبي ، فقـال أبـو بكـر احمـد بن إبـراهيم الإسـماعيلي (277-361): إن أئمة أهل الحـديث لا يـرون الخـروج على أئمـة الجـور بالسيف ولا قتال الفتنة، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والعطف إلى العدل.[427] واتخذ أبو زرعـة عبـد اللـه بن عبـد الكـريم ، وأبـو حـاتم محمـد بن إدريس بن المنـذر ، وأبــو بكــر الخلال موقفــا ممــاثلاً وقالوا:"لا نرى الخروج على الأئمة ولا القتال في الفتنــة، ونســمع ونطيع لمن ولاه الله عز وجل أمرنا، ولا ننزع يداً من طاعة، ونتبع السنة والجماعة ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة".[428] وقال إمام أهل السنة في القرن الرابـع، البربهـاري:"ليس في السـنة قتـال السلطان، فان فيه فساد الدنيا والدين، ومن خرج على إمــام من أئمة المسلمين فهو خارجي، وقد شق عصـا المسـلمين، وخـالف الآثـار ، وميتتـه ميتـة جاهليـة".[429] وقـال القاضـي عيـاض :إن رأي "جمهور أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين أن الإمـام لا ينعـزل بالفســق والظلم وتعطيــل الحقــوق ولا يخلــع ولا يجــوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه".[430]

---

[424] - شرح العقيدة الطحاوية للإمام أبى جعفر الطحاوي (239-321)

[425] - حلمي، مصطفى، نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، ص 285

[426] - الحنفي ، ابن أبى العز، شرح العقيدة الطحاوية، ص 248

[427] - الإسماعيلي، اعتقاد أئمة الحديث، ج1 ص 75

[428] - اللالكائي، شرح أصول اعتقـاد أهـل السـنة، فقـرة رقم:321 والخلال أبو بكر، السنة، ج 1، ص 78

[429] - الإمام البربهاري، شرح السنة، ص 22 – 24

[430] - الدميجي، عبد الله ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص 475

وقـد اعتـبر البربهـاري مجـرد الـدعاء على السـلطان الظـالم خروجاً عن السـنة.[431] وقـال:" أمرنـا أن نـدعو لهم بالصـلاح ، ولم نـؤمر أن نـدعو عليهم وإن ظلمـوا وجـاروا، لأن جـورهم وظلمهم على أنفسهم ، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين".[432]
وأشار القاضي أبو بكر البـاقلاني الى الأسـباب الـتي تـوجب خلـع الإمام وسقوط فرض طاعته، فذكر منها الكفر بعد الإيمان، وترك إقامة الصلاة والدعاء إلى ذلك، والفسق والظلم وتناول النفــوس المحرمة وتضييع الحقـوق وتعطيـل الحـدود. ولكنـه لم يأبـه بهـذه الأمور، ونقل قول " الجمهور من أهل الإثبات وأصحاب الحــديث: لا ينخلع بهذه الأمور ولا يجب عليه الخروج عليه، بل يجب وعظــه وتخويفه وترك طاعته في شيء مما يدعو إليه من معاصـي اللـه. واحتجوا في ذلك بأخبار كثيرة متظاهرة عن النـبي وعن الصـحابة في وجـوب طاعـة الأئمـة وان جـاروا واسـتأثروا بـالأموال". ولم يفرق بين الكفر والفسق في وجوب الطاعة.[433]
ابن جماعة، محمـد بن إبـراهيم بن سـعد اللـه (639ـ 733هــ)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام

الباب الأول في وجوب الإمامة وشروط الإمام وأحكامه
ورغم أن ابن جماعــة محمــد بن إبــراهيم بن ســعد اللــه (639-733هـ) أوجب نصب الإمام من أجل حراسـة الـدين وكـف أيـدي المعتدين وإنصـاف المظلـومين من الظـالمين، إلا أنـه أفـتى بمـا يعاكس تحقيق هذا الهدف، فأوصى الرعية بالصبر إن حـاد الإمـام عن العدل.[434] وقـال:"إذا طـرأ على الإمـام والسـلطان مـا يـوجب فسـقه فالأصـح أنـه لا ينعـزل عن الإمامــة لـذلك، لمـا فيـه من اضطراب الأحوال".[435]

واعتبر ابن زمنين الأندلسي "السلطان ظل الله في الأرض" وقال:إن السمع والطاعة لولاة الأمر واجب، سواء كانوا بررة أو فجرة، وعليهم ما حملوا وعلى رعاياهم ما حملوا من السمع والطاعة لهم.[436]

---

431 - الإمام البربهاري، شرح السنة، ص 42
432 - الإمام البربهاري، شرح السنة، ص 43
433 - القاضي أبو بكر الباقلاني، التمهيد ، ص 18 تـراث الفكـر السياسـي الإسلامي
434 - ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام،ص 418 تراث الفكر السياسي الإسلامي
435 - المصدر، ص 422
436 - ابن أبي زمنين الأندلسي، أصول السنة ص 276

وقام الامام أبو حامد الغزالي بتبرير موقف الطاعة المطلقة للأئمة الفاسقين الظلمة، فقال:"لا يظن ظان أنا نشترط في الإمامة العصمة فان العلماء اختلفوا في حصولها للأنبياء، والأكثرون على أنهم لم يعصموا من الصغائر. ولو اعتبرت العصمة من كل زلة لتعذرت الولايات وانعزلت القضاة، وبطلت الإمامة...وإن ذلك غير قادح في أصل الإمامة بحال من الأحوال".[437]

وقال النسفي:إن الحاكم لا ينعزل بالفسق. ثم جاء التفتازاني ليبرر قوله هذا بانتشار الفسق والجور من الأئمة والأمراء بعد الخلفاء الراشدين. ويدعي انقياد السلف لهم، وعدم الخروج عليهم، و"لأن العصمة ليست بشرط للإمامة ابتداء فبقاء أولى".[438]

وبعد قول "أهل السنة" بوجوب الطاعة للحاكم الظالم أو الفاسق، فيما عدا الأمر بالمعصية، بغض النظر عن كيفية استيلائه على السلطة ، بالطرق الشرعية أم بغيرها، أغلقوا الباب أمام تغيير الحاكم المنحرف، وقال الباقلاني في التمهيد: "قال الجمهور من أهل الإثبات وأصحاب الحديث: لا ينخلع الإمام بفسقه وظلمه بغصب الأموال، وضرب الأبشار، وتناول النفوس المحرمة، وتضييع الحقوق وتعطيل الحدود، ولا يجب الخروج عليه، بل يجب وعظه وتخويفه وترك طاعته في شيء مما يدعو إليه من معاصي الله. واحتجوا في ذلك بأخبار كثيرة متظافرة عن النبي (ص) وعن الصحابة في وجوب طاعة الأئمة وإن جاروا واستأثروا بالأموال".[439] وقال :" إن حدوث الفسق في الامام بعد العقد له لا يوجب خلعه، وان كان مما لو حدث عند ابتداء العقد لبطل العقد له".[440]

وادعى النووي الإجماع على وجوب الطاعة المطلقة للحكام، وحرمة قتالهم والخروج عليهم، وإن كانوا فسقة ظالمين.[441]

---

[437] - الغزالي، فضائح الباطنية، ص 190

[438] - أبو فارس، محمد عبد القادر، النظام السياسي في الإسلام، ص266 و (شرح العقائد النسفية، التفتازاني، ص 448)

[439] - الباقلاني، أبو بكر: التمهيد، 186، نقلا عن (ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية) ص 586

[440] - الباقلاني، التمهيد ص 168

[441]-شرح صحيح مسلم للنووي، 8: 34، المطبوع بهامش إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري.

وقد التزم ابن تيمية بالموقف السني العام القائل بوجوب الطاعة للحاكم الفاسق الظالم، ما عدا الأمر بمعصية الله. ولم يجز مقاتلته بالسيف "كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي (ص) لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام الأدنى".[442] ورغم أن ابن تيمية كان يعتقد بأن "الولاة نواب الله على عباده، ووكلاء العباد على نفوسهم" ويطالبهم بالالتزام بالأمانة والعدل.[443] إلا أنه كان يطالب الناس بدفع الحقوق للسلاطين وإن كانوا ظالمين.[444] ويوجب الطاعة للحكام الذين يأخذون البيعة كرها وقسراً. "لأن ما كان واجباً بدون اليمين فاليمين تقويه، لا تضعفه، ولو قد أن صاحبها أكره عليها".[445]

ومن هنا اتخذ ابن تيمية موقفا سلبيا من ثورة أهل المدينة ضد يزيد بن معاوية، والتي اعتبرها خروجا عن طاعة ولي الأمر، ونقضا لبيعته، ولم يتوقف عند فسق يزيد ولا الدماء الزاكية التي أسالها في كربلاء أو في واقعة الحرة.[446]

وقد حاول ابن القيم الجوزية، أن يبرر موقفه الرافض للثورة والخروج، بالفتن التي أعقبت الثورات في التاريخ، ودعا الى "الاصطبار ، والقيام بأضعف مراتب الإنكار".[447] كما أوصى أحمد بن عبد الله القلقشندي (ت 821 هـ) الرعية "بلزوم الطاعة للخليفة ، ما لم يخالف أمر الشرع، سواء كان عادلا أو جائرا"..[448]

بينما حاول بعض الفقهاء تبرير الظلم بالعقاب من الله، ودعوا الى الصبر على الحاكم الظالم، طمعا في الأجر والثواب والمغفرة من الله - كما قال ابن الأزرق (في بدائع السلك)- "فان الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح

---

[442] - ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص 4-5 و **ص 76 و** محمد أبو زهرة، الوحدة الإسلامية، ص 158

[443] - ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص 14

[444] - ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص 28

[445] - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج 35 باب الخلافة والملك، ، ص 10 و ص 11 وص 12

[446] - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج 35 باب الخلافة والملك، ص 12

[447] - الدميجي، عبد الله ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص 515

[448] - القلقشندي ، مآثر الانافة في معالم الخلافة، ج 1 ص 62 – 63

العمل".[449] وذلك في موقف مشابه لبابوات الكنيسة الـذين كـانوا يوصون رعاياهم بالصبر والصلاة انتظاراً للفرج من عند اللــه، في مقابل ظلم الأمراء.[450]

وقد استمر ذلك الموقف السني السلبي من الثورة ضد الحاكم الجائر الفاسق إلى هذا اليوم. حيث ورد في كتـاب التوحيـد الـذي يدرس في كلية أصـول الـدين في جامعـة الأزهـر: أنـه " لا يجـوز عزل الإمام بسبب الفسق والجور.. لأنه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الأئمة والأمراء بعـد الخلفـاء الراشـدين وكـان السـلف ينقادون لهم ويقيمون الجمـع والأعيـاد بـإذنهم، ولا يـرون الخـروج عليهم".[451]

وحسبما يقول الشيخ محمـد أبـو زهـرة:"المشـهور عن مـذهب أهل السنة أنهم لا يـرون الخـروج على الأئمـة وقتـالهم بالسـيف، وان كــان فيهم ظلم، كمــا دلت على ذلــك الأحــاديث الصــحيحة المستفيضة عن النبي (ص) لأن الفساد في القتال والفتنـة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بـدون قتـال ولا فتنـة، فيـدفع أعظم الفسادين بالتزام الأدنى".[452] ولذلك"لم ينظر جمهـور الفقهـاء إلى الثورات التي تقوم، ولو كان الحكام ظـالمين، نظـرة راضـية".[453] وحاول أبو زهرة تبرير هذا الموقف السني العام بحجة المحافظة على الوحدة الإسلامية .[454]

إن هذا الموقف يقوم على رفض الخروج خشـية الفتنـة، ولكنـه يسـتبدل الموقـف التكـتيكي بـالموقف المبـدئي، ويحـوِّل مسـألة

---

[449] - كما في شرح العقيدة الطحاوية ص 368 وهذا ما أكده الدكتور عبد الله الـدميجي في قولـه: "إن الطاعـة في المعـروف واجبـة على المسـلم للإمام، وان منع بعض الحقوق واستأثر ببعض الأموال، بل ولــو تعـدى ذلـك إلى الضــرر بالجســم كالضــرب، أو إلى أخــذ المــال ونحــوه من الأمــور الشخصـية، فعلى المـؤمن القيـام بمـا أوجبـه اللـه عليـه من الطاعـة في المعروف، وأن يحتسب حقه عند الله عز وجل، فعند الله تجتمع الخصوم". الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص 394 و ص 515

[450] - الخطيب، أنور، النظم السياسية، ص 144

[451] - الخطيب، أنور، النظم السياسية، ص 151

[452] - محمد أبو زهرة، الوحدة الإسلامية، ص 158

[453] - محمد أبو زهرة، الوحدة الإسلامية، ص 156

[454] - محمد أبـو زهـرة، الوحـدة الإسـلامية، ص 159 وهـو موقـف مشـابه لموقف الكنيسة الكاثوليكية التي كانت تـدعو للخنـوع والسـكون والطاعـة لحكـام الجـور، تحت ذريعـة:" ان الاضـطراب أسـوأ من حكومـة سـيئة، واخطر من حكومة جائرة. وانه لخير للجماعـة الإبقـاء على حكـام جـائرين من القيام بتعكير السلام بفتن شـاملة". الخطيب، أنـور، النظم السياسـية، ص 151

الطاعة المطلقة للظالم إلى موقف دائم، رغم أنـه يشـكل عـاملا رئيسيا من عوامل الفتنة والصراع الداخلي، ويقـوم على أحـاديث منتقـاة ضـعيفة أو موضـوعة، ويغض النظـر عن أحـاديث أخـرى صحيحة، ويشكل مخالفة لإجماع الصـحابة والتـابعين الـذين ثـاروا على يزيـد بن معاويـة في الكوفـة ومكـة والمدينـة، ومن بعـدهم فقهاء العـراق الـذين ثـاروا مـع ابن الأشـعث على الحجـاج وعبـد الملك بن مروان.[455]

الفصل السابع: تفويض الوزارة والسلطنة

أدى الضـعف الـذاتي للنظـام العباسـي النـاتج عن الصـراع الـداخلي واسـتخلاف أطفـال أو شـباب لاهين لا يهمهم سـوى الشراب والغناء والانغماس في الملذات، وفقدان القـوة باسـتيلاء الجيش على الحكام، واسـتيلاء الأمـراء على الأطـراف..كـل ذلـك

---

[455] - ومن المصادفات المؤسفة أنه في الوقت الذي كان الفكر السياسـي السني يستقر بعيدا عن مبادئ الإسلام الأولية في ضرورة الإصـلاح والأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر والخـروج على الإمـام الجـائر الفاسـق، كـان الفكـر السياسـي المسـيحي يتطـور بصـورة معاكسـة، وينتقـل من حالـة التحالف مع الملوك والأباطرة الظالمين، ليناصر الشعوب المقهورة. وبعـد أن كان الفكر السياسي المسيحي يعتبر القياصرة مفوضين من الله تعالى بـالحكم المطلـق، بـدأ قـادة الكنسـية في أوربـا بتقليص نفـوذ القياصـرة الخارجين على إرادة الله، والتنظير لشرعية الثـورة عليهم، وذلـك بتفسـير أقـوال بـولس تفسـيرا جديـدا يمنح الكنيسـة السـيطرة على الملـوك ، باعتبارها مكلفة من قبل الله بالمراقبة والإشـراف على تنفيـذ أوامـر اللـه ونواهيه، مما سمح لهـا بمراقبـة سـلوك الحكـام والأمـراء، وتهديـد الأمـراء المخالفين لأوامر الله من الظلمة والجـائرين بـإعلان الثـورة عليهم وتـبرير عصيان الرعية لهم وخلعهم. حيث قالت الكنيسة:" إن الأمـير يحكم بـإرادة الله ويخضع لرقابته، فإذا اتبـع القـوانين الإلهيـة وجبت طاعتـه، وإذا خـالف هذه الأوامر فلا طاعة له على أحد ، لأن الله لا يعطي السلطة للأمـير دون قيد أو شرط، بل يعطيها مشـروطة بالعدالـة وعـدم التعسـف، وإن الأمـير الجائر يخالف بجوره إرادة الله. وما جزاء التعسـف باسـتعمال السـلطة إلا نزعها ممن أساء استعمالها، ولا يملك نزع هذه السـلطة إلا الكنيسـة، ظـل الله على الأرض والساهرة على تنفيذ إرادتـه". وقـام القسـيس مـار تومـا الاكويني (1226-ـ 1274م) بإسقاط شـرعية الأمـير الجـائر الـذي يتجـاوز حقوقه، وإسقاط حقه في الطاعة، بينما أعطى الرعية الحـق في مقاومتـه مقاومـة سـلبية لا تصـل لحـد الثـورة، إلا إذا أصـدر الأمـير أوامـر مخالفـة للقوانين الإلهية، فانه يحق للرعيـة في هـذه الحالـة الثـورة عليـه. ومـع أن الاكويني لم يبح العصيان إلا إذا قام مـا يـبرره وبشـرط أن لا يـترتب عليـه اضطراب في حياة الجماعة، إلا إنه جعل المقياس هو الصالح العام، وألقى باللوم على عاتق الحكام الظالمين في إثـارة المواطـنين. الخطيب، أنـور، النظم السياسية، ص 143

أدى إلى فقدان العباسيين لسلطتهم المطلقة لصالح الوزراء وقادة الجيش، فظهر نمط جديد من أشكال الحكم ، هي صيغة وزارة التفويض أو إمارة الاستيلاء، بحيث لم يبق "للخلفاء" إلا موقع رمزي صوري لا حول لهم فيه ولا طول.

وفي الوقت الذي كان الفقه السني يعطي شرعية مطلقة للخلفاء الذين استولوا على السلطة بالقوة والقهر والغلبة، أو ورثوها عن آبائهم بدون شورى ولا موافقة أهل العقد والحل أو رضا العامة، ويوجب على الأمة طاعتهم طاعة مطلقة حتى وإن جاروا وإن فسقوا أو انحرفوا عن الشريعة الإسلامية، فإن ذلك الفقه كان يعترف بالأمر الواقع ويعطي الشرعية لمن غلب على الخلفاء وسيطر عليهم واستبد بالأمر دونهم. وفي الوقت الذي كان ذلك الفقه يرفض أو يتردد في السماح للأمة بخلع الحكام الظلمة، فانه كان يبادر إلى إضفاء ثوب الشرعية على من يقوم بعزلهم وخلعهم حتى وإن كان الخليفة المعزول يتمتع بالصلاح والتقوى وحب الأمة ورضاها أو كان منتخبا منها. وذلك بعد أن أضحت فلسفة السلطة قائمة على القوة والقوة فقط، وتهميش الأبعاد الأخرى.

ومثلما اعتمد الخلفاء في فرض سلطتهم المطلقة على الناس على أساس القوة، فقد بدءوا يفقدونها عندما راحوا يفقدون القوة أمام صعود القوى العسكرية التي استعانوا بها في البداية لمواجهة الناس فإذا بها تنقلب عليهم وتأكل سلطتهم وصلاحياتهم المطلقة إلى حد وضع الخلفاء في أقفاص من حديد، والحجر عليهم والانقلاب عليهم وقتلهم وسلبهم كل نفوذ.

وعندما كان "الخلفاء" يتنازلون عن سلطاتهم أو يفوضونها لمن يشاءون لم يكونوا بالطبع يسألون الأمة أو يستشيرون أهل الحل والعقد الذين لم يكن لهم أي وجود رسمي، وإنما كانوا يتصرفون بالسلطة وكأنها ملك شخصي لهم. فقد قام هارون الرشيد، عند توليه للسلطة، بتفويض الوزارة ليحي بن خالد البرمكي تفويضاً عاماً، وقال له:"قد قلدتك أمر الرعية، و أخرجته من عنقي إليك، فاحكم في ذلك بما ترى من الصواب، و استعمل من رأيت، و اعزل من رأيت ، و أمضِ الأمور على ما ترى". ودفع إليه خاتمه. ثم فوض جعفرَ بن يحيى الأمورَ كلها الى أن قتله بصورة مفاجئة سنة 187.[456]

وعندما تولى جعفر المقتدر الخلافة ، ولم يكن له من العمر سوى ثلاث عشرة سنة، قام بتفويض الخلافة إلى الوزير علي بن

---

[456] - تاريخ الطبري ج4 ص620 و ص 664

محمد بن الفـرات.[457] وكـذلك بـادر أخـوه القـاهر باللـه، بتفـويض الوزارة إلى أبي علي بن مقلة.[458]
وعندما استولى البويهيون على الدولة العباسية، قام معز الدولة بـالحجر على الخليفـة المسـتكفي، ثم خلعـه من الخلافـة، وبـايع المطيع بـدلا منـه.[459] ولم يحضَ هـذا (الخليفـة) من أمـر الخلافـة سوى بالخطبة يوم الجمعة.[460]وظل المطيع خليفة بالاسم فقـط، إلى أن أجبر على الاستقالة لصالح ابنه الطائع عبد الكريم.[461]
وقام الطائع بتتويج عضد الدولة البويهي وفـوض إليـه السـلطة كاملة، قائلا:" قد رأيت أن أفوض إليك ما وكل الله إلي من أمـور الرعية في شرق الأرض وغربها، وتدبيرها في جميع جهاتها سـوى خاصتي وأسبابي، فتول ذلـك".[462] وبعـد وفـاة عضـد الدولـة قـام الطائع بتفويض فخر الدولة البويهي تفويضا كاملا، وجاء في عهده مـا يلي:" هـذا مـا عهـد عبـد اللـه عبـد الكـريم الطـائع للـه أمـير المؤمـنين إلى فخـر الدولـة... فقلـده الصـلاة وأعمـال الحـرب والمعــاون والأحــداث والخــراج والأعشــار والضــياع والجهبــذة والصـدقات والجـوالي وسـائر وجـه الجبايـات والعـرض والعطـاء والنفقة في الأوليـاء والمظـالم وأسـواق الرقيـق والغيـار في دور الضرب والطرز والحسبة".[463]
وفي الحقيقة لم يكن الطائع يملـك من أسـباب السـلطة شـيئا، وإنما كان يقوم بتفـويض السـلطنة الى من يمتلكهـا فعلا، ولـذلك فلم يكن يسلم على نفسه ومنصبه الذي يعين فيه تعيينا من قبـل البويهيين، حيث قام بهاء الدولة بإلقـاء القبض عليـه وإجـبره على الاستقالة.[464] وعين مكانـه القـادر باللـه، ليقـوم هـذا بتقليـد بهـاء الدولة كل الأمور السياسية فيما وراء بابه.[465]

---

457 - السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص 351
458 - السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص 354-355 و القلقشندي ،أحمد بن عبد الله ، مآثر الانافة في معالم الخلافة، ج1 ص 279
459 - الســيوطي ، جلال الــدين ، تــاريخ الخلفــاء، ص 367 –ــ 368 و القلقشندي، أحمد بن عبد اللـه ، مـآثر الانافـة في معـالم الخلافـة، ج1 ص 299-301
460 - السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص 372
461 - القلقشندي، أحمد بن عبد الله ، مآثر الانافـة في معـالم الخلافـة، ج1 ص 303
462 - السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص 377
463 - القلقشندي، مآثر الانافة في معالم الخلافة، ج3 ص 12
464 - القلقشندي ،أحمد بن عبد الله ، مآثر الانافـة في معـالم الخلافـة، ج1 ص311 – 314 و السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص 379
465 - السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص 380

ولما تولى الخليفة العباسي القائم بأمر الله، كانت السلطة بيد جلال الدولة بن بهاء الدولة، فقام القائم بتفويض الأمر إليه.

ولم يكن الأمر مقتصرا على البويهيين، فقد كان الحال مشابها مع السلاجقة الذين احتلوا بغداد في منتصف القرن الخامس الهجري، حيث استدعى (القائم) زعيمهم طغرلبك وفوضه تفويضا شاملا وقال له: "إن الخليفة قد ولاك جميع ما ولاه الله تعالى من بلاد".[466]

وكان الخلفاء العباسيون يضطرون أحيانا إلى تفويض السلطة إلى أطفال من أبناء الأمراء الحاكمين، مثلما حدث مع الخليفة المقتدي الذي "سلطن" الطفل محمود بن ملكشاه السلجوقي، ولم يكن له من العمر سوى خمس سنين، وعندما خرج عليه أخوه بركياروق، وعزله، قام الخليفة أيضا بتقليده السلطنة بدون نقاش أو تردد.[467] وحدث نفس الشيء مع الخليفة المستظهر الذي قام بتقليد السلطنة إلى الطفل جلال الدولة بن بركياروق، إلى أن خرج عليه عمه محمد ، فقلده الخليفة السلطنة عوضا عنه.[468]

وهكذا كانت عملية التفويض من الخلفاء ، سواء بالوزارة أو السلطنة أو إمارة الأمراء (قيادة الجيش)، تتم بالرغم من إرادتهم، بل انهم كانوا يستمدون منصبهم بالخلافة من أولئك الأمراء والسلاطين الذين كانوا يقبضون على مقاليد القوة ويعينون من يشاءون من الخلفاء ويخلعون من يشاءون.

وإذا كان العباسيون في العراق يحظون بدرجة من القوة أحيانا، فانهم لم يحظوا بأي قدر من السلطة في دولتهم الثانية في مصر، في ظل "المماليك" حيث لم يكن "الخلفاء" إلا رمزا اسميا أو غطاء لإضفاء الشرعية على حكم المماليك، ولذلك كانوا يقومون بتفويض السلطة للمماليك في أول يوم من توليهم عرش "الخلافة". وكانوا أحيانا يضطرون لتقليد السلطنة للأمراء المتصارعين فيما بينهم على السلطة، واحدا بعد آخر، من وراء معتقلاتهم في البروج .[469]

وتكشف فقرة في وثيقة بيعة الحاكم بأمر الله أحمد بن المستكفي، بعد خلع ابن عمه إبراهيم الواثق، بواسطة الملك المنصور أبو بكر بن الناصر محمد بن قلاوون سنة 742، عن

---

[466] - القلقشندي،أحمد بن عبد الله ، مآثر الانافة في معالم الخلافة، ج1 ص 334 و السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص 380

[467] - السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص 392

[468] - السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص 395

[469] - السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص 442

طبيعة عملية التفويض القسرية التي قام بها "الخليفة" للملك المنصور، في أول ساعة من تسلمه "الخلافة". حيث جاء فيها: "فوضت إليك جميع أمر المسلمين، وقلدتك ما تقلدته من أمور الدين".[470]

ورغم أن عملية التفويض كانت غالبا قسرية وبالتالي فإنها كانت غير شرعية، ومناقضة بالمرة لصلاحيات الإمام الواسعة والمطلقة التي كان يثبتها الفكر السياسي السني للخلفاء، إلا أن الفقهاء السنة، وانطلاقا من الاعتراف بسياسة الأمر الواقع، كانوا يضفون عليها ثوباً من الشرعية، ويحاولون تبريرها بمختلف الطرق.

يقول أبو الحسن الماوردي وأبو يعلى الفراء:"... فأما الحجر فهو أن يستولي عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشاقة، فلا يمنع ذلك من إمامته ولا يقدح في صحة ولايته".[471]

ويقول الماوردي:"وأما إمارة الاستيلاء التي تعقد عن اضطرار فهي أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها ويفوض إليه تدبيرها وسياستها، فيكون الأمير باستيلائه مستبدا بالسياسة والتدبير، والخليفة بإذنه منفذا لأحكام الدين، ليخرج من الفساد إلى الصحة ومن الحظر إلى الإباحة... فجاز فيه مع الاستيلاء والاضطرار ما امتنع في تقليد الاستكفاء والاختيار لوقوع الفرق بين شروط المكنة والعجز". ويبرر عملية التقليد للمستولي القاهر بالضرورة.[472]

وكذلك يتحدث الفراء عن إمارة الاستيلاء، فيحتم تقليد المستولي إذا كملت فيه شروط الاختيار، ويجيزه إن لم يكن كذلك "استدعاء لطاعته وحسما لمخالفته ومعاندته".[473] ولا ينسى الفراء التذكير بضرورة استكمال القواعد الشكلية، كإجراء العقد باللفظ "لأن التفويض عقد والعقود لا تصح إلا بالقول"!.[474]

ويعطي الفراء صلاحيات واسعة للوزير المفوض تشابه صلاحيات الإمام، فيقول:" يجوز لوزير التفويض أن يستبد بتقليد

---

470 - القلقشندي،أحمد بن عبد الله ، مآثر الانافة في معالم الخلافة، ج 2 ص 242

471 - الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص 23 والفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين ،الأحكام السلطانية، ص 27

472 - الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص 39- 40

473 - الفراء، الأحكام السلطانية، ص 45ـ 46 والقلقشندي ، مآثر الانافة في معالم الخلافة، ج1ص72

474 - الفراء، الأحكام السلطانية، ص35 - 36

الولاة.. وان يتفرد بتسيير الجيوش وتـدبير الحـرب..وان يتصـرف في أمـوال بيت المـال بقبض مـا يسـتحق لـه ودفـع مـا يجب فيه..ويجوز لوزير التفويض أن يوقع عن نفسه إلى عماله وعمـال الخليفـة، ويلـزمهم قبـول توقيعاتـه... ويجـوز لـوزير التفـويض أن يستخلف نائبا عنه".[475]
وقال ابن جماعة:"إذا استولى ملك بالقوة والقهـر والشـوكة على بلاد فينبغي للخليفة أن يفوض أمورها إليه استدعاء لطاعته ودفعا لمشاققته وخوفا من خلاف الكلمة وشق عصا الأمة فيصير بـذلك التفويض صحيح الولاية نافذ الأحكام".[476]

ولكن إمام الحرمين الجويني، استنكر عمليـة التفـويض الكليـة للـوزراء والسـلاطين، باعتبارهـا تتنـاقض مـع مهمـة الإمامـة الأساسية، وتؤدي إلى إنشاء إمـامتين في وقت واحـد وفي مكـان واحد، وحـاول أن يعـود بـالواقع قليلا إلى حالتـه المثاليـة الأولى، فرفض التفويض المطلق، لأنه يعني تنازل الإمـام عن إمامتـه.[477] وأجاز التفويض المسمى بالوزارة.[478]
وشـن الجويـني حملـة شـعواء على التفـويض الكامـل، وقال:إن"ذلك غير سائغ، وهو (الخليفـة) مؤاخـذ بحـق الأمـة يـوم القيامة، ومطالب أو معاتب معـاقب، وإذا تمـادى على ذلـك فقـد ينتهي الأمر إلى التفسيق".[479]
ولكن الجويـني تعامـل مـع السـلاطين السـلاجقة الـذين كـانوا يهيمنون على الخلافة العباسـية هيمنـة كاملـة، بمنتهى الشـرعية، وأعطـاهم جميـع صـلاحيات الخلفـاء، كنصـب القضـاة والـولاة.[480] وذلـك لأنـه كـان قـد اعـترف بشـرعية "من يسـتبد بالاسـتيلاء والاستعلاء من غير نصـب ممن يصـح نصـبه، إذا اسـتظهر بـالقوة وتصدى للإمامة ، ودعا الناس إلى الطاعة" واعتـبره "إمامـا حقـاً، وهو في حكم العاقد والمعقود لـه".[481] وذلـك لأن قاعـدة الإمامـة في نظر الجويـني"الاسـتظهار بالمنـة والاسـتنكار بالعـدة والعـدد

---

[475] - الفراء، الأحكام السلطانية، ص37 – 40
[476] - ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص 420 تراث الفكر السياسي الإسلامي،
[477] - الجويني، غياث الأمم ، ص 129
[478] - الجويني، غياث الأمم ، ص 130
[479] - الجويني، غياث الأمم ، ص 204
[480] - الجويني، غياث الأمم ، ص 244
[481] - الجويني، غياث الأمم ، ص 217

والقوة".[482] ولم يكن يحول بينه وبين الاعتراف الكامل بـالبويهيين والسلاجقة كخلفاء، سوى أنهم ليسوا من قريش.

وقـد شـكل القبـول بـالتفويض علامـة على انهيـار الحضـارة الإسـلامية. تمامـا كمـا شـكل قيـام الجيش الرومـاني بنصـب الأباطرة، علامة على انهيار الإمبراطورية الرومانية، ولكن مأسـاة الخلافة كانت أكبر حيث كان قادة الجيش ينصبون أنفسهم ملوكاً وسلاطين فوق الخلفاء، ويستهترون بالأمـة وبإرادتهـا ودورهـا في الحياة السياسية.

الفصل الثامن: **الثقافة الاستسلامية**

بعد أن قام الفكر السياسـي السـني، بتغـييب الأمـة الإسـلامية وإبعادها عن المشاركة السياسية، روَّج لثقافـة استسـلامية لعبت دورا كبيراً، عـبر التـاريخ، في إشـاعة روح الخنـوع أمـام الطغـاة، وهي الثقافـة الـتي عـرفت بعقيـدة القـدر والجـبر، الـتي قـامت القنوات السنية التي اعتمدت بشكل واسع على الحـديث، بنقلهـا وتكريسـها كـأهم ملامح العقيـدة السـنية (الحنبليـة). وهي ثقافـة مناقضـة لـروح الثقافـة القرآنيـة الحيـة الـتي كـان يتمتـع بهـا المسلمون في الصدر الأول. وقد استوردها "أهل الحديث السنة" من الثقافة الاستسلامية الـتي صـاغها العهـد الأمـوي الاسـتبدادي بهـدف تخـدير الجمـاهير المسـلمة، ودفعهـا للرضـوخ والخضـوع للديكتاتورية الأموية.

فقــد آمن الإمــام أحمــد بن حنبــل وأهــل الحــديث (وخاصــة الحشويون) بنظرية الجبر، من خلال إيمانهم وتصديقهم بالأحاديث التي انتشرت في العهد الأموي، والتي تتحدث عن القـدر بصـورة تعني الجبر. واعتبروا ذلك ركنا من أركان السـنة، سـالبين بـذلك من الإنسان الحرية والمسؤولية عن فعل أي شـيء أو اختيـار أي شيء، سـواء كـان طاعـة أو معصـية. وقـد اعتـبر أحمـد"الإيمـان بالقدر خيره وشره، والتصديق بالأحاديث فيه، والإيمان بها" أصــلا من (أصول السـنة) ونهى عن أن يقـال:" لمَ؟ و كيـف؟، إنمـا هـو التصـديق والإيمـان بهـا. ومن لم يعـرف تفسـير الحـديث، ويبلغـه عقله؛ فقد كفي ذلك وأحكم له؛ فعليه الإيمان به والتسليم له".[483]

---

[482] - الجويني، غياث الأمم ، ص 220

[483] - ابن حنبل، أصول السنة، الأصل 12

وكانت النتيجة الطبيعية لهذا الكلام هو إلغاء الحرية والقدرة والمسئولية والاختيار عن أية جريمة ، وتبرير ما يفعل الطغاة. وتأكيدا لهذه الفكرة روى عبد الله بن أحمد بن حنبل ، أن رجلا سأل سالم بن عبد الله: هل الزنى بقدر؟ فقال: نعم. قال: كتبه عليّ ويعذبني عليه؟ فأخذ له الحصى.[484] ليضربه.

وكان ذلك يعني إلغاء الثواب والعقاب في الآخرة على أساس العمل الصالح أو الطالح. يقول الإمام البربهاري، إمام أهل السنة في القرن الرابع:"اعلم أنه لا يدخل الجنة أحد إلا برحمة الله، ولا يعذب الله أحدا إلا بذنوبه، ولو عذب الله أهل السماوات وأهل الأرضين برهم وفاجرهم عذبهم غير ظالم لهم. ولا يجوز أن يقال لله تبارك وتعالى إنه ظالم، وإنما يظلم من يأخذ ما ليس له، والله جل ثناؤه له الخلق والأمر، والخلق خلقه، والدار داره، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، ولا يقال: لم؟ وكيف؟ لا يدخل أحد بين الله وخلقه". [485] ولما كان هذا المنطق يتعرض مع جوهر الاسلام الذي يقوم على فكرة الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح، لم يجد "أهل الحديث السنة" إلا النهي عن الكلام والجدل والخصومة في القدر – كما يقول البربهاري- "لأن القدر سر الله، وقد نهى الرب تبارك وتعالى الأنبياء عن الكلام في القدر، ونهى رسول الله (ص) عن الخصومة في القدر، وكرهه أصحاب رسول الله (ص) والتابعون، وكرهه العلماء وأهل الورع، ونهوا عن الجدال في القدر، فعليك بالتسليم والإقرار والإيمان، واعتقاد ما قال رسول الله (ص) في جملة الأشياء وتسكت عما سوى ذلك".[486]

وذهب القدريون الى إنكار فكرة الابتلاء في الدنيا، وزعموا أن الله فضل المؤمنين على الكافرين بهدايتهم للإيمان، ومع ذلك

---

[484] - عبد الله في (كتاب السنة) فقرة:933 – حدثني أبى ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا سفيان عن عمرو بن محمد قال: كنت عند سالم بن عبد الله فجاءه رجل فقال...

[485] - الإمام البربهاري، شرح السنة، ص 27

[486] - الإمام البربهاري، شرح السنة، ص28 وقد روى إمام أهل السنة في القرن الخامس، هبة الله ابن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي ، عن سفيان الثوري أنه قال:" لا ينفعك الذي كتبت حتى تؤمن بالقدر خيره وشره وحلوه ومره كل من عند الله عز وجل". ونقل عن سفيان بن عيينة :" أن السنة عشرة، فمن كن فيه فقد استكمل السنة، ومن ترك منها شيئا فقد ترك السنة، وأولها: إثبات القدر". شرح أصول اعتقاد أهل السنة، فقرة رقم 314 وفقرة رقم 316

فانه قد يعذبهم في الآخرة، ويدخلهم النار. ومن يقول عكس ذلك فهو صاحب بدعة.[487]

وهناك كتاب منسوب الى الإمام أبي الحسن الأشعري، وهو كتاب " الإبانة عن أصول الديانة" يدعي الحنابلة أنه آخر ما كتبه الأشعري بعد ما مال اليهم تماما، وينفي صحته الأشاعرة ، يقول فيه:" إن الله وفق المؤمنين لطاعته، ولطف بهم، ونظر إليهم، وأصلحهم وهداهم، وأضل الكافرين ولم يهدهم، ولم يلطف بهم بالإيمان،كما زعم أهل الزيغ والطغيان، ولو هداهم لكانوا مهتدين كما قال تبارك وتعالى:"من يهد الله فهو المهتدِ، ومن يضلل فأولئك هم الخاسرون". الأعراف 178، وان الله يقدر أن يصلح الكافرين، ويلطف بهم حتى يكونوا مؤمنين، ولكنه أراد أن يكونوا كافرين كما علم، وأنه خذلهم وطبع على قلوبهم".[488]

ويذهب الأشعري في ذلك الكتاب الى أن الله خلق المؤمنين للجنة وخلق الكافرين للنار، ويقول:" أخبرنا (الله) أنه ذرأ لجهنم كثيرا من خلقه، فالذين خلقهم لجهنم وأحصاهم وعدهم وكتبهم بأسمائهم وأسماء آبائهم وأمهاتهم غير الذين خلقهم لعبادته... وجاء في الخبر: "إن المنافقين يجعل في أصلابهم كالصفائح فلا يستطيعون السجود" (البخاري 4919) وفي هذا تثبيت لما نقوله من أنه لا يجب لهم على الله عز وجل إذا أمرهم أن يُقدرهم". ويأول قوله تعالى:"وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون" بأن الله عز وجل إنما عنى المؤمنين دون الكافرين.[489] ويؤكد أن"الهدى لا يجتمع مع الضلال، وإذا كان هكذا فما شرح الله صدور الكافرين للإيمان، بل ختم الله على قلوبهم، وأقفلها عن الحق، وشد عليها...وهذا يبين أن الله خلق كفرهم ومعاصيهم".[490] ويقول:"قال الله عز وجل مخبراً عن أهل النار أنهم قالوا:"ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما ضالين". المؤمنون 106 ، وكل ذلك بأمر قد سبق في علم الله عز وجل، ونفذت فيه إرادته، وتقدمت فيه مشيئته.. وقد قال الله عز وجل:"من يهدِ الله فهو المهتدِ ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشداً". وقال:" يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا". فأخبر تعالى أنه يضل ويهدي، وقال:"ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء"... وإذا كان الكفر مما أراده فقد فعله وقدره وأحدثه وأنشأه واخترعه، وقد

[487] - الإمام البربهاري، شرح السنة، ص 29
[488] - الأشعري، الإبانة عن أصول الديانة،ص 16
[489] - الأشعري، الإبانة عن أصول الديانة،ص 82 – 83
[490] - الأشعري، الإبانة عن أصول الديانة،ص 85

بين ذلـك بقولـه تعـالى:"أتعبـدون مـا تنحتـون واللـه خلقكم ومـا تعملون".[491]

ويسـتعين الأشـعري بعـدد من الروايـات الـتي تؤكـد القـدر المكتوب على الإنسان، وتنفي قدرته على الاختيار، فيقول:" روى معاوية بن عمرو، قال حدثنا زائدة، قال: حدثنا سليمان الأعمش ، عن زيد بن وهب، عن عبد الله بن مسـعود، قـال: أخبرنـا رسـول اللـه (ص) وهـو الصـادق المصـدوق:"إن خلـق أحـدكم يجمـع في بطن أمه أربعين ليلة، ثم يكون علقة مثل ذلـك، ثم يكـون مضـغة مثل ذلك، ثم يبعث الله الملك ، قال فيؤمر بـأربع كلمـات، يقـال: اكتب أجله ورزقه وعملـه وشـقي أو سـعيد، ثم ينفخ فيـه الـروح، قال: فو الذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حـتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليـه الكتـاب فيعمـل بعمـل أهل النار، فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمـل أهـل النـار حـتى مـا يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها". [492]

وينقل رواية أخرى عن رسول الله (ص) أنه قـال:"مـا منكم من نفس منفوسة إلا قد كتب مكانها من الجنة أو النار، وإلا قـد كتبت شقية أو سعيدة" فقال رجل من القوم: يا رسول اللـه أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل؟ فمن كـان من أهـل السـعادة يصـير إلى السعادة، ومن كان من أهل الشقاوة فيصير إلى الشقاوة. فقـال (ص) اعملـوا فكـل ميسَّـر، أمـا أهـل الشـقاوة فميسَّـرون لعمـل الشقاوة وأما أهل السعادة فميسَّرون لعمل السعادة".[493]

الجذور الأموية لفكرة القدر

إن جذور فكـرة القـدر تعـود الى الأمـويين الـذين لم يجـدوا مـا يـبررون بـه اغتصـابهم للسـلطة، وإقنـاع الأمـة المحرومـة من ممارسـة حقهـا في الشـورى، سـوى اللجـوء إلى نظريـة الجـبر، والقول بأن الله ساق إليهم الخلافة بسابق علمـه، قضـاء وقـدرا، أي انـه كـان يعلم منـذ الأزل انهم سيسـتولون على الحكم، وعلم الله نافذ، فيكون الله هو الذي أعـدهم لقيـادة الأمـة وحتم عليهم أن يقاتلوا على الخلافـة وان يرتكبـوا مـا ارتكبـوه من أعمـال لأن

---

[491] - الأشعري، الإبانة عن أصول الديانة،ص 100

[492] - الأشعري، الإبانة عن أصول الديانـة،ص 97 (البخـاري 3208 مسـلم 2643)

[493] - الأشعري، الإبانة عن أصول الديانة،ص 98 – 99 (البخاري 1362 مسلم 2647)

ذلك جرى بسابق علمه. ولذلك كانوا يسمون أنفسهم "خلفاء الله". فقد كان معاوية بن أبي سفيان يبرر خروجه لقتال الإمام علي في صفين بقضاء الله.[494] وكان يعتبر الملك عطية من الله. وقد عبر عن هذه الفكرة عندما دخل الكوفة بعد صلحه مع الإمام الحسن، حيث قال لأهلها: "إنما قاتلتكم لأتأمر عليكم وقد أعطاني الله ذلك وأنتم كارهون".[495] وقال لوفد عراقي جاءه إلى الشام :"الأرض لله ، وأنا خليفة الله فما أخذت فلي وما تركته للناس فبالفضل مني .. إنه لملك آتانا الله إياه".[496] كما عبر عن هذه الفكرة والي معاوية على العراق زياد بن أبيه، ، في خطبته البتراء لأهل البصرة :" أيها الناس إنا أصبحنا لكم ساسة وعنكم ذادة نسوسكم بسلطان الله الذي أعطانا ونذوده عنكم بفيء الله الذي خوَّلنا ..".[497]

وقد نسب يزيد بن معاوية أمر استخلاف أبيه، وتقليده الخلافة الى الله.[498] وكان يقرأ هذه الآية: "قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء و تنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء و تذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير" وينتقد الإمام الحسين لعدم فهمه لها وخروجه عليه!.[499]

ونجد فكرة الجبر في نصوص كثير من الخلفاء الأمويين وولاتهم الذين كانوا يعتبرون الخلافة قضاء وقدرا مثبتا في الزبر.[500] وهو ما دفع عطاء بن يسار ومعبد الجهني إلى القول:"إن هؤلاء الملوك يسفكون دماء المسلمين ويأخذون أموالهم، ويقولون: إنما تجري أعمالنا على قدر الله تعالى".[501]

---

[494] - ويخاطب جيشه: " قد كان فيما قضاه الله أن ساقتنا المقادير الى هذه البقعة من الأرض. ولفت بيننا وبين أهل العراق. فنحن من الله بمنظر. وقد قال الله سبحانه وتعالى (ولو شاء الله ما اقتتلوا. ولكن الله يفعل ما يريد)". ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة ج2 ص 497

[495] - البداية والنهاية، ج8 ص 131

[496] - البلاذري، أنساب الأشراف ، ج4 ص 117

[497] - الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج5 ص ؟؟؟؟والكامل في التاريخ ، ج3 ص 449 ، والجاحظ، التبيان والتبيين ج2 ص94

[498] - الدينوري، ابن قتيبة ، الإمامة والسياسة، ج1 ص 174

[499] - الطبري، تاريخ الأمم والملوك، المجلد الثالث، ص340 و الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ج2 ص 32 وتاريخ الرسل والملوك ج7 ص 216 و

[500] - الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ج2 ص 32 وتاريخ الرسل والملوك ج7 ص 216 و، ج7 ص221

[501] - الخيون، رشيد، معتزلة البصرة وبغداد، ص 38

يقـول ابن تيميـة:"إن أكـثر أتبـاع بـني أميـة كـانوا يعتقـدون أن الإمام لا حسـاب عليـه ولا عـذاب، وإن اللـه لا يؤاخـذهم على مـا يطيعون فيه الإمام، بل تجب عليهم طاعة الإمام في كـل شـيء، واللـه أمـرهم بـذلك. وأمـا غاليـة الشـام اتبـاع بـني أميـة فكـانوا يقولون: إن الله إذا استخلف خليفة تقبل منه الحسـنات، وتجـاوز له عن السيئات، وربما قالوا: انه لا يحاسبه. وقد أراد يزيد بن عبد الملك أن يسير بسيرة عمر بن عبد العزيز فجاء إليـه جماعـة من شيوخهم فحلفوا له بالله الذي لا اله إلا هو أنـه إذا ولّى اللـه على الناس إماما تقبل الله منه الحسنات وتجاوز عنه السـيئات. ولهـذا تجد في كلام كثـير من كبـارهم الأمـر بطاعـة ولي الأمـر مطلقـا، وان من أطاعه فقد أطاع الله. وحينئذ فهؤلاء يقولون: إن إمامهم لا يأمرهم إلا بما أمـرهم اللـه بـه. ولهـذا كـان يضـرب بهم المثـل فيقال:طاعة شامية".[502]

ويقول الشيخ محمد أبـو زهـرة:"إن القـول في الجـبر شـاع في أول العصر الأموي وكثر حـتى صـار مـذهبا في آخـره".[503] **ويقـول** الدكتور فاضل الأنصاري:"تميز العهد الأموي ببروز تيارين أملتهمـا حاجة الدولة لأدلجة مرجعيتها الدينية، وهما القول بالجبر، والقول بالإرجاء، وتسويغ نشاطات الخلفاء وسياسات الدولة وفقا لهـذين المبدأين، وذلك على اعتبار أن الإرادة الإلهيـة اقتضـت أن يفعلـوا ما يأتونه، فهو من تدبير الباري وصـنعه "نحن خلفـاء اللـه بقضـاء الله وقدره".[504]

ورغم معارضة الصـحابة والتـابعين فقـد نجح الامويـون في بث الفكر الجبري عبر أحاديث اختلقوها في (السنة) فجاء الحشويون من أهـل الحـديث ولم يمـيزوا بين الحـديث الصـحيح والموضـوع، ورفضوا عرض الأحاديث على القـرآن الكـريم أو العقـل فقبلوهـا بغثها وسمينها، وآمنوا بنظريـة الجـبر. ولـو رجعـوا الى إمـام أهـل الحـديث الأول الحسـن البصـري لوجـدوه في طليعـة المحـاربين لعقيدة الجبر، حيث كان يقول:"من حمل ذنبه على ربه فقد كفر، إن الله لا يطاع إستكراها ولا يعصى غلبة، لأنه المليك لما ملكهم، والقادر على ما أقدرهم عليه فان عملـوا بالطاعـة لم يحـل بينهم وبين ما فعلوا، وان عملوا بالمعصية، فلو شاء لحال بينهم وبين ما فعلوا، فإذا لم يفعلـوا فليس هـو الـذي أجـبرهم على ذلـك ، فلـو اجبر الخلق على الطاعة لأسقط عنهم الثواب، ولو أجبرهم على

---

502 - ابن تيمية، منهاج السنة النبويـة، المجلـد الثـالث ص 373، و ج1 ص 233

503 - أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص 103

504 - الأنصاري، فاضل، قصة الطوائف، ص 51

المعاصـي لأسـقط عنهم العقـاب، ولـو أهملهم لكـان عجـزا في القـدرة، ولكن لـه فيهم المشـيئة الـتي غيبهـا عنهم فـان عملـوا بالطابعات كانت له المنة عليهم".[505]

ولم يأبه الحسـن البصـري لغضـب عبـد الملـك بن مـروان عليـه، واتهامه بإحداث القول في (القدر) فكتب إليه قائلاً:"اعلم يا أمـير المؤمنين، أن الله لم يجعل الأمـور حتمـاً على العبـاد، ولكن قـال إن فعلتم كـذا فعلت بكم كـذا، وإنمـا يجـازيهم بـالأعلام". وضـمن الحسن رسالته عددا كبيرا من الآيات القرآنية الكريمة التي تؤكـد مسئولية الإنسان عن أفعاله، ومنها " لمن شاء منكم أن يتقدم أو يتأخر". المدثر، 37 و " كل نفس بما كسبت رهينة". المـدثر، 38 و " قـل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون". الأعـراف، 28 و " ولو أن أهل القرى آمنـوا واتقـوا لفتحنـا عليهم بركـات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون". الأعراف، 96.[506] وأكد البصري لعبد الملك: "إنما أحـدثنا الكلام فيـه من حيث أحـدث النـاس النكـرة لـه، فلمـا أحـدث المحـدثون في دينهم مـا أحدثوه أحدث الله للمتمسكين بكتابه مـا يبطلـون بـه المحـدثات ويحذرون به من المهلكات.. فافهم أيها الأمير مـا أقولـه فـان مـا نهى الله فليس منه، لأنـه لا يرضـى مـا يسـخط من العبـاد، فانـه تعالى يقول:"ولا يرضى لعباده الكفر ، وان تشـكروا يرضـه لكم". الزمر 7، فلو كان الكفر من قضائه وقدره لرضي ممن عمله".[507]

عقيدة الإرجاء

وقد أضاف الأمويون إلى نظرية الجبر فكرة أخـرى هي عقيـدة الإرجاء، أي أن الإيمان هو التصديق بـالقلب، أو التصـديق بـالقلب والإقرار باللسان فقط. فأخرجوا بذلك العمل من حقيقة الإيمـان، واعتـبروا أن مـرتكب الكبـيرة مـؤمن لكفايـة التصـديق بـالقلب واللسان، أو انه لا يخلد بالنار وان لم يتب ولا يحكم عليه بالوعيـد والعذاب لاحتمال شموله بعفوه سبحانه. وحسـبما يقـول الـدكتور فاضـل الأنصـاري:"فـإن الأمـويين تلقفـوا فكـرة الإرجـاء وجهـدوا لتوظيفهـا تسـويغا لمـرجعيتهم ، فشـجعوا دعاتهـا وعملـوا على تحويلها من تيار سياسـي إلى نهج ديـني".[508] وذلـك بهـدف تخـدير الأمـــة وتـــذويب الـــروح الثوريـــة من الظلم والانحـــراف، ومنـــع المعارضة من التحـرك ، وتحويـل النقـاش إلى بحث كلامي حـول

---

505 - أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص 103
506 - الخيون، رشيد، معتزلة البصرة وبغداد، ص 39
507 - الطبري ج4 ص 227-230
508 - الأنصاري، فاضل، قصة الطوائف، ص 94

مصير المذنب في الآخرة، وعدم اتخاذ أي موقف منه في الـدنيا. ولهذا كان الإمـام زيـد بن علي يقـول: "أبـرأ من المرجئـة الـذين أطمعوا الفساق في عفو الله تعالى".[509]

وقد اختلف أهل السنة حول (نظريـة الإرجـاء) فقاومهـا الإمـام أحمد بن حنبل، أشد المقاومة، وشن ضدها حربـا شـعواء، وقبلهـا آخرون بدرجات مختلفة.[510] وحسب قول الشيخ محمـد أبـو زهـرة، فإن طائفة كبيرة من جمهور العلماء السـنيين، أو الجمهـور منهم يرون:بأنه لا يضر مع الإيمان ذنب، كما لا ينفـع مـع الكفـر طاعـة. وإن أمر المرتكب للكبيرة يرجأ إلى الله تعالى يوم القيامة.[511]

9-4

الفصل التاسع: التشرذم والوحدة

قام الفكر السياسي السني بخطـوة أخـرى للـوراء على صـعيد الفرقـة والتشـرذم في المجتمـع الاسـلامي، وذلـك اعتمـادا على بعض الأحاديث الغامضة والضـعيفة مثـل حـديث الفرقـة الناجيـة، الـذي أضـفى بـه مسـحة دينيـة على حالـة التفرقـة القائمـة في المجتمع الاسلامي، ووضع بيـد الحكـام سـلاحا لضـرب الكثـير من الفرق والطوائف، ومنع التعددية الداخلية الفكرية والسياسية.

أ- التعددية الداخلية

فقــد نقــل "أهــل الســنة" حــديث الفرقــة الناجيــة، الــذي يقول:"افـترقت اليهـود على إحـدى وسـبعين فرقـة، فواحـدة في الجنة وسبعون في النار، وافترقت النصارى على اثنـتين وسـبعين فرقة، إحدى وسبعون في النـار وواحـدة في الجنـة، والـذي نفس محمد بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقـة، فواحـدة في

---

[509] - أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص 122

[510] - يقول الشيخ محمد أبو زهرة:إن بعض المرجئـة لم يقـف من مـرتكب الكبيرة ذلك الموقف السلبي ، بـل تجـاوزه وقـرر أنـه لا يضـر مـع الإيمـان ذنب، فقالوا: إن الإيمان إقرار وتصديق واعتقاد ومعرفة، ولا يضر مـع هـذه الحقائق معصية، فالإيمان منفصل عن العمل ، بل منهم من غالى وأفـرط وتطرف، فزعم أن الإيمان اعتقاد بـالقلب، وان أعلن الكفـر بلسـانه وعبـد الأوثان أو لزم اليهودية والنصـرانية في دار الإسـلام وعبـد الصـليب وأعلن التثليث ومات على ذلك فهو مؤمن كامل الإيمان عند اللـه عـز وجـل ومن أهل الجنة". تاريخ المذاهب الإسلامية، ص 120

[511] - أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص 118

الجنة، واثنتان وسبعون في النـار".[512] وفي روايـة أخـرى عن أبي هريرة ، بإضافة:" قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال:"ما أنا عليـه وأصحابي".[513] وفي رواية أخرى ثالثة بدل ذلك بإضافة:"قـالوا: يـا رسول الله ما تلك الفرقـة؟ قـال:"فرقـة الجماعـة". وفي روايـة رابعة يتغير الجواب فيصبح:"وهي الجماعة". كما في رواية الإمام أحمد من حديث معاوية.[514]

وقـد أدى شـيوع هـذه الفكـرة لـدى جميـع الفـرق الإسـلامية ، وبالخصوص لدى أهل الحديث، وادعـاء كـل طائفـة أنهـا "الفرقـة الناجيـة".. أدى إلى نشـوء حالـة نفسـية اسـتعلائية ضـد الآخـرين تشكل بحد ذاتها حالـة اسـتبدادية تحتكـر صـفة الإيمـان والإسـلام والسنة، وتتهم الآخرين بـالكفر والضـلال والبدعـة وأنهم من أهـل النـار، وتـتيح أو تمهـد لإعلان الحـرب عليهم ومصـادرة حقـوقهم وحرياتهم، وإقصائهم. كما تسمح لأي حاكم ظـالم باسـتغلال تلـك الفكرة للقضاء على معارضيه وبناء نظام مستبد باسـم الجماعـة، كمـا فعـل معاويـة بن أبي سـفيان الـذي اسـتولى على السـلطة بـالقوة، واعتـبر نفسـه، حسـب روايتـه للحـديث، إمـامَ الجماعـة والفرقة الناجية.

ويلاحظ أن هذا المفهوم للفرقة الناجية (الجماعـة) يتنـاقض مـع المفهـوم الآخـر الـذي حـاول "أهـل الحـديث" تسـويقه للفرقـة الناجية، وهو (ما أنا عليه وأصـحابي). وذلـك لأن "أهـل السـنة" – حسب اعترافهم – لم يكونوا دائما يشـكلون الأكثريـة أو الجماعـة الإسلامية العامة، وإنما كانوا في كثير من الأحيان أقليـة أو فرقـة من الفرق، ولذلك قدموا تفسـيرا جديـدا للجماعـة يسـاوي:(أهـل الحق) فقالوا: "إن أهل الجماعة هم أهل الحق وإن قلـوا". وبنـاء على ذلك، واستنادا إلى بعض الروايات الـتي تتحـدث عن (غربـة الإسـلام) وعن أفضـلية القـرن الأول ثم الـذين يلـونهم ثم الـذين يلونهم؛ كان "أهل الحـديث" يعتقـدون بـانحراف الأمـة الإسـلامية

---

512 - هذا الحديث رواه الإمام أحمد، وابن أبي الدنيا، وأبو داود، والترمـذي، وابن حبان، والحاكم، وصـححوه، ورواه غـيرهم أيضًـا . رووه عن عـوف بن مالـك، ومعاويـة، وأبي الـدرداء، وابن عبـاس، وابن عمـر، وسـعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وواثلة، وأبي أمامة، وغيرهم بألفاظ متقاربة.

513 - رواه أبو داود، والترمذي، والحاكم، وابن حبان، وصححوه.

514 - وهناك رواية معاكسة تقول إن النبي (ص) قال:"سـتفترق أمـتي نيفًـا وسبعين فرقة، كلهم في الجنة إلا الزنادقة، وهي فرقـة".ولكنهـا مرفوضـة من قبـل الجميـع باعتبارهـا موضـوعة ومكذوبـة. http://fatawa.al-islam.com/fatawa/Display.asp?FatwaID=86&ParentID=500&Page=1

وضلال معظم فرقها وطوائفها، وبغربة الإسلام فيها، وأن الأمة الإسلامية ليست كلها على الحق ولا هي مضمونة النجاة، و إنما بعض منها فقط وهم "أهل الحديث" الذين يشكلون "الفرقة الناجية".[515] ولم يكن مفهوم (الأمة) عندهم بالمعنى المعروف المتبادر، أي الجماعة الشاملة التي تتخذ الإسلام دينا لها، بكل فرقها ، وكما تكونت وتطورت في الواقع التاريخي، بل كان يعني:(الجماعة الجزئية) وهي: "أهل الحديث" أو "أهل الحديث والقرآن" أو "أهل السنة والجماعة" حسب مصطلح أهل الحديث. ومن المعروف أن الحنابلة كانوا يخرجون الأشاعرة ، وهم غالبية المسلمين من "أهل السنة" ومن أهل الحق فضلا عن المعتزلة والشيعة والخوارج.[516]

إذن فقد شكل حديث الفرقة الناجية، وقيام كل فريق بتفسيره تفسيرا ضيقا، أرضية خصبة للديكتاتورية ورفض الاعتراف بشرعية التعددية الفكرية والسياسية. وساعد الشك بإسلام الغالبية، والحكم بضلالها وانحرافها، والإيمان باستحالة الحصول على تأييد الأكثرية (الناجية) على تعزيز خيار الاستيلاء على السلطة بالقهر والغلبة، وإلغاء الشورى، وإضفاء الشرعية على حكومات الأمر الواقع.

ومن هنا قام الفكر السني (الحنبلي) بتغطية الاستبداد، ومنع الأمة من الثورة على الطغاة، ولا سيما إذا كانوا من "أهل السنة" كالمتوكل العباسي والحكام الداعمين للمذهب "السني".

وإضافة إلى ذلك قام الفكر السني نفسه بممارسة استبداد فكري ضد من يرفض أية مقولة من مقولاته التي يتميز بها، وإرهابه بشدة، ومع أن كثيرا من مقولاته كانت تشكل بدعا جديدة تخالف السنة الصحيحة، فضلا عن العقل والقرآن، وعلى الأقل كانت تشكل اجتهادات بحاجة إلى نقاش، فان الإمام أحمد بن حنبل لم يترك أي خيار للمعارضة أو الرفض، وقدم مقولاته الخمسين التي ضمنها رسالته (أصول السنة) على اعتبار أنها

---

[515] - ابن تيمية : منهاج السنة النبوية ، ج4 ص 235

[516] - يقول الدكتور محمد بن سعيد القحطاني**:** إن أهل الحديث والسنة المحضة ، لا يدخل في مصطلحهم "أهل السنة" إلا من يثبت الصفات لله تعالى، ويقول إن القرآن غير مخلوق، وإن الله يرى في الآخرة ويثبت القدر، وغير ذلك من الأمور المعروفة عند أهل الحديث والسنة. لذا دأب كثير من المصنفين في العصور الأولى على تسمية كتبهم بالسنة ، أو شرح السنة، أو أصول السنة، حتى يخرج بذلك الطوائف المبتدعة التي تخالفنا في الأمور التي ذكرها" . هامش كتاب السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل، مجلد 1، ص 57

تمثل "السنة النبوية" التي لا تقبل النقاش. ولقد كان يطلـق على أفكاره ومفاهيمه التي استقاها من الأحـاديث: "السـنة". في حين كان يوجد احتمال كبير بأن تكون "بدعاً" مناقضة للسنة، أو أفكاراً مخالفة للتوحيد.

لقد كانت المشكلة تكمن في اعتبار الإمام أحمد كل مـا وصـل إليه من أحاديث وأفكـار واجتهـادات من السـنة النبويـة، في حين كـان ينبغي عليــه أن يـترك مســاحة للشــك، وقــدراً من حريــة الاعـتراض والتفكـير. وهـذا مـا لم يسـتطع تحملـه بسـبب حـديث الفرقة الناجية.

وربما كان من حق أحمد أن يـدعي الاجتهـاد ويتخـذ أي موقـف فكري يشاء، مـع احـترام اجتهـادات الآخـرين، ولكن إطلاق صـفة "السنة" على موقفه ، وصـفة "البدعـة" على الـرأي الآخـر، ألغى حـق الاختلاف، وحـوَّل الأمـر إلى فرقـة ناجيـة وفرقـة ضـالة في النار.[517]

إن مصادرة الإمام أحمد بن حنبل، لمصطلح "السنة" واحتكاره لمذهب "أهل الحديث" أخرجت معظم المسلمين قـديما وحـديثا من دائرة أهل السـنة، وألقت بهم خارجـاً في خانـة أهـل البدعـة، بدءا من الشيعة والمعتزلة ومـروراً بالإمـام أبي حنيفـة والأحنـاف وانتهــاءً بالأشــاعرة (المالكيــة والشــافعية). وخلقت حالــة من التشـنج والتـوتر في علاقـات المسـلمين الداخليـة، وقضـت على حالة التسامح والحوار والتعددية الفكرية والسياسية.[518]

وقد انعكس التطرف أحياناً ضـد أهـل الحـديث أنفسـهم، وذلـك عنــدما اتهمهم المعتزلــة والخلفــاء العباســيون بالشــرك والكفــر والضلال، في مسـألة خلـق القـرآن، وقـاموا بتعـذيبهم وإقصـائهم وملاحقتهم.[519] وما ذلك إلا بسبب انعدام التسامح واحـترام الـرأي الآخر بين المسلمين، واعتقاد كـل فريـق بأنـه يمتلـك الحـق، كـل

---

[517] - ولذلك استنكر المأمون ادعاء أهل الحديث بأنهم وحدهم أهل السـنة، في حين كان يتهمهم بالكفر والشرك، وكتب الى نائبه على بغـداد إسـحاق بن إبراهيم الخزاعي قائلاً:"... ثم انتسـبوا إلى السـنة، وأظهـروا أنهم أهـل الحق والجماعة، وأن من سواهم أهل الباطل والكفر". السـيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص 287

[518] - وقد بلغ التطرف في تفسـير (السـنة) درجـة ضـيقة جـدا، مـع الإمـام البربهاري، الذي اعتبر آراءه الخاصة العقدية والفكرية والتاريخية والفقهية، تجسيداً للسنة، واعتبر من يخالفه في حرف واحد خارجاً من "أهل السـنة" وداخلاً في "أهل البدعة". وقال:" من أقرَّ بما في هـذا الكتـاب ، وآمن بـه، واتخذه إمامـا، ولم يشـك في حـرف منـه، ولم يجحـد حرفـا ممـا في هـذا الكتاب، أو شك في حرف منه أو شـك فيـه أو وقـف فهـو صـاحب هـوى". الإمام البربهاري، شرح السنة، ص38، و ص 49

الحق، وانه الناجي الوحيد بين الفرق الاثنتين والسبعين الذاهبة إلى الجحيم.

ب – التعددية الدولية في العالم الإسلامي

وعلى صعيد آخر، قام الفكر السياسي السني بإضفاء الطابع الديني على حالة الصراع الدولية بين المسلمين، حيث تم ربط مفهوم دولة "الخلافة" مع مفهوم الوحدة العالمية الإسلامية السياسية، والتأكيد على ضرورة الوحدة حتى في ظل الديكتاتورية، واستيلاء الحكام على السلطة بالقوة. وحصر الشرعية بمن يسبق الى البيعة ولو من رجل واحد. وذلك استناداً الى حديث يقول :"إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما".[520]وحديث آخر يقول:"من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر".[521] وحديث ثالث يقول:" من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم وأن يشق عصاكم فاقتلوه كائنا من كان".

وقد انفرد مسلم برواية هذه الأحاديث ، ولم يروِها البخاري، ولا أحمد بن حنبل ولا غيرهما من رجال الحديث. وتوجد شكوك حول الحديث الأول، لأن مصطلح الخلافة لم يظهر إلا بعد وفاة الرسول، أما الحديث الثالث، فهو لا يتحدث بصراحة عن البيعة للخليفة الثاني، وإنما عن شق العصا أو الثورة. يبقى الحديث الثاني، وهو أيضا غير صريح بالمطلوب، إذ أنه يتحدث عن منازعة متمرد للإمام الشرعي المبايع، ولا يتحدث عن قيام إمامة أخرى في مكان آخر، لم يبايع أهله الإمام الأول.

مما يدل على ضعف ذلك الحديث وعدم معرفة المسلمين به، وأن الصورة التي ارتسمت في أذهان المسلمين عن وحدة الخلافة مستندة في الحقيقة إلى إجماع الصحابة وليس إلى آية قرآنية أو حديث نبوي متواتر، ولكن الفكر السياسي السني اعتمد على ذلك الحديث كثيرا، وجعل منه دليلاً صلباً للمحافظة

---

[519] - حيث قام القاضي ابن أبي دؤاد المعتزلي، باتهام أحمدَ بن نصر الخزاعي، بأنه كافر يستتاب. وعندما قتلوه وصلبوه علقوا في أذنه رقعة كتب فيها:"هذا رأس الكافر المشرك الضال أحمد بن نصر بن مالك، ممن قتله الله على يد عبد الله هارون الإمام الواثق بالله أمير المؤمنين". تاريخ ابن خلدون، سنة 230 و ابن مسكويه، تجارب الأمم، المجلد السادس ، ص 532 نقلا عن كتاب من سواد الكوفة إلى البحرين لمي محمد الخليفة.

[520] - رواه مسلم (تحت رقم 1853)

[521] - رواه مسلم (تحت رقم 1844)

على أمن الأنظمـة السياسـية أكـثر من المحافظـة على وحـدة العالم الإسلامي. وربما أعطى من خلاله سلاحاً بيد من يعتقد انـه يمثل الخلافة الشرعية لكي يبسط ظلاله على سائر الدول والبلاد والشعوب المقهورة بالقوة.

يقول القلقشندي:" ان جمهور العلمـاء رضـي اللـه عنهم على أنه لا يصح نصب خليفتين، وإن تباعد إقليماهمـا، احتجاجـا بعمـوم قوله (ص):"إذا بويـع لخليفـتين فـاقتلوا الآخـر منهمـا".. والخلفـاء المقدم ذكرهم من الخلفاء الراشدين ثم من خلفـاء بـني أميـة ثم من خلفــاء بــني العبــاس في العــراق ثم من خلفــائهم بالــديار المصـرية إلى آخـر وقت، جـارون على نسـق واحـد يليهـا منهم الواحد بعد الواحد إما بالعهـد من الـذي قبلـه وإمـا بيعـة من أهـل الحل والعقد، فمن خرج عنهم أو شق عصاهم فهـو بـاغ لا تسـوغ مبايعته ولا تحل متابعته".[522]

ومـع انشـغال الفقهـاء الدسـتوريين السـنة كثـيرا بمحاولـة حـل مشـكلة التعـدد في الإمامـة، فـانهم لم ينظـروا إلى افتقـاد تلـك الأنظمة لمختلف وجوه الشرعية الأخـرى، من الشـورى والعدالـة ورضـا الأمـة، وإنمـا نظـروا فقـط إلى مسـألة التعـدد من زاويـة المنافسـة وشـق عصـا الطاعـة والبغي. وإذا كـان بعضـهم قـد استعان بالأحاديث الناهية عن وجود خليفتين في وقت واحد، فان الفقهاء المتقدمين لم يشيروا إلى تلك الأحـاديث الضـعيفة، وإنمـا اعتمـدوا على الإجمـاع. فقـال المـاوردي:" إذا عقـدت الإمامـة لإمامين في بلدين لم تنعقد إمامتهما، لأنه لا يجوز أن يكون للأمـة إمامان في وقت واحد، وإن شذ قوم فجوزوه".[523]وقال أبـو يعلى الفراء:"لا يجوز عقد الإمامة لإمامين في بلدين في حالـة واحـدة، فان عقد لاثنين ... فان علم السابق منهما بطل العقد الثاني".[524] وقـال إمـام الحـرمين الجويـني :"إن مبـنى الإمامـة على أن لا يتصـدى لهـا إلا فـرد، ولا يتعـرض لهـا إلا واحـد في الـدهر".[525] وقال:"الإمام هو الواحد الذي به ارتباط المسلمين جميعـا".[526] و" يستحيل فرض إمامين نافذي الحكم عموما".[527]

---

[522] - القلقشندي ، أحمد بن عبد الله، مآثر الانافة في معالم الخلافة، ج2 ص 255

[523] - الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص 10

[524] - الفراء، الأحكام السلطانية، ص 30

[525] - الجويني، غياث الأمم ، ص 143

[526] - الجويني، غياث الأمم ، ص 145

[527] - الجويني، غياث الأمم ، ص 146

ونظـراً لتعـدد الحكـام والخلفـاء عـبر التـاريخ، فقـد أخـذ بعض الفقهاء السنة الأمر الواقع بحكم الضرورة، بنظر الاعتبار، ولكنهم اعتبروا الوحدة هي الأصل. فقال الشيخ رشـيد رضـا:"إن جمهـور المسلمين (مجمـع) على أن تعـدد الإمامـة الإسـلامية غـير جـائز، ومقتضاه أن الحكومة الإسلامية التي تتعـدد للضـرورة وتعـذر في تـرك اتبـاع الجماعـة هي حكومـة ضـرورة تعتـبر مؤقتـة، وتنفـذ أحكامهـا، ولكن لا تكـون مسـاوية للأولى، وان كـانت مسـتجمعة لشروط الإمامة مثلها".[528] ولكنه نقل أيضا قـولاً لأحـد المفكـرين السنة (وهوالسيد صـديق حسـن خـان بهـادر في كتابـه (الروضـة الندية)) يجيز التعدد اعتمـادا على توسـع رقعـة العـالم الإسـلامي وصعوبة حكمها من إمام واحد.[529]

وإذا كانت الوحدة الإسلامية السياسـية مطلوبـة، فهي تختلـف عن الضـم القسـري تحت نظـام مسـتبد، ولكن يمكن تصـورها بواسـطة عقـد انتمـاء طـوعي ديمـوقراطي وفي ظـل سـيادة الشعوب الإسلامية، وليس خضوعا لخليفـة من قبيلـة معينـة ومن قومية معينة، يعقـد لـه الخلافـة شـخص واحـد أو عـدة أشـخاص، ويحكم بصـورة مطلقـة وبلا حسـاب، ثم يـورث الحكم إلى أبنائـه وأحفاده إلى يوم القيامة، كما كان يقول الفكر السياسي السـني القديم.

10-4
الفصل العاشر: الموقف من حقوق المرأة السياسية

في الـوقت الـذي كـان ينفتح على إمامـة الفاسـق والجـائر والمتغلب بالقوة والقهر، ويقبل بتحول الخلافة إلى ملك عضـوض وإلغاء دور الأمة السياسـي بصـورة عامـة من خلال إلغـاء عمليـة الانتخاب عبر الشورى ومجلس أهـل الحـل والعقـد؛ اتخـذ الفكـر السـني موقفـا سـلبيا من حقـوق المـرأة السياسـية، سـواء على صعيد الإمامـة، أو صـعيد أهـل الحـل والعقـد، أو صـعيد الانتخـاب والمشاركة السياسية. وقد تم بناء الموقف السلبي من مشاركة المرأة السياسية بعد تحول الإمامة إلى "خلافة" مقدسة، وإضفاء الطابع الديني عليها، ورفعهـا إلى مقـامٍ سـامٍ يتلـو النبـوة ويقـوم مقامها، وبناء على مصادر تشريعية خاصة كأخبار الآحاد والإجمـاع والقياس، وليس على القرآن أو السنة المتواترة.

---

[528] - رشيد رضا، الخلافة أو الإمامة الكبرى ، ص 83

[529] - رشيد رضا، الخلافة أو الإمامة الكبرى ، ص 82 عن (الروضة الندية ص 413 من النسخة المطبوعة بالمطبعة الأميرية بمصر سنة 1296).

فقد رأينا في الفصول السابقة، أن الإسلام (كتابا وسنة) لم يتحدث عن النظام السياسي، وترك تفاصيل ذلك للناس لكي يبنوه حسب ظروفهم وأعرافهم وعاداتهم وتقاليدهم، ولكي يطوروه حسب عقولهم ومصالحهم، وأن تجربة الخلفاء الراشدين السياسية كانت تجربة إنسانية انبثقت من وحي الظروف العربية المحيطة بهم. وإذا كان الإسلام لم يؤشر على نقاط دستورية مهمة، وتركها للناس، فقد كان من الأجدر به أن لا يؤشر سلبا على نقاط أخرى فرعية. وبكلمة أخرى: إذا كان الإسلام لم ينص على طريقة انتخاب الإمام، ودائرة المرشحين والمنتخبين للإمام، وأهل الحل والعقد، وتفاصيل العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وما إلى ذلك من أمور، فقد كان من الطبيعي أن لا ينص على منع المرأة من المشاركة السياسية على مختلف الأصعدة.

وإذا ما عدنا إلى مبادئ الإسلام الأولية حول الموضوع، فسوف نجد أن الإسلام ينظر إلى المرأة والرجل نظرة متساوية في تحمل المسئولية وأداء دور خلافة الله في الأرض، حيث يقول الله عز وجل: "المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، ويطيعون الله ورسوله، أولئك سيرحمهم الله، إن الله عزيز حكيم". التوبة 71 وبما أن السياسة هي ترجمة عملية لمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنها من حق النساء والرجال بلا فرق، ومن واجبهم أيضا، وهم جميعا مسئولون عن ممارستها ومطالبون بأدائها.

ولكن نظرا إلى طبيعة الرجال العسكرية، وانطواء السياسة على صراعات مسلحة وتلازمها مع الحروب، عادة، إضافة إلى سيطرة الرجال في المجتمعات العربية في صدر الإسلام، فقد تأخرت المرأة إلى الصفوف الخلفية الثانوية عمليا، وليس بالضرورة بناء على منطلقات عقدية أو نصوص شرعية.

وقد ابتدأ الجدل حول الموضوع بأهلية المرأة لتولي منصب الإمامة العظمى، ثم امتد إلى دورها في مجلس أهل الحل والعقد، وانتهى في الأخير حتى إلى دورها في ممارسة حقها في البيعة وانتخاب الإمام. فبينما ذهب معظم الفقهاء إلى عدم أهلية المرأة لتولي الولايات العامة، أجاز بعض الفقهاء ذلك ما عدا الولاية العظمى (الخلافة) في حين أجاز فريق ثالث قيام المرأة بممارسة القضاء.

وقام الرافضون لتولي المرأة الولايات العامة، بالاستناد إلى آية:" الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى

بَعْضٍ وَبِمَـا أنفَقُـواْ مِنْ أَمْـوَالِهِمْ". (النسـاء:34) وانطلقـوا من تقريـر الإسـلام لقوامـة الرجـل على المـرأة في الـبيت، ليقـرروا قوامة الرجل في الحياة السياسية ويمنعـوا من تـولي المـرأة أي دور يتضمن قوامةً ما على الرجال أو النساء. واستعانوا أيضا بآيـة "وقرن في بيوتكن" الموجهة لنساء النبي ، ليستنبطوا منها عموم الحكم إلى جميع النساء.[530]

وإضافة إلى هذا التأويل، قام الرافضون لتولي المرأة الولايـات العامة، بالاستناد إلى حديث رواه البخاري ومسـلم عن أبي بكـرة الذي قال: "لمَا بَلَغَ النـبيَّ - صـلى اللـه عليـه وسـلم - أنّ فارسًـا مَلّكُوا ابنةَ كِسْرى قال : لن يُفْلِحَ قومٌ وَلَّوْا أمْرَهُم امرأةً".[531] ومـع أن الحديث لم يأت بشكل نهي صـريح، أو ضـمن دسـتور شـامل، وإنما جاء على شكل تعليق عـارض في حادثـة معينـة، وهي تبـوُّء بوران بنت شيرويه عرش فارس، فقـد اعتمـد الرافضـون لتـولي المرأة، على هذا الحديث (الواحد) في سلب المـرأة أي حـق في تولي أي منصب عام، وتشريع قانون دستوري خطير يصادر حـق جميع النساء في تولي الأمور العامة.[532]

وربما استعان بعض الرافضين بأحاديث أخرى مثـل حـديث:"إذا كان أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم فظهر الأرض خير لكم من بطنهـا، وإذا كـان أمـراؤكم شـراركم وأغنيـاؤكم بخلاءكم وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خـير لكم من ظهرهـا". وهـو حديث غريب يرويه صالح المري الذي كان ينفرد بغـرائب لا يتـابع عليها، وكذلك مثل حديث "الأخذ برأيهن مفسدة".

ورغم أن حديث أبي بكـرة (خـبر واحـد) و (ضـعيفا) لكـون أبي بكرة محدوداً في قضـية اتهـام بالقـذف. فقـد صـحح الشـيخ عبـد الرحمن عبد الخالق الحديث، لرواية مسلم له، وعـدم الشـك في عدالة الصـحابة. تبعـاً للنظريـة السـنية في تصـحيح الأحـاديث . " وكم من حديث لم يروه إلا صحابي واحد. ولا يكون هذا قـدحاً في الحديث، فإننا متعبدون بخـبر الواحـد الثقـة، وقـد عمـل الصـحابة ومن بعدهم من التابعين وأهل السنة جميعاً بخـبر الواحـد الثقـة".

---

530 - راجع : نظرية الإسلام وهديه، لأبي الأعلى المودودي، ص 20

531 - رواه البخاري عن أبي بكرة قال:"لقد نفعني الله بكلمة أيـام الجمـل، إذ لما بلغ النبي (ص) أن فارس ملكوا عليهم ابنـة كسـرى قـال: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)". (البخاري ج 5 ص 136 وج8 ص 97)

532 - يقول إبراهيم فوزي:إن هذا الحديث مكذوب لأنـه لا يوجـد في تـاريخ الفرس أنهم ولوا عليهم ابنة كسرى ولا أية امـرأة أخـرى. تـدوين السـنة، ص 247

وعـدم معارضـة الحـديث لنص في القـرآن والسـنة. ثم قـال:"إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أطلـق حكمـاً عامـاً بلفـظ عـام لا يختص بزمانـه، ولا بقـوم دون قـوم فقـال: (لن يفلح قـوم ولـوا أمرهم امرأة)".[533]

واعتمد الرافضون، بشكل رئيسي، على مبـدأ (الإجمـاع) لمنـع المرأة من ممارسة أي دور سياسي حتى في عملية الاستشـارة. ومـع أن تجربـة الصـحابة والتـابعين لم تخـلُ من أمثلـة ونمـاذج لمشـاركة المـرأة السياسـية في أكـثر من صـعيد. إلا أن الفكـر السياسي السني وجد في تجربة الصحابة والتابعين السياسية مـا يعزز موقفه السلبي تجاه المرأة ومشاركتها في الحياة العامـة. حيث قال إمام الحرمين الجويني:" ما نعلمه قطعا، أن النسـوة لا مدخل لهن في تخير الإمام وعقد الإمامة، فإنهن ما روجعن قـط، ولو استشير في هذا الأمر امـرأة لكـان أحـرى النسـاء وأجـدرهن بهذا الأمر فاطمة رضي الله عنها، ثم نسـوة رسـول اللـه أمهـات المؤمـنين. ونحن بابتـداء الأذهـان نعلم أنـه مـا كـان لهن في هـذا المجال مخاض في منقرض العصور ومكر الدهور".[534]

وقال الشيخ عبد الرحمن عبـد الخـالق :" إن ثمـة إجماعـا على أن الولاية العامة لا تجوز أن تتولاها المرأة سواء ولاية عامة كـأن تكون رأس الدولة أو ولية تتولى ولاية الأمصار وحتى القضاء، هذا فيه إجماع من الأمة كلها من أيام النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم. وقد استدل بحديث أبي بكرة، جميـع علمـاء الأمـة وسـادتها ممن يرون أنه لا تولى المـرأة الولايـة العامـة، وسـواء كـان ذلـك على المسلمين جميعاً في كل الأرض أو على فريق منهم، وهذا إجماع بين علماء المسلمين في جميع عصـورهم، ولم يشـذ عن ذلـك إلا من لا يؤبه بخلافة كبعض فرق الخوارج".[535]

ويشرح الدكتور فريد عبـد الخـالق مبـدأ الإجمـاع ، فيقـول:"مـا اسـتدل بـه القـائلون بعـدم مسـاواة المـرأة للرجـل في الحقـوق السياسية ومنعها من الولاية العامـة، إن السـوابق التاريخيـة ومـا جرى عليه من أمر المسلمين في صدر الإسلام لم تعرف المـرأة داخلـة ضـمن جماعـة أهـل الحـل والعقد، وإن عـرفت مشـاركتها للرجال في إبداء الرأي أو مراجعة الخليفة. وعدوا ذلـك **إجماعـا**

533 - http://www.salafi.net/articles/article2.html

534 - الجويني، غياث الأمم ، ص 81

535 - http://www.salafi.net/articles/article2.html

من قبل الإجماع الذي يعرفه الأصوليون مصدرا للتشريع بعد القرآن والسنة، وهو إجماع أولي الأمر وهم أهل الحل والعقد".[536]

وبناء على تلك الأحاديث وأصل الإجماع، أصدر الجامع الأزهر فتوى، قال فيها:" ساوت الشريعة الإسلامية بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالولاية الخاصة والتصرف في شؤونها الخاصة.. وإن الشريعة الإسلامية لا تقر أن تكون للمرأة عضوية البرلمان لأن هذه العضوية تعد من الولاية العامة، وقد قصرت الشريعة الإسلامية الولاية العامة على الرجال إذا توافرت فيهم شروط معينة. وإن الشريعة الإسلامية تحرم كذلك على المرأة حق الاشتراك في الانتخاب".[537]

وقال أبو الأعلى المودودي:" هذان النصان يقطعان بأن المناصب الرئيسية في الدولة رئاسة كانت أو وزارة أو عضوية مجلس الشورى أو إدارة مختلف مصالح الحكومة، لا تفوض إلى النساء". واتهم المودودي مخالفيه في الرأي انهم يحمّلون الإسلام ما ليس فيه، وأمرهم إلا يتقولوا على الإسلام بغير حجة ، ما يرده البتة كتاب الله وسنة النبي وتاريخ القرون المشهود لها بالخير.[538]

وقال الشيخ محمد عبد الله الخطيب :" إن قضية المرأة والولاية العظمى محسومة عند الفقهاء وعند العلماء وعند الإخوان المسلمين، والحكم فيها عدم الجواز بأي صورةٍ من الصور". وتساءل قائلاً:"إذا كان الله جل جلاله لم يجعلها قوَّامة في البيت على عائلة واحدة، فهل يُبيح لها أن تصبح قوَّامة على الدولة وبها ملايين البيوت؟ لا شكَّ في أنَّ القوامة على الدولة أخطر شأنًا".[539]

واستند أحمد بن محمد الجعفري في رفضه إعطاء المرأة حق الانتخاب في السعودية، على أساس الروايات وأصل الإجماع.[540]

ونتيجة لهذا الفكر السلبي من مشاركة المرأة السياسية، اتخذت حكومة طالبان التي قامت في أفغانستان، موقفا سلبيا

---

536 - عبد الخالق، فريد، في الفقه السياسي الإسلامي، ص130-131

537 - عبد الخالق، فريد، في الفقه السياسي الإسلامي، ص121

538 - عبد الخالق، فريد، في الفقه السياسي الإسلامي، ص130-131

539 - موقع: إخوان أو لاين: http://www.ikhwanonline.com/Article.asp?ID=13495&LevelID=2&SectionID=205

540 - http://saaid.net/female/f16.htm

شـديدا من المـرأة، وجـاء ذلـك ضـمن موقفهـا العـام الـرافض للمشاركة الشعبية في الحكم، عبر الشورى أو الانتخابات.

ولكن بعض المفكرين المعاصرين، حـاول التحـرر من الموقـف السـلبي من حقـوق المـرأة ، وذلـك بالتشـكيك بتحقـق الإجمـاع وبصحة الأحاديث.[541] والقول:" بأن نصب الإمـام يعتـبر من أعمـال السياسة التي لم يرد فيها نص قطعي يفيد المنع من نصب امرأة للخلافـة، وأنـه من الأمـور المسـكوت عنهـا في أحكـام الشـريعة فيعمـل فيهـا بمقتضـى قاعـدة درء المفاسـد وتحقيـق المصـالح. والأحكـام الشـرعية مبنيـة الحكمـة".[542] وبإمكانيـة نقض الإجمـاع الأول بإجماع ثان، أو التأكيد على طبيعة المسـألة وكونهـا مسـألة اجتماعية أخلاقية سياسية لا مسألة دينية.[543]

وضرب القائلون بجواز تولي المرأة للولايات العامة، عدة أمثلة خلافا للإجماع المدعى، وهي قصة ملكة سبأ الـتي ذكرهـا القـرآن الكريم، وأشاد بطريقة إدارتها الديموقراطية للحكم:"قالت يا أيها الملأ أفتـوني في أمـري مـا كنت قاطعـة أمـراً حـتى تشـهدون". وقصة أم المؤمنين عائشة الـتي تـولت رئاسـة قومهـا في حـرب الجمل رئاسة فعلية. ولم يكن فقـدان شـرط الـذكورة بأسـوأ من فقدان شرط الحرية، ومـع ذلـك فقـد قبـل المسـلمون والفقهـاء بجواز حكم العبيد.

وقد توقف المؤيدون عند قولـه تعـالى "المؤمنـون والمؤمنـات بعضـهم أوليـاء بعض" فاسـتفادوا منـه المسـاواة في الولايـة بين المؤمنين دون تفريق بين الجنسين، كما استنبطوا من تكملة الآية "يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" جواز العمـل السياسـي، والتحزب والتعاضد والتناصر والتشـاور لتحقيـق المصـالح والحـق والعدل، والتنفيذ. وتمسكوا بالأصل القائل بعدم جـواز التخلي عن الآيـات القرآنيـة قطعيـة الدلالـة والثبـوت ، واسـتبدالها بنصـوص حديثيـة ظنيـة الثبـوت والدلالـة معـا. وممن قـال بـأن الإسـلام لا يحظر على المـرأة الحقـوق السياسـية مصـطفى السـباعي في مؤلفه: المرأة بين الفقه والقـانون، والأسـتاذ البهي الخـولي في: المرأة بين الـبيت والمجتمـع، والـدكتور عبـد الحميـد متـولي في: مبادئ نظام الحكم في الإسلام. وآخرون.[544]

وقد أعطى الشيخ محمد الغزالي الحق " للمرأة ذات الكفايـة العلمية الإداريـة و السياسـية أن تلي أي منصـب مـا عـدا منصـب

---

[541] - عبد الخالق، فريد، في الفقه السياسي الإسلامي، ص130-131

[542] - عبد الخالق، فريد، في الفقه السياسي الإسلامي، ص 126

[543] - عبد الخالق، فريد، في الفقه السياسي الإسلامي، ص 132

[544] - عبد الخالق، فريد، في الفقه السياسي الإسلامي، ص 144

الخلافة العظمى ، وتستشار وتشير ، ولرأيها وزنه بقدر ما فيه من حق" .[545]

وحاول الشيخ يوسف القرضاوي التفريق بين ولاية المرأة لرئاسة الدولة، التي توقف فيها، وبين توليها القضاء والوزارة والإدارة، الذي قال به معتمدا على آية "المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض...".[546] ورد القرضاوي رأي المودودي بالتفريق بين ولاية الرجال داخل الأسرة، وبين ولاية النساء على بعض الرجال خارج نطاق الأسرة الذي لم يرد ما يمنعه، ما عدا الولاية العامة للمرأة على الرجال الممنوعة.[547]

وبعد أن رفض الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق دخول المرأة إلى مجلس الشورى، استثنى عملية التصويت، فأعطى هذا الحق للمرأة، استنادا إلى كون التصويت نوعا من الوكالة الجائزة. [548] وهكذا اتخذ الدكتور أبو فارس موقفا إيجابيا من مشاركة المرأة في عملية التصويت فقط"لأن الانتحاب شهادة، والشهادة تجوز من الذكر والأنثى".[549]

ولكن الدكتورة هبة رؤوف عزت أعطت في كتابها " المرأة والعمل السياسي : رؤية إسلامية" كل الحقوق السياسية للمرأة ، بعد أن ضربت الحجج التي يتشبث بها الرافضون لحقوق المرأة، من الأحاديث وأصل الإجماع ، فقالت عن الحديث الذي يستند إليه الرافضون إنه خاصّ بقوم فارس ويدخل في إطار الإخبار والبشارة لا في باب الحكم الشرعي. ولو كان الحديث عامًا لنشأ بذلك تعارض بين القرآن والسُّنّة، وهذا لا يكون، مما يؤيّد دعوى خصوصية الحديث بقوم فارس وعدم انسحابه على أية ولاية للمرأة. ورفضت الدكتورة هبة دعوى الإجماع .[550]

---

[545] - الغزالي، سر تخلف العرب والمسلمين، ص 28 و29

[546] - عبر محطة تلفزيون وراديو العرب الفضائية A.R.T. ليلة الثلاثاء 4 من رجب الحرام سنة 1418هـ الموافق 3 من شهر نوفمبر سنة 1997م

[547] - نقلا عن بحث للدكتورة منيرة عبد الرزاق ، في الموقع الألكتروني التالي:
http://www.balagh.com/woman/hqoq/6v10kpja.htm

[548] - http://www.salafi.net/articles/article2.html

[549] - http://www.islamonline.net/livefatwa/arabic/Browse.asp?hGuestID=4pKFsJ

[550] - http://www.islamonline.net/arabic/contemporary/politic/2000/article44.shtml

الفصل الحادي عشر: انهيار الخلافة، أو انفصال السياسة عن الدين

بعد أن كانت الخلافة في بداية عهدها ذات أهداف عظيمة "موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا" كما يقول الماوردي، أو "رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن الرسول الأكرم" كما يقول ابن خلدون، وكان يفترض أن تكون انعكاسا لتطلعات الأمة الإسلامية، وأداة لها لتحقيق مهمة خلافة الله في الأرض ؛ تحولت إلى ملك عضوض وأصبحت محلا للصراع بين أهل الدنيا وهدفا لأجل الحصول على المال والنساء والعلو في الأرض بغير حق. وبعد أن كانت وسيلة لتنفيذ الشريعة الإسلامية وتحرير العباد وتحقيق العدل، أصبحت لدى معظم الخلفاء والملوك هدفا لذاته، وانحدرت إلى أسفل دركاتها، وأصبح الخلفاء رمز الظلم والفساد ومخالفة الشريعة والاعتداء على حقوق الناس. وحدث في ظل ما يسمى بالخلافة أول انفصال بين الدين والسياسة.

وكما رأينا خلال الفصول الماضية، فقد كان تدهور الخلافة بسبب قيامها على القهر والغلبة والعهد إلى الأبناء والإخوان والأقارب وانفصالها عن الأمة بعد إلغاء الشورى، وتعاليها على المراقبة والنقد والمحاسبة.

ومن هنا لم يكن غريبا أن نشهد وصول رجل مثل الوليد بن يزيد بن عبد الملك لمنصب الخلافة في العهد الأموي. بعد وصية أبيه إليه بولاية العهد، بعد أخيه هشام، بغض النظر عن مؤهلاته وصفاته والتزامه بالدين. فتسلم الوليد الأمر عند موت هشام في ربيع الآخر سنة 125هـ. وكان فاسقاً فاجراً، منتهكاً حرمات الله ، واشتهر بالخمر واللواط، كما يقول الذهبي.[551] وقد رشق القرآن

---

[551] - قال هشام بن عبد الملك يوماً لولي عهده الوليد بن يزيد، بعد أن تمادي في الشراب و طلب اللذات: ويحك يا وليد ! و الله ما أدري أعلى الإسلام أنت أم لا ؟! ما تدع شيئاً من المنكر إلا أتيته غير متحاش و لا مستتر به ! فكتب إليه الوليد، معرِّضا بابنه مسلمة :" يا أيها السائل عن ديننا نحن على دين أبي شاكر ، نشربها صرفاً و ممزوجة بالسخن أحياناً

بالسـهام وفسـق ولم يُخـفِ الآثـام حـتى سُـمِّي "فرعـون هـذه الأمة".[552] مما أدى إلى ثورة الأمويين ضده، بقيادة يزيد النـاقص، وقتله. وقد تبرأ منـه حـتى أخـوه سـليمان بن يزيـد، وقـال عنـدما شاهد رأسه على رمح:" بعداً لـه، أشـهد أنـه كـان شـروبا للخمـر ماجنا فاسقا ولقد راودني على نفسي".[553]

وإذا كان الوليد بن يزيـد قـد ضـرب المثـل الأعلى في الفسـق والفجور والاستهتار والانقلاب على مبـادئ الشـريعة، فـان العديـد من "الخلفاء" كـانوا يشـربون الخمـر علنـا في مجالسـهم، ومنهم الهادي موسى بن المهدي ، حسبما يقول الذهبي، والمتوكل الذي كـان منهمكـا في اللـذات والشـراب واللهـو.[554] والمقتـدر الـذي يقول المؤرخون عنه : "أنه كان مؤثرا للشهوات والشراب مبذرا، وخاضعا للنساء" .[555] والقـاهر الـذي كـان سـيئ السـيرة سـفاكا للدماء مـدمن الخمـر.[556] وآخـرون غـيرهم. وحـتى إذا لم يكونـوا يشربون الخمرة، فانهم كانوا يقتلون النفس المحرمة، ويغتصبون المال الحرام، ولا يضعونه موضـعه، ممـا كـان يسـلب عنهم لقب "الخليفة" ويحولهم إلى ملوك ظـالمين، حسـب تعريـف الصـحابة لمصطلح "الخلافة".

ومن هنا ذهب جماعة من أئمة السلف منهم أحمـد بن حنبـل ، إلى كراهية إطلاق اسم الخليفة على من بعد الحسن بن علي.[557] وهذا هو الواقع، إذ كان الملـوك الأمويـون والعباسـيون ومن جـاء بعدهم، إلا ما ندر، من أبعد الناس عن "الخلافـة" بمعـنى حراسـة الـدين وسياسـة الـدنيا، أو نيابـة الرسـول في تطـبيق الشـريعة الإسـلامية، وكـان يجـدر بـالفكر السياسـي الإسـلامي والسـني خصوصا، أن يعمل على تقييد صلاحيات الملوك المطلقة، ودفعهم للتناغم مع إرادة الأمة، والقيام بـدور النيابـة عنهـا. ولكن تصـديق "أهل السـنة" للروايـات الـواردة عن الرسـول الأعظم (ص) دون تمحيص ولا تفكـير، وخاصـة الأحـاديث الـتي تقـول بعدالـة جميـع

و بالفاتر". فغضب هشام على ابنه مسلمة ـ و كان يكنى أبا شاكر ـ و قـال لـه : يعـيرني بـك الوليـد و أنـا أرشـحك للخلافـة ! فـالزم الأدب و احضـر الجماعة . تاريخ الطبري ج4 ص222

[552] - السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص 234

[553] - السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص 233

[554] - السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص 323

[555] - السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص 356

[556] - السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص 359

[557] - أحمد بن عبد الله القلقشندي ، مآثر الانافـة في معـالم الخلافـة، ج1 ص 12

الصحابة وضـرورة الطاعـة للأمـير الفـاجر، أدى بهم إلى التهـاون في مســألة اشـتراط العدالــة والقبــول بحكومــة الفاســق، بــل واعتبـاره مـؤهلاً للخلافـة. وذلـك في محاولـة من "أهـل السـنة" لتصـحيح حكم معاويــة وإضـفاء صـفة الخلافــة عليـه. وكـانوا في موقفهم هذا مخالفين لموقف الصحابة والسلف الصالح.[558]

وقد مر معنا في فصل (الطاعة المطلقة للإمام) موقف الإمام أحمد بن حنبل وشيخه علي بن المديني، والأشـعري، والطحـاوي، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وأبي بكر الخلال، والبربهاري، واللالكائي، وابن زمنين الأندلسي، وغيرهم وغيرهم، من تلك الأحــاديث، ومن وجوب السمع والطاعة للحاكم الفاسق الفاجر ، واعتبار ذلك ركناً من أركان "السنة والجماعة".[559]

يقــول الــدكتور عبــد الكــريم محمــد مطيــع الحمــداوي:"أمــا العدالة ، فصغرى وهي تجنب فســق الأعمــال، وكـبرى هي تجنب فسـق الأعمـال والمعتقـد؟ وقـد رأى بعض الحنفيـة أنهـا ليسـت بشرط ضروري لصحة الخلافة، وان اختيار الفسـقة والظلمـة لهـا جائز مع الكراهـة، سـواء عنـد التوليـة أو للاسـتدامة، أو ممارسـة مهام تقليد الولاة والقضاة وغيرهم.[560]ويقول الـدكتور الـدميجي:" أجاز أهل السنة والجماعـة إطلاق كلمـة (خلفـاء) على من جـاءوا بعــد الخلفــاء الراشــدين وان كــانوا ملوكــا بشــرط كــونهم من قــريش... وان كــان فيهم بعض الانحــراف والتقصــير في بعض واجبات الدين بشرط القرشية".[561]

وهذا ما يؤكد تسامح الفكر السياسي السني مع شـرط العدالـة المهم في الخليفــة، بالإضــافة إلى الشــروط الأخــرى كالانتخــاب والرضـا من الأمـة، واقتصـاره على شـرط القرشـية الـذي كـان تحصيل حاصـل، ولا يقـدم ولا يـؤخر. وهـو مـا أدى إلى الاعـتراف بالخلفــاء الأمــويين والعباســيين كمــا هم ودون النظــر إلى مــدى الــتزامهم بالشــريعة الإســلامية وتحقيــق العــدل وحراســة الــدين والدنيا.

---

[558] - الدميجي، عبد الله ، الإمامة العظمى عند أهل السـنة والجماعـة، ص 533- 535

[559] - اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السـنة، فقـرة رقم:314 و فقـرة رقم:318

[560] - الطرسوسي، نجم الدين إبراهيم بن علي الحنفي ، تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، تحقيق عبد الكريم محمد مطيـع الحمـداوي، ص 18

[561] - الدميجي، عبد الله ، الإمامة العظمى عند أهل السـنة والجماعـة، ص 40

وفي الـوقت الـذي كـان يؤكـد بعض الفقهـاء كـابن تيميـة على:"وجوب اتخاذ الإمارة دينا وقربة يتقـرب بهـا إلى اللـه" فـان "الخلافة" أو السلطة عموما، كانت تسير باتجاه معاكس ، وتصبح مركزا سلبيا مضادا لأهداف الإسلام ومصالح الأمة، وذلـك بسـبب الصراع الـدموي على السـلطة وانتهـاك الحقـوق والحرمـات من أجل الفـوز بهـا ، في سـبيل الحصـول على الـدنيا المذمومـة في الإسـلام. وهـذا مـا اعـترف بـه ابن تيميـة الـذي نظـر إلى واقـع الأنظمة السياسية لدى المسلمين، وقال بتأسف:"إنما يفسد فيها حـال أكـثر النـاس لابتغـاء الرياسـة أو المـال بهـا... وغايـة مريـد الرياسة أن يكون كفرعون، وجامع المال أن يكون كقارون...ولما غلب على كثـير من ولاة الأمـور إرادة المـال والشـرف، صـاروا بمعزل عن حقيقة الإيمـان وكمـال الـدين".[562] وأضـاف :"افـترق النـاس هنـا ثلاث فـرق: فريـق غلب عليهم حب العلـو في الأرض والفسـاد، فلم ينظـروا في عاقبـة المعـاد، ورأوا أن السـلطان لا يقوم إلا بعطاء، وقد لا يتأتى العطاء إلا باستخراج أمـوال من غـير حلها، فصاروا نهابين وهابين، وهـؤلاء يقولـون: لا يمكن أن يتـولى على الناس إلا من يأكل ويُطعم، فانه إذا تـولى الضـعيف الـذي لا يأكل ولا يُطعم، سخط عليه الرؤساء وعزلـوه، إن لم يضـروه في نفسه وماله. وهؤلاء نظروا في عاجل دنياهم وأهملـوا الآجـل من دنياهم وآخرتهم، فعاقبتهم عاقبة رديئة في الدنيا والآخـرة، إن لم يحصل لهم ما يصلح عـاقبتهم من توبـة ونحوهـا".[563] وقـال:"لمـا غلب على أكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين، قـدموا في ولايتهم من يعينهم على تلـك المقاصـد، وكـان من يطلب رئاسـة نفسـه، يؤثر تقديم من يقيم رئاسته".[564]

وقد رأينـا أيضـا كثـيرا من الفقهـاء عـبر التـاريخ، يصـرون على ضرورة التزام الإمام بالحق والعدل والشـريعة الإسـلامية، وذهب بعضهم إلى حد المطالبة بعزل الحاكم الظالم الفاسق، أو الثـورة عليه، ولكنهم كانوا يتراجعون عن ذلك خـوف الفتنـة، وربمـا كـان معهم بعض الحق أحيانا، إلا انهم لم يبحثوا المشكلة بصورة عامة وجذرية، ولم ينظروا إلى أسباب وعوامـل تـدهور الخلافـة، وعلى رأسها موضوع الاستيلاء على السلطة بالقوة، ثم العهد إلى الأبناء والاخـوة، وإلغـاء مبـدأ الشـورى، وإبعـاد الأمـة عن المشـاركة السياسية. ولم يحـاولوا إصـلاح النظـام السياسـي الفاسـد، وسـد

---

[562] - ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصـلاح الـراعي والرعيـة ص 140-142

[563] - ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص 51

[564] - ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص 21

الثغرات فيه، بل انساقوا معه واستسلموا أمامه، وراحوا يــبررون شذوذه، ويكرسون حالات الانحطاط والتخلف فيه.

وبــدلا من الإصــرار على شــروط الخلافــة الأولى، والــدعوة لتحقيــق أهــدافها، والالــتزام بقيمهــا، ذهب معظم الفقهــاء إلى الاعـتراف بـالأمر الواقـع، وبـذلوا جهـدا كبـيرا في تـبرير الانقلاب التاريخي الكبير من الخلافة إلى الملك، الذي قـام بـه معاويـة بن أبي سفيان. كما فعل ابن تيمية، الذي أجـاز الخـروج عن الخلافـة بقدر الحاجة، وقال "لا إثم على الملك العادل، وإن شوب الخلافة بالملك جائز في شريعتنا، وإن ذلـك لا ينـافي العدالـة، وإن كـانت الخلافة المحضة أفضل".[565] وأفتى بجواز العدول أحيانـا عن بعض سنة الخلفـاء، كمـا يجـوز تـرك بعض واجبـات الشـريعة وارتكـاب بعض محظوراتهـا للضـرورة .[566] وراح يقـدم التـبريرات للأمـراء الذين يستأثرون بالمال والرياسة على الناس ويحابون في القسم ويرتكبون الشهوات.[567] ويفتي بعدم جواز نهيهم عن تلك السيئات "لما في النهي عنها من مفسدة ترك الحسنات الواجبة".[568]

وبغض النظـر عن هـذه التـبريرات فـإن النتيجـة هي انفصـال "الخلافة" أو الأنظمة السياسية الحاكمة في التاريخ الإسلامي عن الإسـلام، وهـو مـا أدى إلى تـدهور الحضـارة الإسـلامية وتخلـف المسلمين واستنزاف طاقاتهم وتسلط الأجـانب عليهم. وهـذا مـا أدركه المفكر الهندي السيد أبو الحسن الندوي، بعد فوات الأوان، حيث اعتبر تولي منصب الخلافة الخطير من قبل رجال لم يعــدوا له عدة، ولم يأخذوا له أهبة، ولم يتلقوا تربية دينية وخلقية عميقة متينة ، ولم يكن عندهم من روح الجهـاد في سـبيل الإسـلام ومن قوة الاجتهاد في المسائل الدينية والدنيوية ما يجعلهم يضــطلعون بأعباء الخلافـة الإسـلامية، من أهم عوامـل انحطـاط المسـلمين. الأمر الذي أدى الى وقوع تحريفات في الحياة الإسلامية، وفصــل بين الدين والسياسة عمليا.[569]

---

[565] - ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج 35 باب الخلافة والملك، ص 27

[566] - ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج 35 باب الخلافة والملك، ص 29

[567] - ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج 35 باب الخلافة والملك، ص 30

[568] - ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج 35 باب الخلافة والملك، ص 31

[569] - الندوي، أبو الحسن، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين

الفصل الثاني عشر: دور المؤسسة الدينية السنية في تكريس الفكر الاستبدادي

لم يعرف الإسلام وجود مؤسسة دينية رسمية تشابه المؤسسات الدينية اليهودية والنصرانية التي تهيمن على علاقات الإنسان مع ربه، وتحتكر التحدث باسم الدين أو تقوم بتفسيره. وإنما ترك كل ذلك لعامة الناس. وهناك آية في القرآن الكريم تدعو المسلمين للتفقه في الدين وهي:"وما كان المؤمنون لينفروا كافة، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون". التوبة 122 وهي تشير الى ضرورة نفر طائفة من كل فرقة ليتفقهوا في الدين، ولكنها لا تشير الى احتلال تلك الطائفة موقعا مميزا دينيا، أو تشكيلها طبقة خاصة مقدسة، كما هو الحال لدى اليهود والنصارى.

وبناء على دعوة القرآن الكريم للمسلمين للتفقه في الدين فقد نشأت في القرن الأول فئة عرفت بالقراء، ولكنها كانت فئة شعبية مثقفة بثقافة القرآن ومفتوحة للجميع، أي غير محصورة في مؤسسة دينية أو تخضع لنظام إداري معين. وعندما احتك المسلمون بالحضارات الأخرى وخاصة اليهودية، نشأ لدى فريق منهم رأي بضرورة وجود أئمة دينيين يتوارثون علم النبي ويقومون بتفسير القرآن وتأويله وتطبيقه، وهو الفريق الذي عرف لاحقا بالشيعة الامامية، الذين اعتقدوا بعصمة الأئمة من أهل البيت وبالنص عليهم من الله، وبتلقيهم للعلم منه بطرق تشبه الوحي. ولكن عامة الشيعة وعامة المسلمين لم يوافقوهم على ذلك الرأي، ورفضه حتى أئمة أهل البيت الذين كانوا يؤكدون أن علومهم ليست وحيا من الله وإنما هي روايات يروونها أبا عن جد عن رسول الله (ص).

وإذا كان أهل البيت يحتفظون برواياتهم الخاصة فقد كان يشاركهم في نقل الروايات عن رسول الله عدد كبير غير محصور من المحدثين (أهل السنة). وكان من بينهم بالطبع عدد من الفقهاء الذين ينظرون في الأحاديث وينتقون الصحيح من الضعيف. ولذلك طلب المنصور العباسي من الامام مالك بن أنس وضع كتاب (الموطأ) من أجل تعميمه على البلاد الإسلامية والعمل به كقانون في المحاكم. كما طلب من الامام أبي حنيفة

أن يتولى القضاء فرفض ودفع ضريبة غالية بدخوله في السجن حتى مات فيه. ومع وجود عدد كبير من الفقهاء والمحدثين في القرن الثاني الهجري لم يكن المسلمون يعرفون الانتماء المذهبي، وإنما كانت الدولة تقوم بتبني آراء فقيه معين في المجال القضائي، وهكذا قامت الدولة العباسية بتعيين تلميذ أبي حنيفة القاضي أبي يوسف على رأس مؤسسة القضاء، كما قامت في مرحلة لاحقة بتبني الفكر الاعتزالي وعينت قضاة معتزلة في ذلك المنصب. وعندما انقلب المتوكل على المعتزلة قام بتقريب أهل الحديث وعلى رأسهم الامام أحمد بن حنبل تعويضا عما لحقهم من ظلم واضطهاد على يدي المعتزلة. ولكن لا توجد أية مؤشرات الى تبني الدولة العباسية للمذهب السني (أهل الحديث) حتى أواخر القرن الرابع عندما قام الخليفة القادر بالله بدعم مجموعة من المذاهب الفكرية والفقهية تحت شعار (أهل السنة) وتبنيها في مواجهة المعتزلة والزيدية والإسماعيلية. وتكرس تبني الدولة للمذاهب في عهد السلاجقة الذين هيمنوا على الخلافة العباسية منذ أواسط القرن الخامس الهجري، وأسسوا لذلك المدارس الدينية التي عرفت بالمدارس النظامية. حيث برزت ظاهرة رجال الدين أو المؤسسة الدينية المرتبطة بالدولة.

وكما رأينا في فصول سابقة فقد قام كثير من رجال الدين السنة المتمحورين حول الخلافة العباسية بإنتاج فكر سياسي مؤيد للنظام العباسي القائم ومبرر له. وقام رجال الدين (المفتون) بدور الدفاع عن النظام العثماني فيما بعد، حيث لعب الشيخ أبو الفتوح الصيادي دورا كبيرا في الدفاع عن نظام الخلافة العثماني في مواجهة الدعوات الديموقراطية، ولعب ويلعب رجال الدين السنة الخاضعون للمؤسسات الرسمية والمعينيون من قبل الحكام في كثير من البلاد الإسلامية دورا كبيرا في الدفاع عن الأنظمة القائمة وتبرير قمعها لشعوبها وسياساتها الديكتاتورية.[570]

---

570 - يقول الدكتور حاكم المطيري:" لقد تكررت المأساة التي ذكرها الكواكبي من قبل ، حيث أصبح علماء الدين وسيلة يتم توظيفها لخدمة السلطة باسم الدين والسنة، حيث قال (ومن أهم دسائس المتعممين، أنهم ينفثون في صدور الأمراء لزوم الاستمرار على الاستقلال في الرأي، وإن كان مضرا، ومعاداة الشورى وان كانت سنة، والمحافظة على الحالة الجارية، وان كانت سيئة، ويلقون عليهم بأن مشاركة الأمة في تدبير شئونها وإطلاق حرية الانتقاد لها، يخل بنفوذ الأمراء، ويخالف السياسة الشرعية، ويلقنونهم حججا واهنة، لولا أن أمامها جهل الأمة، ووراءها

ومن الواضح ان تحول رجال الدين الى طبقة رسمية تعتمد في تمويلهـا على الحكـام دفعهـا للوقـوع في أحضـان السـلطات المختلفة بغض النظر عن واقع تلك السلطات وطبيعتها وأعمالها. وقد جعل ذلك التحول منها مؤسسة من مؤسسات الدولـة تقـوم بمهمة الدعاية والإعلام لمصـلحة الحكـام في مواجهـة الشـعوب. وبما أن الديموقراطية ليست في صالح الحكـام دائمـا، فقـد لعب رجال الدين السنة ، وخاصة المرتبطـون بالمؤسسـات الرسـمية، دورا في إشـاعة الفكـر الاسـتبدادي، ونشـر الثقافـة السياسـية السنية المفعمـة بـروح الخنـوع والطاعـة للحكـام، والمتولـدة من تزاوج الحكام مع رجال الدين عبر التاريخ.

وبالرغم من وجود فقهاء سنة مستقلين وملتزمين بـالتعبير عن مصالح الجماهير، عـبر التـاريخ، إلا أن نظـام المؤسسـات الدينيـة السنية الـذي يعتمـد في تمويلـه على الحكومـات، بصـورة عامـة، فرض على الفقهاء وأئمة المسـاجد إمـا الابتعـاد عن السياسـة أو الابتعـاد عن النـاس والخضـوع للحكـام. ويمكن التأكـد من هـذه الحقيقـة بمقارنـة المؤسسـات الدينيـة السـنية مـع المؤسسـات الدينية الشيعية التي تعتمد في تمويلها على الشـعب عـبر قـانون (الخمس) والـتي تضـطر للتخنـدق دائمـا في صـف الشـعوب في مواجهة الحكام، ولذلك تطور الفكـر الـديموقراطي لـدى الفقهـاء الشيعة في القرن الأخير أكثر مما تطور لدى رجال الـدين السـنة المرتبطين بالحكام.

وقـد شـهدنا أيضـا تطـور الفكـر الـديموقراطي لـدى الحركـات الإسـلامية المعارضـة للحكومـات العلمانيـة، ولـدى رجـال الـدين السنة المنفصلين عن تلك الحكومات، في حين شهدنا أيضـا ميـل بعض رجـال الـدين الشـيعة الى الفكـر الـديكتاتوري في ظـل الحكومات الشيعية، بسبب ارتباطهم بها ماديـا أو سياسـيا. وغـني عن القول إن رجال الدين من السـنة أو الشـيعة يتخـذون مواقـع متطرفة ضد الديموقراطية ولصالح الاسـتبداد عنـدما يكونـون هم في موقع القيادة والحكم، كما حدث ويحدث في ظل الجمهوريـة الإيرانية وحكومة طالبان.

وهذا ما يؤكد أن حركة الفكر ليست دائما حرة، وإنما هي تتـأثر بعوامـل عديـدة على رأسـها المصـالح الماديـة والسياسـية لأي

سطوة الإمارة، لما تحركت بها شفتان، ولا تردد في ردها إنسان". الحريـة أو الطوفان، ص 311 عن أم القرى ص 46

شخص أو طبقة أو مؤسسة. وكلما يكون ذلك الشخص، أو تلك الفئة مستقلة اقتصاديا أو معتمدة على الشعب فانها تكون أقرب الى الحق والى الديموقراطية. ومن هنا فإن الطريق الى الديموقراطية في العالم الإسلامي (السني) يمر عبر استقلال المؤسسة الدينية وانفصالها عن الحكام، واختيار قادتها وزعمائها بواسطة الأمة أو عامة رجال الدين، وليس بتعيينهم من قبل الحكام، كما هو الحال في المرجعية الدينية الشيعية المنتخبة من الأمة، أو الجامعات والمعاهد العلمية المستقلة.

وفي الحقيقة إن حصر الدين والإفتاء في مؤسسات رسمية أو شعبية أمر مخالف للدين، ولم يسنه الإسلام، الذي لم يعين أية مؤسسة للهيمنة على الدين أو تفسيره أو تأويله ، وإنما ترك كل ذلك لعامة المسلمين، ودعا الجميع للتفقه في الدين والقيام بمهمة الإنذار والتحذير والدعوة الى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأداء مهمة الخلافة في الأرض.

وتتجلى الحقيقة أكثر إذا ما علمنا بأن الفكر السياسي الديكتاتوري الذي يجهد بعض رجال الدين بتكريسه في عقول الناس، هو أمر خارج إطار الدين ولا علاقة له بالمؤسسات الدينية، لأنه يتعلق بالمجال العقلي والعرفي والإداري المتروك للناس. ولم يدخل تحت عباءة رجال الدين إلا بعد تحول النظام السياسي في عهد الخلفاء العباسيين والعثمانيين من نظام مدني الى نظام ديني مقدس. ومتى ما نزعنا القداسة عنه، وأعدناه الى طبيعته الدينية فسوف نقلص هيمنة رجال الدين، ونفتح أبواب التطور الديموقراطي في العالم الإسلامي.

1-5

الباب الخامس

العوامل الذاتية في انهيار أنظمة "الخلافة"

دور النظام الوراثي في الانهيار

أ- النظام الأموي

بغض النظر عن شرعية النظام الوراثي القائم على القوة والعنف الذي حمل اسم "الخلافة" منذ عهد معاوية الى آخر

خليفة عثماني، فان عملية الاستخلاف والعهد الى الأبنـاء والإخـوة كانت تسبب على مدى التاريخ صراعا بين الاخوة والأبناء، وتفجـر الأنظمـة السياسـية من داخلهـا، كمـا كـانت تـؤدي في كثـير من الأحيان الى تبوء رجال لا يلتزمون بالدين، أو أطفـال صـغار سـدة "الخلافة" وهو ما كان يؤدي الى ضـعف السـلطة وتفكـك الدولـة واستيلاء الوزراء وقادة الجيش عليها، أو استقلال أمراء الأطـراف عن المركز.[571]

وقـد سـاهم النظـام الأمـوي الـوراثي المتـأزم في انتحـاره وانهياره، الى جانب الحركات الثوريـة العديـدة الـتي انطلقت رداً على جرائمـه وسياسـاته الظالمـة والمنحرفـة عن الـدين، والـتي ابتدأت منذ أول يـوم اسـتولى فيـه على السـلطة ولم تهـدأ يومـا حتى قضت عليه.[572]

ب- النظام العباسي

ومع انتقال السلطة الى العباسيين واعتمادهم النظام الوراثي، تكررت المظاهر السـلبية الـتي كـانت ترافـق العهـد الأمـوي، من الوصـية الى أطفـال أو فسـقة أو ضـعاف، واختلاف الورثـة فيمـا بينهم الى حد الاقتتال الداخلي وتآمر بعضهم على بعض.[573]

---

[571] - وقد أدى تعيين معاوية لابنـه يزيـد رغم إرادة الأمـة، الى خلـق أزمـة كبرى وإشعال ثـورات في الكوفـة (كـربلاء) والمدينـة ومكـة. السـيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص 203 و الـدينوري، الإمامـة والسياسـة، ج2 ص 21

[572] - يقول الدكتور محمد عبد القادر أبـو فـارس:"ان الواقـع التـاريخي قـد أثبت فشـل هـذه الطريقـة وعقمهـا، وأنهـا سـببت كثـيرا من المشـكلات والمآسـي والآلام. وأدت الى قطيعـة الأرحـام بالاختصـام، ومـزقت أواصـر المحبة بين الناس والأقارب، فسفكوا دماء بعضـهم بعضـا، بـل كـانت هـذه الطريقة من أهم الأسباب المؤدية الى انهيار دولة بني أمية. وكان بإمكــان خلفـاء بـني العبـاس أن يتعظـوا بمـا حصـل لأسـلافهم فيعزفـوا عن هـذه الطريقة، ولكنهم ولغوا فيهـا فجـرت عليهم الـويلات مـا تحـدثت عنـه كتب التاريخ". النظام السياسي في الإسلام، ص 257

[573] - حـاول هـارون الرشـيد أن يجنب أبنـاءه الحـرب فيمـا بينهم على السلطة، فأوصى لهم بالتسلسل بولايـة العهـد، وأمـرهم بـالالتزام بوصـيته وأخذ العهود والأيمان المغلظة من أولاده بالتمسك بترتيبهم في ولاية العهد واحترام كل واحد منهم لمكانة أخويه ودورهم في إدارة الدولـة. فقـام في عام 186 بالحج الى بيت الله الحرام، وأخذ بيعتهم على الخاصة و العامـة، وأشـهد عليهـا اللـه وملائكتـه ومن كـان في الكعبـة معـه من سـائر ولـده ومواليه و قواده و وزرائه و كتابه و غيرهم . وكتب نسخة منها وجعلها في البيت الحرام. ولكن ذلك لم يجـدِ نفعـا، فمـا أن تـوفي الرشـيد سـنة 193 وتولى الأمين الخلافة، حتى قام بعزل أخيه الصغير القاسم المؤتمن، وأراد

وإذا القينا نظرة خاطفة على مجمل التاريخ السياسي للخلفاء والسلاطين في العهد العباسي، لوجدنا أن الخلافة العباسية قامت كالخلافة الأموية على القوة، ولم تحسب يوما حسابا للرأي العام أو الرضا الشعبي، أو الاعتماد على انتخاب الناس، وأنها فقدت السلطة لصالح البرامكة الفرس الذين سيطروا على الدولة، ثم فقدت القوة لصالح العساكر الأتراك الذين استقدمهم العباسيون لحماية أنفسهم من الناس، فاستبد هؤلاء بهم الى أن جاءت قوة أخرى هم البويهيون فاجتاحوا الخلافة وفرضوا على الخلفاء أن يفوضوهم السلطنة أو بالأحرى يقوموا بتغطيتهم شرعيا، الى أن جاءت قوة أخرى، وهي قوة السلاجقة، وفرضت نفسها على مركز الخلافة ، وعندما حاول الخلفاء العباسيون ان يستعيدوا قوتهم كانت قوة البلاد الإسلامية قد ضعفت وتشتت وتفككت الى أن انهارت أمام الموجة المغولية. وكان الصراع الدموي على السلطة في داخل الأسرة العباسية وخارجها السبب الأكبر في انهيار الخلافة.

لقد كان النظام الوراثي يشبه لعبة اليانصيب، يعطي حينا حاكما قوياً، ولكنه يعطي معظم الأوقات حكاما ضعافا لا يعادلون صفرا في الكفاءة السياسية، وهذا هو سبب انهيار الخلافة العباسية وما سبقها ولحقها من أنظمة سياسية وراثية. فعندما خرج التتار في بداية القرن السابع الهجري، كان بإمكان الدولة العباسية أن تستنهض الأمة وتبني منها قوة كبرى، لو كان ثمة خليفة قوي شجاع يتحمل مسئولياته بكفاءة، وهذا كان ممكناً لو كان للأمة الإسلامية دور في انتخاب الخليفة وتخطيط استراتيجية الدفاع. بيد أن بنية النظام السياسي العباسي القائمة على الوراثة، والخاضعة لتلاعب الحاشية، والبعيدة عن إرادة الأمة، سمحت بولادة "خليفة" ضعيف كالمستعصم، الذي "كان ضعيف الرأي والبصر بتدبير الأمور" بدلاً من عمه (الخفاجي بن الظاهر بأمر الله). وكما يقول السيوطي: فقد "كان للمستنصر أخ يقال له الخفاجي فيه شهامة زائدة، وكان يقول: لئن وليت لأعبرنَّ

أن يخلع المأمون أيضا ويوصي بدلا منه الى ابنه موسى الذي سماه (الناطق بالحق) ، فطلب من المأمون ان يقدم اسم موسى على نفسه، فرفض المأمون ذلك، فأسقط الأمين اسم المأمون من ولاية العهد، وطلب الكتاب الذي كتبه الرشيد وجعله بالكعبة فمزقه، وبايع لابنه موسى وهو إذ ذاك طفل رضيع . ولما تيقن المأمون من خلعه، تسمى بإمرة المؤمنين، وهاجم بغداد ليقضي على أخيه الأمين سنة 198هـ بعد حرب طويلة استمرت خمسة عشر شهرا. وأدى الصراع المسلح بين الأخوين الى إضعاف الدولة العباسية، وهدر طاقاتها. تاريخ الطبري ج4 ص 650 – 653 والسيوطي، تاريخ الخلفاء، ص 276

بالعسكر نهـر جيحـون، وآخـذ البلاد من أيـدي التتـار واستأصـلهم، فلما مات المستنصر لم يرَ الدويدار ولا الشرابي تقليـد الخفـاجي خوفاً منه، وأقاموا ابنه أبا أحمد (المستعصم) للينه وضـعف رأيـه، ليكون لهما الأمـر" .[574] وهـذا مـا يـدل على أن النظـام السياسـي الوراثي الفاسد هو الذي جاء بالخليفـة الضـعيف في أيـام الأزمـة الكبرى، بعيداً عن إرادة الأمة ورأيها، وهـو الـذي سـمح بعـد ذلـك باستبداد كبراء الدولة بالأمر دون الخليفة، واتخـاذهم قـراراً بحـل معظم الجيش مـداراة للتتـار.[575] وكـانت النتيجـة أن دخـل التتـار بغـداد في سـنة 656 وقتلـوا الخليفـة المستعصـم وقضـوا على الخلافة العباسية. [576]

ج - الأنظمة السياسية الأخرى

وهكذا كان الحال في التجارب السياسية الأخـرى الـتي نشـأت في ظــل العباســيين أو خــارجهم كالدولــة الفاطميــة والأمويــة الأندلسية والحمدانية والطولونية والإخشيدية والمزيدية والعقيليـة ودول المــرابطين والموحــدين والأدارســة والأغالبــة والمماليــك وغيرهم.

وقــد مثلت تجربــة الطولونــيين أول حكم محلي حكمت فيــه أسرة حكما مستقلا عن حكومة الخلافة العباسية، وكان مؤســس هذه الأسرة أحمد بن طولون جنديا تركيا ابن أحد المـوالي الـذين أهداهم ملـك بخـارى للخليفـة العباسـي المـأمون، وقـد جـاء الى مصر نائباً للحاكم العباسي فيها ، ولكنه اسـتأثر بـالحكم في ظـل ضعف الدولة العباسية، ثم بسط سلطانه على الشـام بينمـا كـان العباسيون مشغولين بمقاومـة ثـورة الـزنج، وحكم بعـد أحمـد بن طولون ابنه خمارويه ، الذي عقد مع الخليفـة العباسـي المعتضـد اتفاقا يقضي بمنحـه هـو وورثتـه الحكم في مصـر والشـام لمـدة

---

[574] - السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص 425

[575] - يقول القلقشندي: "كان عسكر بغداد في ولاية المستعصم مائة ألــف فارس فقطعهم المستعصم ليحمل الى التـتر متحصـل إقطاعـاتهم، فصـار عسكرها دون عشرين ألف فارس". مـآثر الانافـة في معـالم الخلافـة، ج2 ص 89

[576] - إن بعض المؤرخين يحاول التفتيش بسهولة عن شـماعة ليلقي عليهـا الهزيمة الكبرى التي أصابت الأمة الإسلامية، ويبحث عن أشـخاص معيـنين كالوزير ابن العلقمي (الشيعي) ليتهمه بالتواطؤ مع الغزاة، وينسى الوضــع السياسي العام وضعف النظام السياسي ومسئولية الخليفة، ومـا يسـتتبعه من انهيارات عسكرية، في تشكيل الهزيمة الكبرى.

ثلاثين عاما على أن يؤدي للخليفة جعلا سنويا مقداره ثلاثمائة ألف دينار. ثم بدأت الدولة الطولونية بالأفول.

وتكررت القصة مرة أخرى مع الإخشيديين الذين حكموا مصر من سنة 323 الى 358 ، بعد أن عين الخليفة العباسي الراضي عسكريا تركيا هو محمد بن طغج واليا على مصر ولقبه بالإخشيد، فاستقل عن الدولة العباسية وولى الأمر بعده لابنه علي، الذي كان صغيرا فسيطر عليه عبده كافور، ثم أعيد الحكم بعد كافور الى أحد أحفاد طغج ولكنه كان ضعيفا جدا فتهاوى أمام احتلال الفاطميين.

أما الحمدانيون الذين حكموا الموصل والجزيرة وسوريا حوالي مائة عام من سنة 293 الى سنة 394، فقد أسسها الأخوان الحسين بن حمدان ، القائد العسكري العباسي، وأخوه عبد الله بن حمدان، الذي كان واليا للعباسيين على الموصل، ثم اصبح حاكما مستقلا، واتخذ لقب (ناصر الدولة) ثم أخذ يوسع حدوده غربا، ثم راح أبناؤه يتداولون السلطة واحدا بعد آخر الى أن سيطر عليهم أحد الخدم (لؤلؤ) الذي خضع لسيطرة الفاطميين وأوصى بالحكم من بعده لبنيه.

وورث الحمدانيين في الموصل العقيليون الذين حكموا من سنة 380 الى سنة 489 ، وكذلك المرداسيون الذين حكموا حلب وشمال سوريا من سنة 414 الى سنة 482 ثم انتهت دولتهم بحرب أهلية تصارع فيها الأخوة على السلطة حتى اجتاحهم العقيليون.

وحكم المزيديون وسط العراق (الحلة) من سنة 350 الى سنة 545 ودخلوا في سلسلة من التحالفات والصراعات مع العقيليين والفاطميين والسلاجقة والعباسيين حتى قضى عليهم العباسيون.

ولم يعلن أحد من حكام هذه الدول الخلافة، وإنما كانوا يحكمون أنفسهم بأنفسهم في ظل الخلافة العباسية، ما عدا الحكام الفاطميين الذين أسسوا دولتهم في تونس وقضوا على الأغالبة ثم اجتاحوا الدولة الإخشيدية في مصر وزحفوا على سوريا والحجاز وكادوا يجتاحون العراق، فقد أعلنوا أنفسهم خلفاء في مقابل العباسيين، ربما لأنهم كانوا ينتمون لقريش ، أو للعترة النبوية الشريفة، في حين لم يكن أحد من الحكام المحليين السابقين ينتمي اليها، وقد انتهت الدولة الفاطمية بعد تصارع الأخوة فيما بينهم، عندما اجتاحهم الأيوبيون الذين ورثوا دولة الأتابكة في الشام، وقد عانت الدولة الأيوبية من مرض الحكم ، بعد وفاة مؤسسها صلاح الدين الأيوبي، حيث توزعت

مملكته بين أفراد أسرته ودبت الخلافات بين الأمراء الأيوبيين في الوقت الذي كـان الصـليبيون يشـنون حملـة جديـدة بقيـادة ملـك فرنسا لويس التاسع، ممـا سـمح للمماليـك بأخـذ زمـام المبـادرة والسيطرة على الحكم.

وســار "المماليــك" على خطى أســلافهم بتــوارث الســلطة والصراع عليها بين الاخوة والأعمام وأبنائهم، حـتى سـيطر عليهم العثمانيون في القرن العاشر الهجري.

د – العثمانيون

رغم كـل الفتوحـات الـتي حققهـا العثمـانيون في أوربـا باسـم الإسـلام ، فـان أسـلوب تـداولهم للسـلطة كـان أبعـد شـيء عن الإسـلام، وعن الأعـراف والقـوانين الإنسـانية، وذلـك لمـا ابتدعـه العثمانيون من أساليب جديدة في الحفـاظ على سـلطانهم ومنـع التنافس فيمـا بينهم على السـلطة، وذلـك بقتـل كـل المنافسـين المحتملين للسلطان، من أخوة وأبناء أبرياء يوم تـولي السـلطان الجديـد للعـرش، قبـل قيـام أولئـك الضـحايا بـأي خطـوة عمليـة مضـادة، وزج البـاقي في السـجون أو الأقفـاص العائليـة. وكـان القتل أحيانا يشمل الأعمام وأولاد الأخوة، حتى أصـبح ذلـك عـادة أو قانونـا رسـميا في البلاط العثمـاني، وقـد ابتـدأ هـذا الإجـراء الفضيع السلطان با يزيد الأول، الذي قتل أخـاه بيديـه خنقـا سـنة 791هـ 1389م ثم تحـول الى قـانون ثـابت. وبنـاء عليـه قتـل السلطان محمد الثالث عام 1595م تسعة عشـر أخـا لـه وأثـنين من أبنائه، في يوم توليه للعرش.

وبدلا من حماية هذا القانون للنظام كما كان يعتقـد العثمـانيون، فانه أصبح في الواقع سببا لضعفه ولإذكاء الصراع على السـلطة، من قبل الاخوة والأبناء ، دفاعاً عن أنفسهم من القتل الوقائي.

ومع أن الدولة العثمانية تخلت عن ذلك القـانون الوحشـي فيمـا بعد، إلا أن السلاطين ظلـوا يمارسـون سياسـة العقوبـة الوقائيـة لمن يحتملون إمكانية منافستهم على السلطة من أقاربهم، وذلك باحتجازهم في البيوت و"الأقفاص" الخاصـة ومنعهم من الاتصـال بالعــالم الخــارجي، بحيث لم يكن هــؤلاء - عنــدما يتســنى لهم الوصول الى السلطة- يعرفـون أي شـيء عن السياسـة والـدنيا، غير الانغماس في الملذات والشهوات.

ونظـرا لقيـام الخلافـة العثمانيـة على العصـبية القبليـة، وليس المبدئيــة، فقــد اتبعــوا كمن ســبقهم من "الخلفــاء" الأمــويين والعباسـيين نظـام تـوريث السـلطة الى الاخـوة والأبنـاء، وكـانت نتيجة ذلك وصول بعضهم إلى الخلافة دون سن البلوغ أو الرشد.

سيطرة الإنكشارية

وهذا ما أضعف "الخلافة" العثمانية بصورة عامة، وسمح للانكشارية (الجيش العثماني الخاص) بالوثوب الى مركز القيادة والهيمنة على السلاطين، بحيث يعزلون من يريدون وينصبون من يريدون من السلاطين، وهو ما أدخل البلاد في دوامة جديدة من العنف والصراع.[577]

ولقد دام هذا الصراع بين السلاطين العثمانيين وجيشهم الخاص (الانكشارية) حوالي ثلاثة قرون (من 1512 الى 1836) واستمر طيلة حكم ثلاثة وعشرين سلطانا عثمانيا من بايزيد الثاني الى السلطان محمود الثاني (1808-1839) الذي استطاع القضاء عليهم سنة 1821.[578] وهو ما أضعف الدولة العثمانية كثيرا ومنعها من مواصلة الفتوحات ومواجهة التحديات الخارجية. يقول الدكتور قيس جواد العزاوي:" إن الشغل الشاغل الأعظم لثمانية سلاطين من أحمد الثالث (1703 – 1730) حتى السلطان محمود الثاني (1785-1839) انصرف الى إيجاد طرق تجري فيها إصلاحات عسكرية من شأنها إضعاف وإلغاء الانكشارية. ولكي يحققوا ذلك استعانوا بكل الإمكانيات والحيل. بل أباحوا لأنفسهم في النهاية الاستعانة بالعامل الخارجي، وذلك باستجلاب خبراء أوربيين وقبول مساعدات واستشارات أوربية للقضاء على الانكشارية".[579]

تفويض الوزارة

والى جانب قيام الانكشارية باغتصاب السلطة من الخلفاء العثمانيين، الذين كانوا قد اغتصبوها بدورهم من الأمة، فقد كان السلاطين أنفسهم يقومون أحيانا بتفويض السلطة الى الوزراء لكي ينصرفوا الى اللهو واللعب والتمتع بالشهوات.[580] وقد كان

---

577 - فقد عزل الانكشارية السلطان بايزيد الثاني، ونصبوا ابنه سليم (1513 – 1520) مكانه. وعزلوا السلطان عثمان الثاني (1618 – 1622) ثم قتلوه. كما عزلوا السلطان إبراهيم الأول (1640 – 1648) وقتلوه. وقتلوا كذلك الصدر الأعظم سياوس باشا على عهد السلطان سليمان الثاني (1687- 1691) وعزلوا أحمد الثالث (1703 – 1730) وقاموا بثورة عارمة قتلوا فيها الصدر الأعظم. وعزلوا السلطان سليم الثالث (1789- 1807). ونصبوا السلطان مصطفى الرابع (1807 – 1808) ثم غضبوا عليه فعزلوه وقتلوه.

578 - العزاوي، الدولة العثمانية، ص14

579 - العزاوي، الدولة العثمانية، ص 14

لهذا التفويض، أو الإهمال، سلبيات خطيرة أقلها وضع السلاطين في عزلة عما يجري في الدولة إلا ما ينقل لهم من وشايات.[581]

وقد كانت ظاهرة غياب السلاطين عن إدارة الدولة، واضحة للعيان، وهو ما دفع مستشاراً للسلطان مراد الرابع، هو مصطفى كوجي بيك، لكي يدق ناقوس الخطر، وينبه السلطان الى أسباب التقهقر الذي بدأ يتجلى في الدولة العثمانية في وقت كانت أوربا تنهض بقوة، وأن يؤلف "رسالة" يحدد فيها أسباب التخلف ويحذر من غياب مشاركة السلاطين في أعمال الحكومة والجيش .[582]

التفكك والانهيار

وبسبب النظام الوراثي، وضعف السلاطين، انحط النظام السياسي العام في الدولة العثمانية، وأصبح أقرب الى نظام إدارة قرية أو قبيلة، ومن هنا بدأ الضعف يسري اليه بسرعة. وكما يقول الدكتور العزاوي: "فان التقهقر الذي بدأ في الدولة العثمانية، قد تسارع مع بداية القرن السابع عشر، حين اشتدت الأزمات عليها...لكن تركز السلطة بيد الباب العالي وبعض حاشية السلطان، وغياب الأخير عن ساحة التأثير والفعل قد حال دون قيام حركة إصلاح جذرية".[583]

إلا أن الدكتور علي الوردي يلاحظ ظهور إمارات الضعف والانهيار على الدولة العثمانية في القرن السادس عشر، ويقول: إنها لم يكن من المقدر لها آنذاك أن تبقى على قيد الحياة مدة طويلة، غير أن الذي أبقاها حية على الرغم من وهنها الشديد هو

---

[580] - الى درجة أن بعضهم أطلق عليه لقب " السلطان الذي لا يراه أحد" لأنه لم يكن يبرح القصور وأجنحة الحريم، حتى احتسب عدد الأطفال الذين أنجبهم السلطان مراد الثالث (1574ـ 1595) مثلا بمائة وثلاثين. العزاوي، الدولة العثمانية، ص 35

[581] - يقول الشيخ محمد الغزالي:"إن اكثر السلاطين الذين جاءوا بعد سليمان القانوني، كانوا يقتلون إخوانهم بمجرد اعتلائهم للعرش، وكانوا يقضون حياتهم في القصور بين حاشية كبيرة العدد من الجواري والخصيان، عاكفين على ملذاتهم من لهو وشراب، تاركين إدارة الشؤون في يد الحظية التي تتسلط على أفكارهم. ومن أمثلة ذلك ان جارية من أهل البندقية اتخذها (مراد الثالث) ضمن حريمه، وارتقت حتى صارت السلطانة، وما لبثت حتى أصبحت المسيطرة على سياسة الدولة الداخلية والخارجية، وبقيت السلطة في يدها ثمانية وعشرين عاما، تعين من تشاء للصدارة العظمى وغيرها من الوظائف الكبرى. وانتقلت السلطة بعدها الى غيرها من نساء القصر، فبقين يدرن شؤون الدولة فوق الثمانين عاما". الغزالي ، محمد، الإسلام والاستبداد السياسي، ص200 - 201

[582] - العزاوي، الدولة العثمانية، ص 38

[583] - العزاوي، الدولة العثمانية، ص 35

ما عرف في التاريخ الحديث باسم "المسألة الشرقية" وخوف الدول الكبرى كبريطانيا وفرنسا من موتها قبل أن يتم الاتفاق بينهم على اقتسام تراثها، مما أبقاها مدة طويلة تعالج سكرات الموت دون أن تموت.[584]

ونظرا لاتساع الدولة العثمانية، التي كانت تضم شعوبا وقوميات وأديانا مختلفة، وعدم قدرتها على هضم تلك البلاد وإدارتها بشكل سليم، أو إقامة علاقات متوازنة وعادلة، وكسب رضا الشعوب المختلفة، إضافة الى ضعفها من داخلها نتيجة الصراعات الدموية على السلطة، فقد كادت الدولة العثمانية تتهاوى أمام تمرد أحد ولاتها، وهو محمد علي باشا ، حاكم مصر ، الذي استولى على مصر والحجاز والشام وهزم الجيش العثماني في معركة نصيبين عام 1839 حتى وصل قريباً من إسطنبول، مما أثار هلع العثمانيين، فسارع السلطان عبد المجيد للاستغاثة بالروس والإنجليز والفرنسيين، فأرسلت روسيا جيشا وسفنا حربية الى إسطنبول ، وقام الأسطول الانجليزي عام 1840 بتدمير قوات محمد علي ، واحتلال مصر بعد ذلك.[585]

وعندما أدرك العثمانيون حجم التخلف وعمق الانهيار، حاولوا إصلاح الأمور، فاستعانوا بالغرب لتحديث جيشهم وتقديم المشورة السياسية والقضائية والقروض الاقتصادية، مما زاد في أزمتهم وفتح المجال أمام تغلغل المستشارين الأجانب في دولتهم، حتى أصبحوا يشكلون في عهد السلطان سليم الثالث قوة سياسية داخلية، ويساهمون في صناعة القرار السياسي للإمبراطورية، ودفعهم لإصدار "تنظيمات" إصلاحية علمانية مقتبسة من القوانين البلجيكية والفرنسية والسويسرية، مما زاد الطين بلة، وأشاع الفوضى والعصيان.[586] وهذا ما وضع الدولة العثمانية رسميا على طريق نهايتها كدولة إسلامية، وسحب شرعيتها في أنظار المسلمين.[587]

دور الاستبداد في انهيار نظام الخلافة

---

[584] - الوردي، علي، لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث، ج1 ص 19

[585] - الأنصاري، فاضل، قصة الطوائف، ص 477

[586] - صدرت عام 1840 مجموعة قوانين جنائية وأنشئت محاكم نظامية سلخت الدعاوى الجزائية من القضاء الشرعي، وأنشئت محاكم تجارية مختلطة، وهو الأمر الذي لقي ترحيبا من الرأي العام الأوربي واستنكارا من الرأي العام العثماني. العزاوي، الدولة العثمانية، ص 107

[587] - العزاوي، الدولة العثمانية، ص 63

ومـع حـدوث التطـور الـديموقراطي في الغـرب في القـرون الأخيرة، انتبه كثير من المسلمين الى أن جذر التخلف والانحطاط في الدولـة العثمانيـة هـو النظـام الاسـتبدادي، وأخـذوا يطـالبون بالديموقراطية كخطـوة ضـرورية لمعالجـة الأمـراض الـتي كـانت تفتك بها، وتهدد وحدتها. وكـان من بين المنـادين بالديموقراطيـة سـكان الدولـة من المسـيحيين الأوروبـيين واليهـود، الـذين كـانوا يشكلون حوالي أربعين بالمائة من السـكان، والـذين تحـالفوا مـع الدول الأوربية ، وأشعلوا عددا من الثورات الداخلية، وهو مـا أدى الى عقد مؤتمر إسطنبول سنة 1876 للنظـر في أوضـاع سـكان الولايات المسيحية الخاضعة للدولـة العثمانيـة في أوروبـا، ووضـع شروط الصلح بين الدولة العثمانية والصرب. وفي تلك الأثناء قام السلطان العثماني عبد الحميد الثـاني بالإيعـاز الى رئيس وزرائـه الصدر الأعظم (مدحت باشا) بسن دستور يطمئن الدول الأوربية، ويعدها بضمان حقوق مسـاوية للمسـيحيين مـع المسـلمين، دون نظر إلى ديانتهم.[588]

وكـان ذلـك الدسـتور أول محاولـة لتطـوير الدولـة العثمانيـة ديموقراطيـــا، فقـــد قلص ، بالاضـــافة الى ذلـــك، من صـــلاحية الســـلطان، وفصـــل بين الســـلطات الثلاث، وأعطى الســـلطة التنفيذيـــة للصـــدر الأعظم (رئيس الـــوزراء) ونص على تشـــكيل برلمان وإجراء انتخابات، وضـمن اسـتقلال القضـاء. [589] ورغم كـل الملاحظـات الـتي كـانت تؤخـذ على الدسـتور، إلا إن الكثـير من دعاة الإصلاح اعتبروه خطوة مهمة جدا على طريق الخــروج من أزمة الإمبراطورية العثمانية.[590]

ولكن السلطان عبد الحميد تراجـع عنـه بعـد عـام، وأعلن في 14 فبراير 1878م عن حـل البرلمـان تعليـق الدسـتور الى أجـل غـير مسـمى. ممـا أدى الى انفصـال الأقـاليم المسـيحية، وقيـام الـدول الأوربيـة بشـن هجـوم واسـع على البلاد العربيـة، واحتلال فرنسـا لتـونس (عـام 1881) و بريطانيـا لمصـر (عـام 1882) ومسقط (عام 1892) والكويت (عام 1899).

---

[588] - الشاذلي، محمود ثابت، المسألة الشرقية، ص 136

[589] - وقـد أمـر السـلطان عبـد الحميـد بوضـع الدسـتور موضـع التنفيـذ، فأجريت انتخابات عامة أسفرت عن تمثيل المسلمين في مجلس النواب بـ71 مقعدًا، والمسيحيين بـ44 مقعدًا، و4 مقاعد لليهـود. وتـألف مجلس الأعيان من 26 عضوًا، واجتمع البرلمان رسـميًا في 19 مـارس 1877م وبدأ عمله بنشاط.

[590] - العزاوي، الدولة العثمانية، ص 118

وفي محاولة منه لمواجهة الاستعمار الغربي والحركة الديموقراطية في الداخل، سعى السلطان عبد الحميد لإحياء الرابطة الإسلامية، في داخل الدولة العثمانية وخارجها، وأوفد لذلك وفوداً إلى مصر وتونس والهند وأفغانستان وإندونيسيا والصين، للاستغاثة بالمسلمين ودعوتهم إلى التضامن والتحالف ضد الخطر الأوروبي ، تحت شعار "الخلافة" و"الجامعة الإسلامية". وأعلن أنه "خليفة" لكل المسلمين. وكان بذلك، أول سلطان عثماني يعلن "الخلافة" رسميا ويدعو إلى مبايعته.[591]

وعلى رغم قيام الخلافة الإسلامية الأولى على أساس الشورى، فان السلطان عبد الحميد حاول تقديم مشروعه بصورة بعيدة عن الديموقراطية، واتهام دعاتها بالعمل على تقويض الدولة العثمانية.[592] ولم يأخذ بنظره الدعوات الإسلامية الداخلية للإصلاح الديموقراطي، التي كان يقودها علماء مسلمون ومصلحون مخلصون، من أمثال رفاعة الطهطاوي وخير الدين التونسي وجمال الدين الأفغاني وعبد الرحمن الكواكبي ومحمد عبده ومحمد رشيد رضا وغيرهم وغيرهم. ولذلك اعتبرت محاولة السلطان وضع شعار الخلافة في مقابل شعار الديموقراطية، محاولة لدفن الرأس في الرمال، وغضاً للبصر عن عوامل الفساد والانحطاط التي كانت تنخر في جسد الدولة العثمانية.

وبقي السلطان عبد الحميد الثاني مصراً على موقفه الرافض للإصلاحات الديموقراطية، مدة ثلاثين عاما، حتى قام أحد ضباط الجيش التركي من جمعية "الاتحاد والترقي" وهو (أنور باشا) بالزحف الى العاصمة في خريف عام 1908 وإجبار السلطان على إعادة العمل بالدستور، ثم قام بعد ذلك بخلعه (في نيسان 1909) وتنصيب أخيه محمد رشاد الخامس مكانه.[593]

---

591 - وتعزيزا لهذا التوجه أصدر المفتي أبو الهدى الصيادي الحلبي، بياناً جاء فيه: "إن الخلافة ضرورة إيمانية انتقلت شرعا من أبي بكر الى العثمانيين، وان الخليفة هو ظل الله على الأرض ومنفذ أحكامه، وبأن واجب جميع المسلمين أن يطيعوه وأن يكونوا له من الشاكرين إذا أصاب، ومن الصابرين إذا اخطأ". الأنصاري، فاضل ، قصة الطوائف، ص 424

592 - حيث كتب قائلاً:" التجديد الذي يطالبون به تحت اسم الإصلاح سيكون سببا في اضمحلالنا. ترى لماذا يوصي أعداؤنا الذين عاهدوا الشيطان بهذه الوصية بالذات. لاشك إنهم يعلمون علم اليقين أن الإصلاح هو الداء وليس الدواء، وأنه كفيل بالقضاء على هذه الإمبراطورية".العزاوي، الدولة العثمانية، ص 76

593 - الخطيب، أنور، النظم السياسية، ص 351

وزاد الوضع سوءا دخول الدولـة العثمانيـة في الحـرب العالميـة الأولى، دون أن يكون لها فيهـا ناقـة ولا جمـل، وهزيمتهـا واحتلال الحلفـاء عاصـمتها (الآسـتانة)، واسـتقالة السـلطان محمـد رشـاد لصالح محمد السادس (1918 ـ 1922) الذي وقـع تحت تـأثير المحتلين وأصبح آلة بأيديهم.

ولم تمض الأيام حـتى قـام قائـد عسـكري هـو مصـطفى كمـال بالسيطرة على الدولة وعزل السلطان محمد السادس في عـام 1922 وتعيين عبد المجيد الثاني مكانه.[594]

ووفقا لشروط الصلح التي وقعها كمال مع المحتلين، كان عليه أن يقوم بفصل السلطنة الزمنية، عن الخلافة وتحويلها الى خلافة دينية روحيـة، وتجريـد الخليفـة من السـلطات، واعتبـاره صـاحب منصب ديني وشخصية روحية فحسب.

وهذا ما قام به بعد ذلك بحـوالي عـام، حيث أعلن في البدايـة (الجمهورية التركية) في ظل الخلافة في سـنة 1923م، ثم قـام بعـزل "الخليفـة" عبـد المجيـد الثـاني ونفيـه الى الخـارج وإلغـاء الخلافـة نهائيـا في 3 مـارس 1924م. واتخـذ سلسـلة قـرارات معاديـة للإسـلام كإلغـاء الشـريعة الإسـلامية وحـذف الإسـلام من دستور الجمهوريـة التركيـة ، وتحويـل تركيـا الى دولـة علمانيـة لا دينية.

وبغض النظــر عن العوامــل الخارجيــة في ســقوط الدولــة العثمانية، فقـد أكـد كثـير من المفكـرين الإسـلاميين، على عنصـر الفسـاد الـداخلي الـذي كـان ينخـر "الخلافـة" من داخلهـا، فقـال الدكتور مصطفى حلمي:"طرأ الفساد على نظام الخلافة منــذ أن جعلت وراثية فخضع أصحابها لعصبية الدم والقـوة لا لأهـل الحـل والعقــد الممثلين للأمــة الإسـلامية، فبعــدت بــذلك عن تطــبيق القواعد التي سنها الكتاب والسنة".[595] وقال الشـيخ محمـد رشـيد رضا :"ما أفسد على هذه الأمـة أمرهـا، وأضـاع عليهـا ملكهـا، إلا جعل طاعة هـؤلاء الجبـارين البـاغين واجبـة شـرعا على الإطلاق، وجعل عهد كل متغلب باغ الى ولـده أو غـيره من عصـبته، لأجـل حصر السلطان والجبروت في أسرته، حقا شـرعيا وأصـلا مرعيـا لذاته".[596] وألقى اللوم على النظام الوراثي قائلاً:"كـان أول فسـاد طرأ على نظام الخلافة وصدع في أركانها جعلها وراثيـة في أهـل

---

[594] - الريس، محمد ضياء الدين، الإسلام والخلافة في العصر الحديث، ص 59 – 62

[595] - حلمي، مصطفى، نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، ص 555

[596] - رشيد رضا، الخلافة أو الإمامة الكبرى ، ص 87

الغلبة والعصبية، وأول تقصير رزئ به المسلمون عدم وضع نظام ينضبط بـه قيامها بمـا يجب من أمـر الأمـة، على القواعـد الـتي هدي اليها الكتـاب والسـنة، وأول خلـل نشـأ عن هـذا وذاك تفلت الخلفـاء من سـيطرة أهـل الحـل والعقـد الـذين يمثلـون الأمـة، واعتمادهم على أهل عصبية القوة".[597]

1-6

الباب السادس :
تطور الفكر السياسي السني من الخلافة الى الديموقراطية

الفصل الأول:الثورة الديموقراطية الإسلامية

المذهب السني ونظام الخلافة

عنـدما سـقطت "الخلافـة العثمانيـة" في عشـرينات القـرن الماضي، كانت نظرية "الخلافة" قـد أصـبحت جـزءا لا يتجـزء من المذهب السني، أو عموده الفقري ومحـوره المهم ، بـالرغم من أن المذهب السني لم يكن يعـرف نظريـة "الخلافـة" عنـد نشـأته في القرن الثاني الهجري، ولم يكن يعترف بالحكـام المسـيطرين على العالم الاسلامي إلا بكونهم ملوكا وسلاطين. ولكن المـذهب السني القائم على أصلي "الحديث" و"الإجماع" أولد عبر التـاريخ فكرا سياسـيا التـف حـول النظـام العباسـي ثم العثمـاني، وكـان يتـألف من موقـف أساسـي هـو القـول بكـون النظـام السياسـي "الخلافـة" ركنـا من أركـان الـدين، ومن تفصـيلات فرعيـة تنظم العلاقـة بين الأمـة والإمـام على أسـاس معين (اسـتبدادي)، كمـا استعرضناها في الفصول السابقة، وكذلك كان يتألف من موقـف سلبي رافض للتطورات الديموقراطية الغربية. ولذلك فقد شـكل إلغاء أتـاتورك للخلافـة العثمانيـة صـدمة كـبرى للعـالم الاسـلامي (السـني) الـذي لم يستسـلم لقـرار الإلغـاء، وصـمم على إعـادة الخلافة في أقرب وقت وفي أي مكان. كما يقول الـدكتور محمـد ضياء الدين الريس: "إن الخلافة في ذاتها نظام صالح بـل مثـالي وبـأن الإسـلام أوجب إقامتـه كأحـد فـروض الـدين الأساسـية بـل الفــرض العــام الأكــبر".[598] وإن المســلمين لا يســتطيعون أن يتجاهلوها أو يهملوها أو يغضوا الطـرف عنهـا، خوفـاً من أن يقـع

---

[597] - رشيد رضا، الخلافة أو الإمامة الكبرى ، ص 115

[598] - الريس، محمد ضياء الدين، الإسلام والخلافة في العصر الحـديث، ص 349

عليهم الإثم من الوجهة الدينيـة ، كمـا يقـع عليهم إذا أهملـوا أحـد فروض الدين، فما بالك بالفرض الأول أو الأكبر، الذي أجمع عليـه علماء الدين؟.[599]

وقد رفضت هيئة كبـار العلمـاء في مصـر، قـرار إلغـاء الخلافـة وأدانته واعتبرتـه بدعـة، ودعت المسـلمين الى "التفكـير والعمـل من أجل إعادة نظام الخلافة".[600] وقال الشـيخ الأزهـري الـدكتور يحيى إسماعيل:"إن جماعة المسلمين لا يصلح لها من نظام تذود بـه عن دينهـا وتعطيـه الـولاء من قلوبهـا والطاعـة من أنفسـها والمحبـة من أفئـدتها وتحوطـه بأعينهـا ...إلا النظـام الـذي أقامـه الإسلام وفصلته السنة نظام البيعة والشورى والنصـيحة..إن أهـل السـنة والجماعـة – وبخاصـة أهـل الحـديث منهم – هم أول من وضع الأصول السياسية للحكم الإسلامي. وذلـك بمـا جمعـوه من أقوال الرسول (صلى الله عليه وسلم) وأفعالـه وأقـوال الصـحب الكرام وأفعالهم وأودعوه دواوين السنة الكريمة".[601]

واعتـبر السـنهوري نظـام الخلافـة بكـل عيوبـه نظامـا إسـلاميا متميزا تجب إقامته والمحافظة عليه والـدفاع عنـه.[602] وقـال:"إن الشريعة توجب على المسلمين إقامـة نظـام الخلافـة الصـحيحة، أما الخلافة الناقصة الفاسدة المفروضة بـالقوة والسـيطرة، فقـد فرضـتها الضـرورة الناتجـة عن القـوة الغاشـمة الـتي لم يمكن مقاومتها".[603]

ونشأت لذلك حركة واسعة في مصر والهند والعـالم الاسـلامي من أجل إعادة الخلافة، وقـاد الشـيخ سـعيد الكـردي عـام 1925 حركة مقاومة مسلحة في شرقي تركيا ضد كمال أتاتورك بهـدف إعادة الخلافة.[604] وقامت أحزاب مثل جماعة الإخـوان المسـلمين وحزب التحرير الإسلامي لتحقيـق هـذا الهـدف. حيث قـال الإمـام حسـن البنـا:"إن الإسـلام عقيـدة وعبـادة ووطن وجنسـية ودين ودولة وروحانية ومصحف وسيف. وإن إعادة الخلافـة فـرض عين على كـل مسـلم ومسـلمة". وقـال:"إن الإخـوان يعتقـدون أن

---

599 - الريس، محمد ضياء الدين، الإسلام والخلافة في العصر الحديث، ص 343

600 - رشيد رضا، الخلافة أو الإمامة الكبرى ، ص 21-22

601 - إسماعيل، يحيى، منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكـوم، ص 425 و 433

602 - السنهوري، فقه الخلافة، ص 233

603 - السنهوري، فقه الخلافة، ص 236

604 - عبد الرحمن، أحمد صديق، البيعة في النظام السياسي الاسلامي، ص158

الخلافة رمز الوحدة الإسلامية، ومظهر الارتباط بين أمم الإسلام، وأنها شعيرة إسلامية يجب على المسلمين التفكير في أمرها والاهتمام بشأنها... والإخوان المسلمون لهذا يجعلون فكرة الخلافة والعمل لإعادتها في رأس مناهجهم".[605] وقال حزب التحرير: "إن نصب خليفة يعتبر فرضاً على جميع المسلمين ، كأي فرض من الفروض التي فرضها الله ، وإنه أمر محتم لا تخيير فيه ولا هوادة في شأنه، والتقصير في القيام به معصية من أكبر المعاصي يعذب الله عليها أشد العذاب".

وإذ لم ينجح "أهل السنة" في تحقيق هذا الهدف بشكل كامل حتى الآن، فإنهم نجحوا في إقامة بعض الأنظمة ذات الميول الإسلامية هنا وهناك، وتعاملوا معها بنفس الثقافة السياسية القديمة التي تعطي للحاكم صلاحيات مطلقة، بغض النظر عن طريقة وصوله الى السلطة، أو كيفية ممارسته لها. ومع أنهم لم يطلقوا عليها صفة "الخلافة" إلا أنهم تعاملوا معها كما تعامل أئمة السنة الأوائل مع الأنظمة القائمة في تلك الأيام.[606]

وكما كان سقوط "الدولة العثمانية" مناسبة لانطلاق حركة إعادة الخلافة، فقد كان أيضا مناسبة لانطلاق حركة نقدية واسعة للفكر السياسي السني، ومراجعة مفرداته المختلفة، بدءا من "إسلامية نظام الخلافة" ومرورا بالعلاقة بين الدين والسياسة، وانتهاء بالفكر الاستبدادي المطلق، وبناء فكر سياسي جديد يقوم على الديموقراطية. كما كان أيضا مناسبة لمراجعة أصول المذهب السني كالحديث والإجماع، والعودة الى القرآن الكريم والعقل.

وربما كان الشيخ المصري الأزهري علي عبد الرازق، أشهر رجل ينفي أن يكون الإسلام دينا ودولة، ويهاجم الخلافة من يوم أبي بكر الى آخر خليفة عثماني، ويدعو الى التخلي حتى عن اسمها. حيث قال:"إن الدين الإسلامي بريء من تلك الخلافة

605 - الإمام حسن البنا، رسالة (إسلامنا) للمؤتمر الخامس للإخوان المسلمين، ص 49 - 50

606 - يقول الدكتور حاكم المطيري، زعيم الحركة السلفية في الكويت:"إن ما تعيشه الأمة اليوم من انحطاط وتخلف هو نتيجة طبيعية للانحراف الذي طرأ على الخطاب السياسي الشرعي، الذي جرد الأمة باسم الدين والسنة من حقها في اختيار السلطة ومحاسبتها ومقاومة طغيانها وانحرافها، وإصلاحها عند فسادها، حتى شاع الظلم والاستبداد، وظهر الفساد". ويتهم علماء السنة بأنهم يرددون مفاهيم السمع والطاعة، وتحريم الخروج، والصبر على جور الأئمة، والاحتجاج بأقوال السلف. المطيري، الحرية أو الطوفان، ص 219 وص 315

التي يتعارفها المسلمون...والخلافة ليست في شيء من الخطط الدينية... لا شأن للدين بها، فهـو لم يعرفهـا ولم ينكرهـا، ولا أمـر بها ولا نهى عنها، وانما تركها لنا ، لنرجع فيهـا الى أحكـام العقـل، وتجارب الأمم وقواعد السياسة".[607]

الوثيقة الدستورية التركية

وقد قام أعضاء في البرلمان التركي، عشية القضاء على الدولة العثمانيـة، بمراجعـة شـاملة لفكـر الخلافـة واسـتبداله بـالفكر الديموقراطي، وأعدوا وثيقة قانونية وفقهية مهمـة تؤصـل للفكـر الديموقراطي على قاعدة إسلامية، وأعلنوا نزع الهالة الدينية عن "الخلافـة" ورفضـوا قيامهـا على أسـاس القـوة والقهـر والغلبـة والوراثة، وأكدوا على ضرورة الشورى وقيام الخلافة على أساس التعاقد الاجتماعي أو الوكالة عن الأمة.

وقـاموا بتفسـير مصـطلح "الخليفـة" بـ "رئيس جمهـور المسـلمين". ليخلصـوا الى أن ولايتـه العامـة إداريـة وسياسـية كالولاية العامة الموجودة عند رئيس الجمهوريـة أو الملـك، وأنهـا ليست كولاية البابا الروحانيـة لـدى المسـيحيين.[608] ورفضـوا بنـدا في الدستور العثمـاني يقـول"**بأن ذات الحضـرة السـلطانية مقدسـة وغـير مسـئولة**". لأنـه مـأخوذ من قـوانين أوربـا الأساسية. ومخالف للشرع الشريف كليـا، لأنـه لا يقـدس شـخص أيا كان في الإسلام، والمقدس هو الله جل شأنه.[609]

وأكدوا على كون الخلافة عقد وكالة بين الأمة والإمام، وأنها لا تنعقد إلا بالانتخاب والبيعة. "لأن الشريعة لم تعـط لأحـد صـلاحية التصرف على العامة رأسا. ولا يحق له التصرف فيها ما لم تخوله الأمة هـذه الصـلاحية".[610] وقـالوا:"إن الخليفـة يأخـذ قـوة الولايـة العامة من الأمة رأسـا".[611] وأجـازوا بنـاء على ذلـك "عـزل الأمـة للخليفة إذا أساء العمل في وظيفته".[612]

---

607 - علي عبد الرازق، الإسلام وأصول الحكم، ص 185

608 - وجيه كوثراني، الدولة والخلافة في الخطاب العربي أبان الثورة الكمالية في تركيا، ص 220

609 - وجيه كوثراني، الدولة والخلافة في الخطاب العربي أبان الثورة الكمالية في تركيا، ص 229

610 - وجيه كوثراني، الدولة والخلافـة في الخطـاب العـربي أبـان الثـورة الكمالية في تركيا، ص 225

611 - وجيه كوثراني، الدولة والخلافـة في الخطـاب العـربي أبـان الثـورة الكمالية في تركيا، ص 230

612 - وجيه كوثراني، الدولة والخلافة في الخطاب العربي أبان الثورة الكمالية في تركيا، ص 227

وشنوا هجوما عنيفا على طريقة القهر والغلبة.[613] كما رفضوا انتقال الخلافة بالإرث "إذ أنها وكالة وهي لا تورث في زمن من الأزمان".[614]

وأعاد أولئك النواب في وثيقتهم الدستورية، النظر في الموقف السني العام من نظام الخلافة، فرفضوا الاعتراف بالخلافة اعتمادا على موقف الإمام الأعظم أبي حنيفة، الذي لم يقبل الخلافة الأموية والعباسية ولم يجزها. واعتبروا الخلفاء الأمويين والعباسيين ملوكاً وسلاطين لا خلفاء في الحقيقة.[615] وقالوا:"إن الخلفاء الذين أتوا بعد الخلفاء الراشدين- باستثناء واحد أو اثنين – نراهم جميعا أنهم لم يفكروا بعظم واجباتهم، وبنوا أحكامهم على الظلم والاعتساف والقهر والاستبداد وتصرفوا بالبلاد كيف شاءوا كأنها أملاكهم الخاصة واستعملوا الأمة كخدام لهم وأتباع.فلذلك لم تكن خلافتهم باختيار أهل الحل والعقد وانتخابهم، ولم يكونوا متصفين بالعدل والإنصاف، فليست خلافتهم حقيقية، بل ملك وسلطنة وحكومة مستبدة بحتة".[616]

وقد كانت تلك الوثيقة تمثل خلاصة فكر النهضة الإسلامية، ورواد الحركة الإصلاحية من أمثال خير الدين التونسي والطهطاوي والكواكبي وجمال الدين الأفغاني والإمام محمد عبده وتلميذه الشيخ محمد رشيد رضا وغيرهم من المفكرين المسلمين الذين رفضوا الاستبداد العثماني باسم الخلافة، ونادوا بالتطور الديموقراطي في إطار الإسلام.

رشيد رضا

وتقدم الشيخ رشيد رضا خطوة أخرى الى الأمام، فرفض الأحكام الدستورية السلبية التي تجيز انتخاب الإمام بواسطة شخص واحد أو عدة أشخاص.[617] وقدم مفهوما واسعا لأهل الحل والعقد، اقرب الى المفهوم الديموقراطي الحديث، فقال: " إنهم أهل الشورى من زعماء المسلمين".[618]

---

[613] - وجيه كوثراني، الدولة والخلافة في الخطاب العربي أبان الثورة الكمالية في تركيا، ص 227

[614] - وجيه كوثراني، الدولة والخلافة في الخطاب العربي أبان الثورة الكمالية في تركيا، ص 226

[615] - وجيه كوثراني، الدولة والخلافة في الخطاب العربي أبان الثورة الكمالية في تركيا، ص 237

[616] - وجيه كوثراني، الدولة والخلافة في الخطاب العربي أبان الثورة الكمالية في تركيا، ص 238

[617] - رشيد رضا، الخلافة أو الإمامة الكبرى ، ص55

[618] - رشيد رضا، الخلافة أو الإمامة الكبرى ، ص 57

ونظر الى واقع "الخلفاء" المستبدين والفاسدين، فتخلى عن النظرية السنية التقليدية بوجوب طاعة الإمام مهما كان ظالماً أو فاسقاً.[619] ورد النظرية السنية التقليدية التي تقول بشرعية الاستيلاء على السلطة بالقوة، والمنافية للديموقراطية بشدة، فأكد أن الشورى هي قاعدة الحكم في الإسلام، وانتقد الأمويين على "سيئتهم التي لا تغتفر" التي نسخوا بها قاعدة حكومة الإسلام.[620] وقال:"ما أفسد على هذه الأمة أمرها، وأضاع عليها ملكها، إلا جعل طاعة هؤلاء الجبارين الباغين واجبة شرعا على الإطلاق، وجعل عهد كل متغلبٍ باغٍ الى ولده أو غيره من عصبته، لأجل حصر السلطان والجبروت في أسرته، حقاً شرعياً وأصلاً مرعياً لذاته، وإن جعل أحكام الضرورة في خلافة التغلب أصلا ثابتا دائما هو الذي هدم بناء الإمامة وذهب بسلطة الأمة المعبر عنها بالجماعة ".[621] وقال:"إن هذه هي أعمال عصبية القوة القاهرة المخالفة لهدي القرآن وسنة الإسلام".[622] وأضاف:"كان أول فساد طرأ على نظام الخلافة وصدع في أركانها جعلها وراثية في أهل الغلبة والعصبية، وأول تقصير رُزئ به المسلمون عدم وضع نظام ينضبط به قيامها بما يجب من أمر الأمة، على القواعد التي هدى اليها الكتاب والسنة، وأول خلل نشأ عن هذا وذاك تفلت الخلفاء من سيطرة أهل الحل والعقد الذين يمثلون الأمة، واعتمادهم على أهل عصبية القوة".[623] وأشار الى العلة الأولى لانهيار المسلمين وهي:"بدعة ولاية العهد" التي جعلتها القوة حقا لكل خليفة وإن كان متغلبا لا يعد من أئمة الحق .[624]

وبناء على تحليله لواقع الدولة العثمانية المريض، قدم الشيخ رشيد رضا برنامجا إصلاحيا، يتمثل في إحياء منصب الإمامة، بإعادة سلطة أهل الحل والعقد المعبر عنه بالجماعة، لإقامة الحكومة الإسلامية الصحيحة القائمة على الشوري.[625] وقال:" إن حكومة الخلافة إسلامية مدنية قائمة على أساس العدل والمساواة".[626]

---

619 - رشيد رضا، الخلافة أو الإمامة الكبرى ، ص65

620 - رشيد رضا، الخلافة أو الإمامة الكبرى ، ص 80

621 - رشيد رضا، الخلافة أو الإمامة الكبرى ، ص 87

622 - رشيد رضا، الخلافة أو الإمامة الكبرى ، ص 17 و ص 71 – 72

623 - رشيد رضا، الخلافة أو الإمامة الكبرى ، ص 115

624 - رشيد رضا، الخلافة أو الإمامة الكبرى ، ص 116

625 - رشيد رضا، الخلافة أو الإمامة الكبرى ، ص 97 و ص 101

626 - رشيد رضا، الخلافة أو الإمامة الكبرى ، ص 124

السنهوري

وبالرغم من دعوة الدكتور عبد الرزاق السنهوري الى إعادة الخلافة، في كتابه "فقه الخلافة، وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية"[627] إلا أنه قدم خطة تقوم على أساس الشورى واختيار المسلمين من كل بلد لهيئة عامة تنتخب "الخليفة". انطلاقا من "أن الشريعة الإسلامية لا تفرض شكلا معينا لنظام الحكم".[628]

وكان السنهوري يرى أن فقه الخلافة يقوم على الشورى والسيادة الشعبية، ومبدأ البيعة الحرة في اختيار من يتولى السلطة.[629] وحاول أن يطور أصل "الإجماع" لكي يشكل قاعدة جديدة عصرية لنظام الخلافة الديموقراطي الذي كان يدعو اليه.[630] فقال:"إن الأمة الإسلامية تملك سلطة التشريع بطريق الإجماع، وإن إرادة الأمة تعبر عن إرادة الله. أما ولي الأمر (وهو الخليفة) فلا يملك من هذه السلطة شيئا".[631] واعتبر السنهوري الفقهاء ممثلي الأمة، الذين يمكن اختيارهم عن طريق انتخابهم بواسطة عامة المسلمين.[632] ولم يستبعد مساهمة الشعب بأجمعه في "الإجماع" الذي سينتج عن تطبيقه نظام حكم نيابي إسلامي.[633]

الإمام البنا والنظام الدستوري

ورغم دعوة الإمام حسن البنا الإخوان المسلمين للعمل من أجل إعادة الخلافة، إلا أنه كان ينظر اليها كإطار لتوحيد المسلمين، وكان يؤمن بالنظام الديموقراطي، فقال في رسالته للمؤتمر الخامس للإخوان ما يلي:"إن الباحث حين ينظر إلى مبادئ الحكم الدستوري التي تتلخص في المحافظة على الحرية الشخصية بكل أنواعها وعلى الشورى واستمداد السلطة من الأمة، وعلى مسئولية الحكم أمام الشعب ومحاسبتهم على ما يعملون من أعمال، وبيان حدود كل سلطة من السلطات – هذه الأصول كلها يتجلى للباحث أنها تنطبق كل الانطباق على تعاليم الإسلام ونظمه وقواعده في شكل الحكم. ولهذا يعتقد الإخوان

---

627 - الذي قدمه كأطروحة دكتوراه في جامعة السوربون في باريس، سنة 1926

628 - السنهوري، فقه الخلافة، ص 339

629 - السنهوري، فقه الخلافة، ص 43

630 - السنهوري، فقه الخلافة، ص 66

631 - السنهوري، فقه الخلافة، ص 67

632 - السنهوري، فقه الخلافة، ص 76

633 - السنهوري، فقه الخلافة، ص 77

المســلون أن نظــام الحكم الدســتوري هــو أقــرب نظم الحكم القائمـة في العـالم كلـه إلى الإسـلام، وهم لا يعـدلون بـه نظامـا آخر".[634]

---

[634] - الإمام حسن البنا، رسالة (إسلامنا) للمؤتمر الخامس للإخوان المسلمين، ص 41

ومع مـرور الـزمن أخـذت الـدعوة الى الخلافـة تتطـور، وراحت تركز على الهدف العام من الخلافة، وهو:"وجود قيادة عامة للأمة الإسـلامية تمثـل وحـدتها، وتحفـظ كيانهـا وتـذب عنهـا الأخطـار، وتحقق مصالحها المشـتركة وتنفـذ مبـادئ الإسـلام". كمـا توصـل الدكتور ضياء الدين الريس ، الذي لم يلتزم بشـكل خـاص لنظـام الخلافة، وتنازل عن الشكل الذي عـرفت بـه الخلافـة في عهـدها الأخير.[635] واقترح بـدلا من ذلـك:" تشـكيل منصـب أو هيئـة تمثـل وحدة الأمة العامة، وتحقق المصالح المشتركة للـدول كلهـا الـتي يتألف منها العـالم الإسـلامي. وتكـون لهـا القيـادة العامـة وصـفة السـيادة، وتكـون قيادتهـا جماعيـة، وتصـدر قراراتهـا بالشـورى، ويكون لقراراتها حق الطاعة على هذه الدول والشعوب.. وتحقق كل المقاصد التي كـانت مطلوبـة من الخلافـة... فتكـون إذن هي الخلافـــة في صـــورة حديثـــة لا مركزيـــة، ولكن مـــع الوحـــدة، ديموقراطية شورية جماعية".[636] واقترح الـريِّس أن تسـمى تلـك الهيئة:"منظمة الدول الإسـلامية".[637] و"تقـوم مقـام الخليفـة في العصور الماضية، وتؤدي الوظـائف العامـة الـتي كـان واجبـا على الخليفة أن يؤديها".[638] وطور الـدكتور الـريِّس - بنـاء على ذلـك - اسم "الخليفة" الى "أمين الأمة الإسلامية". "لأن الخلافــة انتقلت الى "المنظمة العامة" أمـا هـو فوكيـل عن المنظمـة. والمنظمـة هي التي تعينه لمدة محدودة.. ولها حق تغيـيره في خلال المـدة، إذا وجـدت أسـبابا تقتضـي ذلـك. ويجـوز أن يكـون وكيـل أو أمين الأمة الإسلامية هذا أحد رؤساء الـدول الإسـلامية، المتـوفرة فيـه شروط العدالـة والخلـق والثقافـة والمعـروف بشـدة غيرتـه على الإسلام، والاهتمام بوحدة الأمة الإسلامية وقوتها والعمل لخدمتــه وتحقيق مصالحها".[639]

---

[635] - الريس، محمد ضياء الدين، الإسلام والخلافة في العصر الحـديث، ص 352

[636] - الريس، محمد ضياء الدين، الإسلام والخلافة في العصر الحـديث، ص 358 – 359

[637] - الريس، محمد ضياء الدين، الإسلام والخلافة في العصر الحـديث، ص 363

[638] - الريس، محمد ضياء الدين، الإسلام والخلافة في العصر الحديث، ص 367

[639] - الريس، محمد ضياء الدين، الإسلام والخلافة في العصر الحديث، ص 366- 368

الشورى أساس الجامعة الإسلامية

وتأييداً لذلك التوجه الديموقراطي، دأب الكثير من المفكرين المسلمين على التأكيد على مبدأ الشورى، فقال الشيخ محمد أبو زهرة:"ان الجامعة الإسلامية يجب أن تبنى على الشورى، لأنها الأصل في كل أمر جامع للمسلمين".[640] وطالب ببناء النظام السياسي على أساس العقل "لأن النصوص الواردة في سياسة الحكم محدودة قليلة، والثابت منها غير مفصل".[641] وقال الشهيد عبد القادر عودة:"إن نظام الحكم الوحيد الذي يعرفه الإسلام هو الحكم القائم على دعامتين: إحداهما طاعة الله واجتناب نواهيه، والثانية: الشورى، أي أن يكون أمر الناس شورى بينهم، فإذا قام الحكم على هاتين الدعامتين فهو حكم إسلامي خالص، وليُسمَّ بعد ذلك: الخلافة والإمامة. فكل هذه تسميات لا غبار عليها. أما إذا قام على غير هاتين الدعامتين فهو حكم لا ينسب للإسلام".[642]

وقام الشيخ خالد محمد خالد بتطوير مفهوم الشورى الى ما يشبه النظام الديموقراطي فوضع سبعة مبادئ للحكم الإسلامي، تتلخص في: أن الأمة مصدر السلطات، والفصل بين السلطات، والانتخابات العامة للرئاسة والبرلمان، والاعتراف بالمعارضة البرلمانية، والتعددية الحزبية، والحرية الصحفية والفكرية.[643]

وقد أكد الشيخ محمد الغزالي مبدأ "الأمة مصدر السلطة" وقال:" الأمة وحدها هي مصدر السلطة، والنزول على إرادتها فريضة، والخروج على رأيها تمرد. ونصوص الدين وتجارب الحياة تتضافر كلها على توكيد ذلك...وأخطأ من المفسرين من وَهِمَ أن الشورى غير ملزمة، فما جدواها إذن؟ وما غناؤها في تقويم عوج الفرد إذا كان من حقه ألا يتقيد بها؟.[644]

وحاول الشيخ أبو الأعلى المودودي أن يجمع بين الصفة الإلهية للحكومة الإسلامية وبين الديموقراطية، فابتدع مصطلحا جديداً هو "الثيوقراطية الديموقراطية" أو الحكومة الإلهية ـ الديمقراطية، حيث خوَّل فيها للمسلمين سيادة شعبية مقيدة تحت سلطة الله.

---

640 - محمد أبو زهرة، الوحدة الإسلامية، ص 249
641 - أبو زهرة، محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص 20
642 - الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص 98 عن (الإسلام وأوضاعنا القانونية، ص 77)
643 - الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص 351
644 - الغزالي ، محمد، الإسلام والاستبداد السياسي، ص 62

يوسف القرضاوي

وبحث كثير من المفكرين والفقهاء مسألة الحكم، بصورة عامة، وان لم يتحدثوا عن الخلافة، فأعادوا النظر في أسس النظام السياسي الإسلامي، ومنها الشورى، التي كان يهملها الفكر السني القديم، وقالوا بوجوبها، ومنهم الشيخ يوسف القرضاوي الذي قال:"إن الأصل في الشورى الوجوب، لأن الله تعالى أمر بها رسوله (ص) حين قال: (وشاورهم في الأمر) آل عمران 19، والأمر – لا سيما في القرآن- يفيد الوجوب، وإذا كان الرسول المؤيد بالوحي مأموراً بالمشاورة فغيره أولى بلا ريب".[645] وقد حاول القرضاوي حل عقدة الديموقراطية التي تمنع الكثير من المسلمين من قبولها، فقال:"إن الذين يقولون بأن الديمقراطية منكر أو كفر أو إنها ضد الإسلام لم يعرفوا جوهر الديمقراطية، ولم يدركوا هدفها ولا القيم التي تقوم عليها". وأضاف:"إن الديمقراطية وصلت إلى صيغ ووسائل وأساليب وآليات معينة استطاعت بها أن تقلم أظافر الطغاة المستبدين...إن ما في الديمقراطية من مبادئ أصله عندنا، ولكن الوسائل والأساليب والآليات ليست عندنا، ولا مانع إطلاقا أن نأخذها من عند غيرنا لنحقق بها المبادئ والقيم الأساسية التي جاء بها الإسلام". وانتقد القرضاوي من يرفض الديمقراطية على أنها حكم الشعب بينما الإسلام حكم الله، أي أن الديمقراطية ضد حكم الله. وقال: هذا غير صحيح، فالذين يقولون بالديمقراطية لا يعارضون بالضرورة حكم الله وإنما يعارضون بها حكم الفرد المطلق، أي أن المعادلة هي حكم الشعب ضد حكم الفرد المتسلط وليس حكم الشعب في مواجهة حكم الله.[646]

وحول ما إذا كانت الشورى معلمة أو ملزمة؟ قال القرضاوي:"الذي نراه ونلتزم به شرعا: أن رأي أهل الحل والعقد ملزم للإمام، فإذا شاورهم فاختلفوا عليه ، فالعبرة برأي الأكثرية".[647] وأضاف:"إن رأي الجماعة أقرب الى السداد من رأي الفرد، وإن رأي الاثنين أقرب من رأي الواحد، وإن شر ما أصاب أمتنا كان من جراء الاستبداد والطغيان، وتسلط أمراء السوء على شعوب الأمة وأحرار أبنائها...إن الإمام إذا التزم بالنزول على رأي الأغلبية، وبويع على هذا الأساس، فانه يلزم

---

[645] - القرضاوي، يوسف، السياسة الشرعية، ص 111

[646] - الدكتور عزام التميمي، الفكر السياسي للشيخ راشد الغنوشي وموقفة من الديمقراطية، باب حول نشأة الديمقراطية في الفكر السياسي المعاصر.

[647] - القرضاوي، يوسف، السياسة الشرعية، ص 114

شرعا ما التزم به، ولا يجوز له بعد أن يتولى السلطة، أن يضرب بهذا العهد والالتزام عرض الحائط، ويقول: إن رأيي في الشورى أنها معلمة وليست ملزمة. فليكن رأيه ما يكون، ولكنه إذا اختاره أهل الحل والعقد على شرط وبايعوه عليه، فلا يسعه إلا أن ينفذه، ولا يخرج عنه، فالمسلمون عند شروطهم والوفاء بالعهد فريضة، وهو من أخلاق المؤمنين".[648]

ورغم أن الدكتور محمود الخالدي يميل الى النظرية السياسية السنية التقليدية، إلا انه حاول استنباط معيار جديد لأهل العقد والحل يلبي تطلعات الأمة بممارسة السلطان والشورى، وتحقق الرضا والقبول من جمهرة المسلمين، فقال:"الحكم الشرعي هو أن يقوم بنصب الخليفة جمع يتحقق في نصبهم له رضا المسلمين، أي بإمارة من إمارات التحقق، سواء كان ذلك بكون المبايعين اكثر أهل الحل والعقد، أو بكونهم اكثر الممثلين للأمة .. وإن كون السلطان للأمة يستلزم كون أمر رئيس الدولة راجعا للأمة، فهي صاحبة الحق الشرعي في نصبه عن رضا واختيار، وإن ابرز ما يميز سلطان الأمة هو حق البيعة، لأنه يجعل المسلمين يملكون نصب الحاكم ويملكون عزله إن خرج عن حدود الشرع".[649]

وقريبا من ذلك، ذهب الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، الذي اعتبر العهد من الخليفة السابق هو مجرد ترشيح له، وأن الأمة هي صاحبة الحق في النهاية تختاره أو تختار غيره.[650] وقال:"الإسلام يأبى أن يجعل الخلافة وراثية، تنحصر في نسل رجل معين، تكون لأبنائه وأحفاده، كما درج على ذلك بنو أمية فحصروا الخلافة فيهم طوال حكمهم. وسلك بنو العباس سننهم في هذا الشأن فجعلوها فيهم، مما عرض البلاد الى ثورات متعاقبة، أنهكت الأمة الإسلامية وأضعفتها...فالخلافة شورى والوراثة فيها تتنافى مع مبدأ الشورى الذي فرضه الإسلام".[651]

راشد الغنوشي

ويعبر زعيم حركة النهضة التونسية الشيخ راشد الغنوشي عن تطور كبير في الحركة الإسلامية المعاصرة باتجاه الالتزام بالديموقراطية، فيقول :"إن الشورى في الإسلام ليست حكما فرعيا من أحكام الدين يستدل عليه بآية أو بآيتين وبعض

---

[648] - القرضاوي، يوسف، السياسة الشرعية، ص 116
[649] - الخالدي، معالم الخلافة، ص 109
[650] - أبو فارس، محمد عبد القادر، النظام السياسي في الإسلام، ص 231
[651] - أبو فارس، محمد عبد القادر، النظام السياسي في الإسلام، ص 250

الأحاديث والوقائع، وإنما هي أصل من أصول الدين ومقتضى من مقتضيات الاستخلاف أي أيلولة السلطة الربانية الى العباد الذين أعطوا الميثاق الى الله أن يعبدوه. ومن ثم كانت الشورى العمود الفقري في سلطان الأمة، ونهوضها بأمانة الحكم على أساس المشاركة والتعاون والمسؤولية، وهي مشاركة خولها الله لأمته في مستوى التشريع والتنفيذ.. في تأسيس الحكم والتشريع له والقوامة عليه والانتفاع بثماره".[652]

ويقول:"يمكن للإسلام أن يستوعب النظام الديموقراطي الغربي، فيحفظ للمسلمين والبشرية إيجابياته في ما قدمه للفكر السياسي من إضافة حقيقية تتمثل في تحويل مبدأ الشورى الذي جاء به الإسلام، أي اشتراك الأمة في الحكم وانبثاقه عن إرادتها وقوامتها على حكامها وتحويله من مواعظ ومبادئ عامة الى جهاز للحكم". وينفي الغنوشي وجود أي تناقض بين الآليات الديموقراطية وقيم الإسلام، ويقول:ليس مستحيلا أن يعمل الجهاز الديموقراطي في القيم الإسلامية فينتج الديموقراطية الإسلامية.[653]

ويعتمد الغنوشي في تنظيره للديموقراطية الإسلامية على مبدأ إسلامي قديم هو التعاقد (أو البيعة) فيقول:" إن الإمامة عقد بين الأمة والحاكم يلتزم فيه الحاكم إنفاذ الشريعة والنصح للأمة ومشاورتها، وتلتزم له، إن وفى بذلك، السمع والطاعة.. وينتج من ذلك أن الأمة هي مصدر كل سلطاته، وأن لها عليه السيادة، في إطار الدستور (الشريعة)".[654]

ويخلص الغنوشي الى "أن النظام الإسلامي من جهة استمداد سلطة الحاكم من الأمة هو الأقرب الى النظام الديموقراطي".[655] ويؤكد "أن الإسلام يملك القدرة على استيعاب الصيغة الديموقراطية وترشيدها في اتجاه أن يكون حكم الشعب مستضيئا بالقانون الإلهي".[656] ويشن حملة شعواء على دعاة الفكر الاستبدادي، الذين يحرمون النظام الانتخابي بدعوى رفض الابتداع وتقليد الغرب!.[657]

وبعد أن يلتزم الغنوشي بالفكر الديموقراطي الإسلامي، يعلن بوضوح رفضه لمفردات الفكر الاستبدادي القديم، وعلى رأسها

---

652 - الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص 109
653 - الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص 88
654 - الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص 141
655 - الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص 169
656 - الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص 316
657 - الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص 87

مسألة الطاعة المطلقة.[658] ويعتبر "الشعب أمين الله على شرع الله" وأن من واجبه الامتناع عن تنفيذ ما يخالف الشرع والمبادرة الى مقاومة السلطة الجائرة.[659] ويؤيد حق الأمة في الخروج على الحاكم الظالم.[660] ويذهب الى وجوب تحديد مدة الولاية، خلافا للفكر السياسي السني القديم الذي يعتمد على إجماع الصحابة. [661] ويرفض مبدأ الاستخلاف ، وينتقد بمرارة الفتاوى التي تجيزه بدعوى"أن المسلمين أجمعوا على صحة الاستخلاف أو التوريث".[662] ويقول:"إنها لكارثة حقيقية أن يبدأ تاريخنا بالشورى لينتهي الى العصمة والاستخلاف والتغلب، لأن ذلك يعني شيئا واحدا: تغييب الأمة وتهميشها".[663]

وكذلك أنكر الدكتور عبد الله الدميجي حق الإمام السابق بالعهد الى غيره" لأن الحق بتعيين الإمام الجديد حق لعامة المسلمين ينوب عنهم في ذلك كبراؤهم وعقلاؤهم وعلماؤهم – أهل الحل والعقد – وما الامام إلا ساع لهم فيما يصلحهم في دينهم ودنياهم... وما الامام المستخلف إلا مرشح فقط، فان قبل أهل الشأن – أهل الحل والعقد- تمت له البيعة وانعقدت له الإمامة، وان رفضوا فلا عبرة بترشيح الامام السابق، وهذا هو الواضح من سيرة الخلفاء الراشدين".[664] وكاد الدميجي أن يرفض عهد أبي بكر لعمر، لولا (إجماع الصحابة) وعدم احتجاجهم على أبي بكر، ولكنه اشترط لجواز العهد موافقة أهل الحل والعقد، على العهد. [665]

واستبعد الدكتور محمود الخالدي - عقلا وشرعا- القول "بأن بيعة عمر لم تتوقف على رضا الصحابة" وأن العهد ملزم للأمة لأن الرضا بالمستخلف لا اعتبار له شرعا، ولا يقوم على مشاورة أحد. واعتبره مناقضاً لإجماع الصحابة الذي انعقد على وجوب المشاورة في نصب الخليفة. وقال:"إن اعتبار الاستخلاف عقد بالخلافة هدم للقاعدة الأساسية الثانية لنظام الحكم في الإسلام، التي تنص على أن السلطان للأمة، وعليه فلا يعتبر الاستخلاف إلا

[658] - الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص 187

[659] - الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص 222

[660] - الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص 186

[661] - الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص 170

[662] - الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص 162

[663] - الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص 188

[664] - الدميجي، عبد الله ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص 191-192

[665] - الدميجي، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص 187-188

ترشيحا أو طريقة غير شرعية لنصب الخليفة، فيشترط في صحة انعقادها بيعة من الأمة ومن دونها لا يحصل عقد للخلافة، ولا يملك غير الأمة حق عقدها، والأمة تعقدها لمن تشاء، فالاستخلاف لا يصح، لأنه في حقيقته إعطاء لما لا يملك، وإعطاؤه ما لا يملك لا يجوز شرعا، فإذا استخلف خليفةٌ خليفةً آخر لا تنعقد له الخلافة مطلقا لأنه لم يجز عقدها ممن يملك حق العقد، فهي عقد فضولي لا يصح والخلافة عقد ولاية عامة، ويطبق عليها ما ينطبق على العقود".[666]

وأخيراً قد نجد في ما توصل اليه المفكر الاسلامي محمد سليم العوا أبرز شاهد على تطور الفكر السياسي السني وتبنيه بصراحة للديموقراطية، وذلك من خلال نفيه لوجود نظام حكم محدد المعالم والتفاصيل في مصادر الاسلام الرئيسية:"فالقرآن والسنة لا يتضمنان نصاً عن كيفية اختيار الحكام، وكيفية محاسبتهم، وكيفية عزلهم، ولا عمن يعينهم من الناس على ولاياتهم بالرأي (الشورى) ولا بالعمل (الوظائف)".[667] وهو ما يعني نسف نظام "الخلافة" الاستبدادي مقدمة للأخذ بالنظام الديموقراطي.

وفي التفاصيل يذهب العوا الى إلزامية الشورى، فيقول:" الصحيح من أقوال الفقهاء – وبه نأخذ – هو وجوب الشورى ابتداء، ولزومها انتهاءا، بحيث لا يجوز للحاكم تركها والا كان عزله واجبا بلا خلاف، وانها تشمل الشؤون العامة كافة".[668]

ويتخلى عن أهم ملامح نظام الخلافة، وهو الحكم الدائم، فيقول:"الاجتهاد الاسلامي المعاصر يذهب الى أنه لا يلزم المسلمين أن يبايعوا من يختارونه لحكمهم بيعة أبدية، بل يجب أن تكون هذه البيعة لمدة محدودة".[669] وذلك من أجل منع الفوضى والفتنة، والحيلولة بين الاستبداد والفساد وبين الاستشراء في جسد الأمة.[670]

---

[666] - الخالدي، ملامح الخلافة الإسلامية ، ص 146و147

[667] - العوا، محمد سليم ، النظام السياسي في الاسلام، ص 103 ويؤكد ذلك مرة أخرى بقوله:"ان الصحيح هو أن القرآن الكريم والسنة النبوية لا يتضمنان نظام حكم محدد المعالم والتفاصيل يجب على المسلمين في كل العصور الالتزام به والوقوف عند حدوده". العوا، محمد سليم ، النظام السياسي في الاسلام، ص 183

[668] - العوا، محمد سليم ، النظام السياسي في الاسلام، ص 125

[669] - العوا، محمد سليم ، النظام السياسي في الاسلام، ص 112

[670] - العوا، محمد سليم ، النظام السياسي في الاسلام، ص 113

إن من الواضح اختلاف هذا الفكر الديموقراطي الإسلامي اختلافا جذريا عن فكر دعاة إعادة "الخلافة" كما كانت عليه في التاريخ، بل إنه يشكل ثورة على الفكر السياسي السني. وذلك لأنه يعتبر الحكم مدنيا وينزع الهالة الدينية عن السلطة، وينفي وجود نص على الخلافة من الرسول (ص) ويفتح الباب أمام المسلمين لاستيراد أفضل النماذج السياسية (الديموقراطية) من مختلف التجارب الإنسانية العالمية. وبما أن فكر الخلافة كان يقوم على أسس المذهب السني ؛ فإن الفكر الديموقراطي الإسلامي لم يستطع الوصول الى هذه النتيجة (الديموقراطية) إلا بعد محاولات جريئة قام بها قادة النهضة الإصلاحية لمراجعة أصول المذهب السني التي أنتجت وتنتج ذلك الفكر الاستبدادي، وهي "السنة" و"الإجماع".

وسوف نستعرض في الفصل الأخير بعضاً من تلك المحاولات.

2-6

الفصل الثاني: الثورة على أصول المذهب السني

لقد واجه التيار الديموقراطي الإسلامي الحديث، وهو يؤصل للديموقراطية في إطار الإسلام، عقبتين رئيسيتين هما "السنة" و"الإجماع" الأصلان السنيان اللذان تبلورا في القرنين الثاني والثالث، وتم بواسطتهما إضفاء الصبغة الدينية على نظام "الخلافة" واعتبار الفقه السياسي السني تراثاً "إسلامياً". واللذان يشكلان حاجزا أمام التطور الديموقراطي من حيث اعتبار الديموقراطية بدعة غربية مرفوضة، تتناقض مع "النظام السياسي الإسلامي" المبني على الاستبداد والصلاحيات المطلقة للامام. وهذا ما دفع قادة التيار الديموقراطي الإسلامي الى القيام بعملية نقد جذرية للأصول "السنية".

1 - نقد أصل "السنة" (أو أخبار الآحاد الضعيفة المنسوبة الى النبي الأكرم)

فقد قام كثير من العلماء المتأخرين (كالإمام محمد عبده، ورشيد رضا، وأحمد أمين ومحمود أبو رية ومحمد حسين هيكل، ومحمد الغزالي، وحسن الترابي ويوسف القرضاوي والغنوشي

وجمال البنا) بإعـادة النظـر في بعض أحـاديث البخـاري ومسـلم، ولاسيما الأحاديث السياسية التي تشكل قاعدة الفكـر السياسـي السني، والتي تأمر بطاعة الحاكم الظالم الفاسق وتحرم الثـورة، وتشترط القرشية، وما الى ذلك. وتحديد "السنة" بالسنة العمليـة والصحيح الثابت من الحديث فقط.

فقد رفض الإمام محمد عبده الأخذ بحديث الآحاد - إذا ما خالف العقـل أو القـرآن أو العلم - مهمـا بلغت درجتـه من الصـحة في نظر المحدثين.[671] ورفض تلميـذه الفقيـه المحـدث محمـد رشـيد رضا مساواة السنة بالقرآن، أو هيمنتها عليـه، أو إبطـال حكم من أحكامه أو نقض خبر من أخباره. وأكد:"أن السنة لا تنسخ القرآن، والعمدة في الدين كتاب اللـه تعـالى في المرتبـة الأولى والسـنة العمليـة المتفـق عليهـا في المرتبـة الثانيـة، ومـا ثبت عن النـبي، وأحاديث الآحاد فيها رواية ودلالة في الدرجة الثالثة".[672]

ونفى الشيخ رشيد رضا أن يكون الله قد كلـف مسـلما بقـراءة صحيح البخاري والإيمان بكل ما جاء فيـه، وإن لم يصـح عنـده، أو اعتقد أنه ينافي أصول الاسلام، وقال"إن البخـاري ورواتـه ليسـوا معصـومين عن الخطـأ. فكم في الصـحيحين من أحـاديث اتضـح للعلماء غلط الرواة فيها، وكم فيها من أحاديث لم يأخذ بها الأئمة في مذاهبهم".[673]

وانتقـد الـدكتور أحمـد أمين في كتابـه (فجـر الاسـلام) قواعـد الجرح والتعديل السلفية، التي تقوم على نقـد الإسـناد أكـثر ممـا تقوم على نقد المتن، وأنكر بعض أحاديث البخاري الـتي تتنـاقض مع الحوادث الزمنية والمشاهدة والتجربة.[674]

وقطع الشيخ محمـود أبـو ريـة بـأن السـنة ليسـت كالكتـاب في مراتب الاعتبار.[675] وقال:" إن القرآن هو أصل الدين القـويم، وإن السنة لم تكن إلا مبينة له، ولا بد أن يكون البيان صـحيحا واضـحا لا شبهة فيه".[676] وأضاف:"إن علماء الأمة لم يأخذوا بكل حـديث نقلته إليهم كتب السنة".[677]

---

671 - أبو رية، أضواء على السنة المحمدية، ص 377

672 - أبو رية، أضواء على السنة المحمدية،ص 41 ـ 42 (عن المنار ج12 ص 694)

673 - فوزي، ابراهيم، تدوين السنة، ص 244 (عن المنار ج29 ص 51 وج 18 ص 33)

674 - فوزي، ابراهيم، تدوين السنة، ص 241

675 - أبو رية، أضواء على السنة المحمدية،ص 40

676 - أبو رية، أضواء على السنة المحمدية،ص 36

677 - أبو رية، أضواء على السنة المحمدية،ص 26

وذهب أبو رية في تضعيف أصل "السنة" الى درجة كبـيرة، نفى فيها رغبة كبار الصحابة في جعل الأحاديث (كلها) دينا عامـا دائمـا كالقرآن."ولو كانوا فهمـوا عن النـبي (ص) أنـه يريـد ذلـك لكتبـوا ولأمروا بالكتابة ولجمع الراشدون ما كتب وضـبطوا مـا وثقـوا بـه وأرسلوه الى عمـالهم ليبلغـوه ويعملـوا بـه، ولم يكتفـوا بـالقرآن والسنة المتبعة المعروفـة". وذهب الى مخالفـة الفقهـاء الحنفيـة والمالكيـــة والشـــافعية، للكثـــير من الأحـــاديث المتفـــق على صحتها.[678]

ورفض أبـو ريـة أصـلا مهمـا من أصـول المـذهب السـني، وهـو (عدالة جميع الصحابة) الذي تسبب في تمرير كثير من الأحـاديث الضعيفة في المجال السياسي، وقال:"إن عدالـة جميـع الصـحابة تسـتلزم ولا ريب الثقـة فيمـا يـروون ومـا رووه قـد حملتـه كتب الحديث بما فيه من غثـاء، وهـذا الغثـاء هـو مبعث الضـرر وأصـل الداء . وإن القول بعدالة جميع الصـحابة، وتقـديس كتب الحـديث يرجع إليهما كـل مـا أصـاب الإسـلام من طعنـات أعدائـه، وضـيق صدور ذوي الفكر من أوليائـه". وأرجـع سـبب البلاء الـذي أصـاب الإسـلام الى "عدالـة الصـحابة المطلقـة، والثقـة العميـاء بكتب الحديث التي تجمع بين الغث والسمين".[679]

ومن هنا اتبع الشيخ محمد الغـزالي منهجـا في قبـول الأحـاديث يعتمد على رفض أخبار الآحاد، المعارضـة للقـرآن الكـريم ، حـتى وإن وردت في الصحاح، فقال:"كان أئمة الفقه الإسلامي يقررون الأحكام وفق اجتهاد رحب يعتمد على القرآن أولاً فإذا وجـدوا في ركام المرويات ما يتسق معه قبلوه وإلا فـالقرآن أولى بالاتبـاع".[680] ودعا الى ضرورة العناية القصـوى بـالقرآن نفسـه. وحـذر من إدمان النظر في كتب الحـديث وهجـران القـرآن. وأكـد أنـه ليس لأخبـار الآحـاد أن تشـغب على المحفـوظ من كتـاب اللـه وسـنة رسول الله.[681]

الترابي

وقام المفكر السوداني الشيخ حسن الترابي بثـورة كـبرى في مجال نقد "السنة والإجماع" حينما دعـا الى تجـاوز كـل الـتراث الإسلامي، وعـدم التوقـف عنـد تجـارب السـلف. وأكـد على أن التراث الديني هو القرآن والسنة فقط، وان كل ما عـداهما من

[678] - أبو رية، أضواء على السنة المحمدية، ص 49- 50

[679] - أبو رية، أضواء على السنة المحمدية، ص 340

[680]- الغزالي، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص 17-18 .

[681] - الغزالي، هموم داعية ص 13

كسب المسلمين. وقدم مفهوما جديدا "للسنة النبوية" يختلف تماما عن التصور الأصولي "السني" لها ؛ فلم يعترف مثلا بخبر الآحاد كحجة في الأحكام، وطالب بإعادة النظر جملة في علوم الحديث، وصياغتها مرة أخرى بعد تنقيح مناهج الجرح والتعديل ومعايير التصحيح والتضعيف.. واقترح إعادة تعريف مفهوم الصحابة، ورفض القاعدة "السنية" الأساسية التي تنص على أن كل الصحابة عدول.[682]

ونفى الدكتور محمد زين العابدين عثمان أن تكون أحاديث الرسول وحياً يوحى، أو أن تكون بوزن القرآن أو مساوية له. ورفض الاعتراف بصحة أي حديث لا يتوافق، أو يتعارض، مع أي آية من آيات القرآن "لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لا يقول كلاماً يتعارض مع كلام الله". ورد النظرية السنية القديمة التي تقول بأن الأحاديث المدونة في الإصحاحات، حاكمة أو مهيمنة على ما جاء في القرآن. وطالب بعدم العمل بها متى ما تعارضت أو تباينت مع القرآن. وذلك لأن القرآن الكريم كتاب كامل وجامع وشامل لكل شيء ومفصل له، وليس هناك ما يمكن أن يضاف للقرآن ليتم له النقص بالأحاديث النبوية. ودعا الدكتور عثمان الفقهاء الى استعمال العقل والفكر في كل الأمور الاجتهادية.[683]

ودعا الدكتور جمال البنا في عدد من كتبه الى التركيز على القرآن الكريم، وضبط السنة بمعايير قرآنية والتخلص من الأحاديث الموضوعة، التي اعتبرها سببا رئيسيا لتخلف المسلمين ومشكلاتهم. وقال: لقد جرى طوال الأزمنة الماضية التفاف على القرآن بأحاديث عجيبة جدا، تصيبه وتشوهه، ونقل الفقهاء هذه الأحاديث في كتبهم معتبرين أنها مقبولة.

ورغم قيام كثير من الفقهاء عبر التاريخ بغربلة الأحاديث، إلا أن اعتمادهم على منهج "نقد الإسناد" وحده أدى الى تسرب الكثير من الأحاديث غير الصحيحة في "السنة". ولذلك دعا المصلحون المجددون الى الجمع بين ذلك المنهج ومنهج "نقد المتون" الذي كان يمارسه المعتزلة والأحناف ويرفضه "أهل السنة" سابقا، فقال الدكتور طه جابر العلواني:"إنّ إعمال مقاييس "نقد

---

682 - الترابي، محاضرة تحت عنوان "قضايا فكرية وأصولية". وراجع أيضا: كتاب "نحو وعي إسلامي معاصر".

683 - http://www.sudaneseonline.com/cgi-bin/sdb/2bb.cgi?seq=msg&board=60&msg=1149599379

المتون" ضرورة ملحّة لا يمكن الاستغناء عنها والاكتفاء بـ"نقد الأسانيد" وحده، سواء أكان الإسناد عالياً أو نازلاً، صحيحاً أو مشهوراً، حسناً أو دون ذلك". وعلل ذلك بالقول:"إن كثيراً من الأحاديث قد اجتاز "حواجز الإسناد" ومر من خلالها. ولم تستطع غرابيل "منهجيّة الإسناد الذاتيّة" لأسباب عديدة أن توقفها أو تعرقل مرورها. إنّ "نقد المتون" يساعد على كشف بعض العلل الخفيّة في الإسناد؛ وقد يساعد في تقليل نسبة تأثير "الذاتيّة" في الإسناد توثيقاً وتضعيفاً؛ ونعني بالذاتيّة ما أَلِفَه كثيرٌ من العلماء من أحكام بالتوثيق والتضعيف تعتمد على الرأي الشخصيّ للراوي وموقفه من المروى عنه".[684] وأكد العلواني ضرورة استعمال منهج "النقد العلميّ البنّاء" لتدارك ما قد يكون تسرب إلى الصحاح من أحاديث ضعيفة.[685] ودعا الى "الاعتصام بالكتاب ثم الكتاب ثم بيانه من السنّة النبويّة الصحيحة".[686]

وكذلك دعا الدكتور عبد الحميد أحمد أبو سليمان، الى إصلاح فكر الأمة باعتماد القرآن الكريم ومقاصده ومفاهيمه الأساسية المحكمة بحيث تكون هي الحَكَمُ في قبول ما سوى القرآن الكريم من النصوص والاجتهادات والتأويلات، وتحكيم نقد المتن، وسد كل باب يتأتى منه الخلط والتشويه، والانحراف عن مقاصد القرآن الكريم ورؤيته الكونية. وأكد عدم حاجة المسلمين الى زيادة السنة الصحيحة بأحاديث لا نجزم بصحتها متنا أو سندا.[687]

وتعجب الدكتور عبد الجبار سعيد ممن يرددون مقولات تزعم أن السنة قاضية على الكتاب، وأن الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب. وقال:كيف لا يكون الكتاب قاضياً على السنة

---

[684] - وذكر العلواني تسعة عشر مقياساً لرد الأحاديث على أساس نقد المتن، منها: أن لا يخالف الحديث صريح محكم القرآن أو محكم السنّة، أو ما هو معلوم من الدين بالضرورة. وأن لا يكون مخالفاً للحسّ والمشاهدة. وأن لا يكون مخالفاً لما هو علميٌّ ثابت من قوانين الطبيعة وسننها في الكون والخلائق.وأن لا يكون منافياً لبديهيّات العقول، أو معارضاً لأيّ دليل مقطوع به. أو منافياً للتجربة الثابتة.وأن لا يكون فيه دعوة أو ترويج لمذهب أو فرقة أو قبيلة. العلواني، طه جابر ، السنة النبوية الشريفة ونقد المتون، مجلة إسلامية المعرفة ، العدد 39 - أكتوبر 2005

[685] - العلواني، طه جابر ، السنة النبوية الشريفة ونقد المتون، مجلة إسلامية المعرفة ، العدد 39 - أكتوبر 2005

[686] - العلواني، طه جابر ، السنة النبوية الشريفة ونقد المتون، مجلة إسلامية المعرفة ، العدد 39 - أكتوبر 2005

[687] - د. عبد الحميد أحمد أبو سليمان ،حوارات منهجية في قضايا نقد متن الحديث الشريف، مجلة إسلامية المعرفة – العدد 39

ومهيمناً عليها. وقد قضى وهيمن على كل ما سواه من الكتب والعلوم والأقوال، كيف وقد جاءت السنّة مبينة لما في القرآن، فكيف يقضي المبيِّن على المبيَّن، وكيف يقضي الموضِّح على الموضَّح، وكيف يحتاج الأصل إلى الفرع، أكثر مما يحتاج الفرع إلى الأصل.[688]

وفي سياق رفضه لما دخل في "السنة" وكتب "الصحاح" من أحاديث ضعيفة، شكك الدكتور عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي، بحديث (الأئمة من قريش) الذي اتخذه الفكر السياسي السني أساسا له، لمخالفته للقرآن الكريم الذي يقول : (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) ومخالفته لأحاديث آحاد مثله، ترفعها موافقتها للقرآن عن درجته، تتعلق بمساواة المسلمين ذمما ودماء. ونفى صحة ذلك الحديث أو وجود الإجماع عليه.[689]

وقام الاستاذ إبراهيم فوزي بانتقاد أصح كتاب حديث وهو (صحيح البخاري) فاتهم جامعه بالهوى السياسي، وبالاعتماد على المراسيل والضعاف.[690] وقال:"إن البخاري روى عن رجال ضعفهم مسلم ولم يرو لهم، وروى مسلم عن رجال ضعفهم البخاري ولم يرو لهم". وأشار الى اختلاف البخاري ومسلم في توثيق بعض رجال الإسناد، أو تضعيفهم.[691] وانتقد تحيز البخاري لرفضه الرواية عن كل شيعي حتى لو كان صحابيا مثل أبي الطفيل، وروايته عن أعداء الامام علي مثل الشاعر الخارجي عمران بن حطان السدوسي، المتوفى سنة 84 .[692]

ثم انتقل الاستاذ إبراهيم فوزي الى نقد عموم "السنة" فقال:"كانت النتيجة عند جمع السنة في القرن الثالث الهجري تدوين أحاديث عن رسول الله متناقضة، وأحاديث تناقض القرآن وتنسخ أحكامه، وأحاديث ليس فيها سنة ولا قدوة ولا تشريع ولا عبادة، ولا شيء يفيد المسلمين في دينهم أو دنياهم. وقد

---

688 - د. عبد الجبار سعيد، الإطار المرجعي لعلم نقد متن الحديث النبوي الشريف، مجلة إسلامية المعرفة – العدد 39

689 - الطرسوسي، تحفة الترك ، ص 18

690 - فوزي، ابراهيم، تدوين السنة، ص 195

691 - فوزي، ابراهيم، تدوين السنة، ص 193- 194 واستشهد بقول الحاكم في المستدرك: ان عدد من أخرج لهم البخاري ولم يخرج لهم مسلم بلغ 434 شيخا، وعدد من أخرج لهم مسلم ولم يخرج لهم البخاري بلغ 625 شيخا.

692 - البخاري، ج 2 ، ص 259

اختلفت المذاهب على صحتها".[693] وضـرب مثلا لـذلك بالأحـاديث التي توجب طاعة الامام، والـتي تنسـخ كـل الأسـس الـتي يقـوم عليهـا نظـام الشـورى في الاسـلام، وتمنـع البحث في شـرعية الحكم. وتسمح لكل فرد بالاسـتيلاء على السـلطة، وتـوجب على الأمـة طاعتـه، كيفمـا كـانت الوسـيلة الـتي وصـل بهـا الى ذلـك، وكيفمـا كـان حكمـه، وتحـرم الخـروج عليـه وتعتـبر ذلـك جريمـة ومعصية دينية.[694]

وهكذا شكك القاضي المصري عبد الجواد ياسين، في كثير من الأحاديث "السياسية" واعتبرها خـارج السـنة الصـحيحة.[695] ودعـا في مقابـل ذلـك، الى التمسـك فقـط بالنصـوص الثابتـة (القـرآن وصحيح السنة) والعودة بدائرة النص الى حجمهـا الطـبيعي الأول الذي حـدده الـوحي.[696] وحـذف كـل الإضـافات الـتي حُملت على نص السـنة، من جـراء المنهج الإسـنادي في جمـع الروايـات والأخبـار. وإعـادة قـراءة ثم كتابـة "علم الحـديث". على ضـوء "الحاسة النقدية" بنت العقل والحرية.[697]

وأكد القاضي ياسين "وجود إشكالية في النص السني، لا تـزال قائمة حتى اليوم، رغم الجهـود الـتي بـذلت بالاسـتناد الى مبـادئ علم الحـديث الكلاسـيكي". ودعـا الى حـل تلـك الإشـكالية حلا صحيحا بقراءة السنة، سندا ومتنا، على ضوء التاريخ.[698]

كما دعا ياسين الى وضع السنة في مرتبة تالية من الكتـاب "إذ القرآن هو الكتاب المهيمن على الدين كلـه".[699] ورفض تخصـيص عام القرآن بأخبار الآحاد الضـعيفة، كحـديث "الأئمـة من قـريش" الـذي يشـكل حجـر الأسـاس في النظريـة السياسـية السـنية، ويعـارض التصور الإجمـالي العـام الـذي ترسـمه المبـادئ الكليـة للقرآن.[700] وتساءل:"هـل يجـوز لهـذه الأخبـار أن تخصـص عمـوم القـرآن؟ أو بعبـارة أخـرى، هـل تملـك صـلاحية إلغـاء العـدل أو

---

693 - فوزي، ابراهيم، تدوين السنة، ص 36

694 - فوزي، ابراهيم، تدوين السنة، ص 99

695 - ياسين، عبد الجواد، السلطة في الإسلام، ص 53

696 - ياسين، عبد الجواد، السلطة في الإسلام، ص 115- 116

697 - ياسين، عبد الجواد، السلطة في الإسلام، ص 126

698 - ياسين، عبد الجواد، السلطة في الإسلام، ص 151

699 - ياسين، عبد الجواد، السلطة في الإسلام، ص 211

700 - وانتقد ياسين ما ذهبت اليه النظرية السنية في الخلافة، من أن الانتماء الى "قريش" شرط من شروط الحاكم لا يجوز التنازل عنه،كما قال أبو يعلى الفراء نقلا عن أحمد بن حنبل "لا يكون من غير قريش خليفة".الفراء، الأحكام السلطانية ، ص 20

تخصيص المساواة، وبعبارة ثالثة مكافئة، هل يصح قبول الخبر المنسوب الى النبي (ص) بأنه قال :"الأئمة من قريش" على معنى الوجوب التأبيدي، رغم ما ينطوي عليه – بالمخالفة للعقل والاستقراء التاريخي من تأبيد القبيلة؟". وانتقد القاضي ياسين المذهب السني القائل بأن أخبار الآحاد تملك صلاحية تخصيص العام الوارد في القرآن بحجة أن دلالة العام في القرآن دلالة "ظنية" وأن أخبار الآحاد يمكن أن تخصص عموم القرآن. من منطلق أن الظني يملك صلاحية تخصيص الظني. ورفض ياسين التسليم بهذه النتيجة "لأن ظنية العام – على فرض التسليم بها – تتعلق بالدلالة، بينما ظنية خبر الآحاد تتصل بالثبوت. فهما ليست من طبيعة واحدة. فعام القرآن قطعي الثبوت بغير خلاف، وخبر الآحاد ظني الثبوت بغير خلاف".[701] ونفى من هذا المنطلق أن تكون لأخبار الآحاد صلاحية التخصيص حيال عموم القرآن، لأنه قطعي في ثبوته ودلالته بينما هي ظنية في ثبوتها بغير جدال.[702]

وانتقد ياسين اعتبار الإمامين الشافعي وأحمد للسنة نصا موازيا للقرآن، وقال "إن ما يطلق عليه لفظ "السنة" في المفهوم السلفي، لم يثبت أنه كله "وحي" على الحقيقة". ونفى أن تكون أخبار الآحاد التي تم جمعها في القرن الثاني، بغير إلزام نصي من القرآن ولا من النبي (ص) بل ورغم نهي النبي (ص) عن هذا الجمع نهيا قوليا صريحا، والتي تم جمعها في ظروف سياسية وتوثيقية وبأدوات نقدية لا ترشح للثقة الكاملة، من السنة.[703]

وتقدم القاضي ياسين خطوة أخرى الى الإمام، على طريق نقده للأحاديث الموروثة، فرفض الاعتراف بعدالة جميع الصحابة، أو إعطائهم حصانة مؤبدة ضد النقد، مهما كان متن الحديث الذي يرووه مخالفا للحقائق الثابتة، ودعا الى دراسة الأحاديث بالنقد والتقييم حتى لو كان رواتها من الصحابة.[704] "لأن العصمة لا تكون إلا للوحي...وان عدالة الصحابة لا تعني القول بعصمتهم كأعيان فردية من الخطأ أو الخطيئة. كما لا ترتب القول بحصانتهم من النقد والتقييم". ورأى أن المفهوم السائد لدى أهل الحديث التقليديين والمحدثين عن مفهوم الصحبة وطبيعتها المحصنة، كان واحدا من أهم الأسباب الكامنة خلف قصور المنهج الإسنادي التقليدي وعجزه عن حل إشكالية النص السني،

---

701 - ياسين، عبد الجواد، السلطة في الإسلام، ص 207 – 209
702 - ياسين، عبد الجواد، السلطة في الإسلام، ص 209
703 - ياسين، عبد الجواد، السلطة في الإسلام، ص 210
704 - ياسين، عبد الجواد، السلطة في الإسلام، ص 269

وذلك بما يؤدي إليه هذا المفهوم من تضييق دائرة النقــد وتقليص ساحة النظر، بغير مبرر موضوعي منصوص أو معقول.[705]

وقال:"إن عملية تدوين الأحـاديث الآحاديـة، ومـا ارتبـط بهـا من تبلور مصطلح "السنة" كمصدر مرجعي، تمثل نقطة تحـول بالغـة الخطر في تاريخ الإسلام والمسلمين، وذلك أن هذه العمليـة ومـا ارتبــط بهــا، كــانت واحــدة من أهم القواعــد الــتي انبنت عليهــا المنظومة السلفية الشاملة، التي تم تدوينها على يد أهل الحديث في العصر العباسي، والتي ظلت تقدم نفسها منذ البدء ولا تزال، باعتبارها الممثل الرسمي الوحيد للإسلام".[706]

وبنــاء على اعتمــاده منهج تقــييم الأحــاديث بــالنظر الى متنهــا وسندها، وعدم القول بعدالة جميـع الصـحابة، أعـاد القاضـي عبـد الجواد ياسين، النظر في كتب الحديث (البخـاري ومسـلم) ووجـه لها نقدا جديدا، ولم يتوقف عند انتقـادات السـلف على البخـاري، وتوصـل الى "أن كثـيرا من أحـاديث البخـاري الصـحيحة الإسـناد (سـلفيا) لا يمكن التسـليم بصـدورها عن النـبي (ص) لأن متنهـا مناقض للقـرآن، أو مخـالف لحقـائق التـاريخ، أو معـارض لثـوابت العقل". وطـالب برفـع الحصـانة عن البخـاري وإعـادة النظـر في المتون الواردة به على ضوء القرآن والتاريخ والعقل جميعا.[707]

وهكــذا نســف القاضــي عبــد الجــواد ياســين فكــر "الاســتبداد السياســي الــذي تم تقنينــه نظريــا بمعرفــة الفقــه التــاريخي، في مقابل الطرح القــرآني الســني الثــابت الــذي يحض على تكــريس الشــورى" وفتح البــاب واســعا أمــام الاجتهــاد الإنســاني لاختيــار النظام السياسي الملائم للزمــان والمكــان تحت ســقف المبــادئ العليا للإسلام وقيمه النبيلة.[708]

وذهب بعض الناقــدين للســنة الى رفضــها بــالمرة، والاكتفــاء بالقرآن، كالشيخ الأزهري (سابقا) الدكتور أحمد صـبحي منصـور، زعيم تيار القرآنيين الجدد في مصر، الذي نادى بأن يكون القرآن مرجعية حاكمـة وحيـدة ، وكتب معقبـا على قولـه تعـالى: "أفغـير الله ابتغي حكما ، وهو الـذي أنـزل اليكم الكتـاب مفصـلا". الأنعـام 114: "إن القرآن هو وحده الذى نحتكم اليه حين نختلف". ورفض اعتبار مـا كتبـه البخـاري وغـيره بأنـه "السـنة النبويـة الالهيـة" أو الادعاء بأنه وحي من السماء. وشن الدكتور منصور حملة شديدة

---

705 - ياسين، عبد الجواد، السلطة في الإسلام، ص 271
706 - ياسين، عبد الجواد، السلطة في الإسلام، ص 278
707 - ياسين، عبد الجواد، السلطة في الإسلام، ص 287
708 - ياسين، عبد الجواد، السلطة في الإسلام، ص 307

على المتمسكين بالسنة قائلا:"إنهم يحرفون معاني القرآن ، ليجعلوا طاعة أحاديث البخاري طاعة للرسول".
وبناء على ذلك دعا الدكتور أحمد منصور الى تنقية التراث من الأحاديث والسنن، رافضا اعتبار "سنة البخاري وغيره" مصدرا من مصادر التشريع فى الاسلام، وتساءل قائلا:"هل يعقل أن تظل مصادر التشريع فى الإسلام ناقصة الى أن يأتي البخاري وغيره بعد موت النبي بقرون ليكملوها؟ وأكد أن القرآن الكريم هو المصدر الوحيد للتشريع فى الاسلام، وأن المسلمين أضافوا له مصادر أخرى، وسعت الفجوة بينهم وبين الاسلام ، وهي الأحاديث والسنن.[709]

2 - نقد أصل "الإجماع"

وعمد بعض رواد النهضة الحديثة ودعاة الديموقراطية الإسلامية، الى إزاحة أصل "الإجماع" من طريقهم بنسفه من أساسه. وذلك لقيام جزء كبير من الفكر السياسي السني على أساس الإجماع. فقد قال شيخ الأزهر السابق الشيخ محمود شلتوت :" لا أكاد أعرف شيئا اشتهر بين الناس على أنه أصل من أصول الشريعة في الإسلام، ثم تناولته الآراء واختلفت فيه المذاهب كهذا الأصل الذي يسمونه الإجماع".[710]
وقد أطلق الشيخ راشد الغنوشي على "الإجماع" وصف الصواعق التي تهبط كالمصائب على الرؤوس، لدى نقده لموضوع الاستخلاف، الذي لا يوجد عليه أي دليل من الكتاب أو السنة. وقال بمرارة :"إن المسلمين أجمعوا على صحة الاستخلاف أو التوريث.. أي أجمعوا على مصادرة حريتنا وحقنا في أن نختار الخادم الذي نوظفه في خدمتنا والأجير الذي يعمل لنا".[711]
وأما القاضي المصري عبد الجواد ياسين، فقد انتقد "النظرية السلفية في الخلافة" لارتكازها الى حد كبير على أصول الشافعي النظرية:"الإجماع والقياس".[712] ورفض أصل "الإجماع" كمصدر تشريعي "لأن ذلك يغلق على العقل المسلم آفاقا واسعة للحركة يمكن له من خلالها أن يتعامل مع النص. ويقلص

---

709 - http://www.metransparent.com/texts/ahmed_sobhi_mansour_reply_to_sheikh_azhar.htm

710 - فوزي، إبراهيم، تدوين السنة، ص 117 (عن الإسلام عقيدة وشريعة)

711 - الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص 162

712 - ياسين، عبد الجواد، السلطة في الإسلام، ص 53

دائرة المباح أمام دائرة الإلزام التي راحت تتضخم من تراكم الأحكام المستفادة من الإجماع".[713]

ويقوم الدكتور محمد سليم العوا بالتخلي عن كل ملامح الفكر السياسي السني التي تشكلت على أساس الإجماع، وتبني الخيار الديموقراطي كاملا، ويدلل على ذلك بالقول:"إن المقصد الأسمى للحكومة الإسلامية هو تحقيق مصالح المحكومين، وتمكينهم من القيام بواجب الخلافة في الأرض. فكل طريق تحقق هذا المقصد يجب سلوكها، وكل اجتهاد قديم أو حديث يقعد عن تحقيقه، في وقت من الأوقات، ولو كان قد حققه في زمن سابق، يجب العدول عنه ولا يصح التمسك به".[714]

ومن الذين رفضوا التقيد بأصل الإجماع، وإن لم أجد له بحثا مستقلا حول الموضوع، هو الشيخ محمد الغزالي ، الذي رفض مبدأ التوارث في الحكم، وانتقد في طريقه معاوية بن أبي سفيان، الذي كان أول من سن هذه السنة السيئة، فقال بأن عهده الى ابنه يزيد التواء بالرسالة واحتيال على تسويد أعراب من صعاليك الجزيرة ليكونوا ملوكا باسم الإسلام.[715]

وكان أول من رفض أصل "الإجماع" أو اعتباره مصدرا مستقلا للتشريع، ابن حزم الظاهري (384 – 456) الذي دعا في القرن الخامس الهجري الى "طلب الدين من أحكام القرآن، والسنن الثابتة عن رسول الله (ص)". ورفض أن يجتمع علماء المسلمين على حكم لا نص فيه، برأي منهم أو بقياس منهم على منصوص، واعتبر ذلك باطلاً، وتشريعاً في الدين ما لم يأذن به الله تعالى.

---

713 - ياسين، عبد الجواد، السلطة في الإسلام، ص 61 وضرب لذلك مثلا "بقول أبي الحسين البصري، في كتابه "المعتمد في أصول الفقه" أن "أهل العصر إذا اختلفوا في المسألة على قولين متنافيين، فانه يتضمن اتفاقهم على تخطئة ما سواهما، فلا يجوز لمن بعدهم إحداث قول آخر، وأن الأمة " أجمعت " على المنع من ذلك كما أجمعت على المنع من إحداث قول يخالف الإجماع المصرح" وهو ما أدى الى القول بتأبيد الولايات أي المنع من تحديد فترة الرئاسة أو الحكم بمدة بعينها، لأنهم اختلفوا أيام عثمان على قولين لا ثالث لهما. أما من يقول إنه أحدث ما يوجب خلعه، وإما من يقول لم يحدث فلا يجوز خلعه. فما خرج من هذين القولين فهو باطل باتفاق" على حد تعبير القاضي عبد الجبار". المصدر ، ص 65

714 - العوا، محمد سليم ، النظام السياسي في الاسلام، ص113

715 - الغزالي ، محمد، الإسلام والاستبداد السياسي، ص 166

إذ "لا يمكن البتة أن يكون إجماع من علماء الأمة على غير نص من قرآن أو سنة".[716]

كما رفض بدر الدين الزركشي (745 –ـ 794هـ) أن يكون الإجماع مصدراً مستقلاً، وقال: "لا بد له من مستند، لأن أهل الإجماع ليست لهم رتبة الاستقلال بإثبات الأحكام، وإنما يثبتونها الى أدلتها ومأخذها، فوجب أن يكون عن مستند، لأنه لو انعقد من غير مستند لاقتضى إثبات الشرع بعد النبي (ص) وهو باطل".[717]

ويمكن أن يقال في هذا المجال أيضا: ان أصل "الإجماع" – في غير المسائل الدينية - يشكل بحد ذاته:"بدعة" كبيرة وقع فيها "أهل السنة" لأنه يعني: استحداث مصدر تشريعي مهم بأدلة ظنية تأويلية غامضة وضعيفة، وجعله بديلا عن الكتاب والسنة أو متمما لهما، وهذا ابتداع في الدين كبير. وهو لا يقوم إلا على أدلة لا تخلو من طعن سواء في الثبوت، كحديث "لا تجتمع أمتي على ضلالة". أو في الاستدلال، كقوله تعالى "ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا". النساء 115 وهي الآية التي استدل بها الشافعي. وهي لا تدل على المطلوب، إذ يحتمل أن تدور حول أمر واحد وليس أمرين، أي انها تهدد من يشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين في الطاعة وعدم المشاقة بالنار، وبكلمة أخرى: يحتمل أن يؤكد الأمر الثاني (اتباع سبيل المؤمنين) الأمر الأول (الطاعة). كما يحتمل أن يكون المراد اتباع سبيل المؤمنين في الإيمان واعتقاد دين الإسلام ، مع أن الآية تشمل المسلمين في زمن النبي حيث لا إجماعَ متصوراً.

ولا ينبغي أن تكون مثل هذه الأدلة أدلةً على إثبات أصل شرعي يضاف إلى الكتاب والسنة.

إن الله عز وجل يؤكد في كتابه الكريم إكمال الدين، ويقول "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا". المائدة 3، ويقول "ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء". النساء 59، ويأمر المسلمين بالعودة الى الله والرسول لدى التنازع والاختلاف "فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله

716 - ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص 650، 651

717 - الزركشي، البحر المحيط، ج4 ، ص 450

والرسول". النساء 59، ولم يـذكر "الإجمـاع" كمصـدر تشـريعي، حيث اقتصر على الكتاب والسنة.[718]

وكيـف يـأمر اللـه بطاعـة شـيء مجهـول غـير واضـح؟ مـع أن الإجماع كان مجهولا. وقبل أن يحدث الإجماع لم يكن ثمـة إجمـاع ليكون واجب الاتباع.

إن الكثـير من علمـاء الأصـول السـنة كالآمـدي والشهرسـتاني والزركشـي والجويـني يرفضـون اعتبـار الإجمـاع دليلا مسـتقلا، ولكنهم يفترضون قيام الإجماع على دليل شرعي لم يصـلنا. وفي الحقيقـة إن هـذا الافـتراض يحتمـل الصـحة إذا كـانت إجماعـات الصحابة في إطـار الـدين، وأمـا إذا كـانت في المجـالات العقليـة والعرفية والسياسية فلمـاذا يجب أن نفـترض أنهم ينطلقـون في إجماعاتهم من نصوص جلية أو خفية؟.

إن أية قراءة موضوعية لعمليـة انتخـاب أبي بكـر في السـقيفة تؤكد عدم وجود أية نصوص شرعية يمكن أن يلجأ اليها الصـحابة، مما يؤكد قيام الإجمـاع على أسـاس عقلي وعـرفي. وربمـا كـان المقصود من هذا الإهمال المتعمد من الشرع هـو تجريـد المجـال السياسي من الهالة الدينية، فلمـاذا نعـود فنـدخل السياسـة تحت غطاء الدين تحت شـعار الإجمـاع؟ ولمـاذا يجب أن نفـترض بعـد ذلك أن كل ما أجمع عليه الصحابة من أقوال وأفعال ومواقـف ذا صبغة دينية لازمة للأجيال القادمة؟

وفي الحقيقـــة يمكن تصـــور الإجمـــاع أو شـــبه الإجمـــاع، أي الأغلبية، آليةً قانونية يلجأ اليها عند اختلاف المسلمين في القضايا الاجتماعيـة السياسـية المبنيـة على العـرف والعقـل والمصـالح العامة، أو اعتباره حجة عملية لدى الاختلاف.[719] ولا يمكن بـالطبع

---

[718] - وعنـدما سـأل النـبي الأكـرم (ص) معـاذ بن جبـل، حين أرسـله الى اليمن قاضيا، عن المصادر التي سوف يلجأ إليها في عملـه، فـذكر الكتـاب والسـنة والـرأي ولم يشـر الى شـيء اسـمه الإجمـاع، فـأقرَّه النـبي على إهماله لذكر الإجماع، ولو كان الإجمـاع دليلا لمـا سـاغ إهمالـه مـع الحاجـة إليه. قال له النبي حين أرسـله الى اليمن: بمن تحكم؟ قـال: بكتـاب اللـه، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قـال: أجتهـد رأيي ولا آلو، قال: الحمـد للـه الـذي وفـق رسـول رسـول اللـه، لمـا يحب رسول الله".

[719] - كما يفعل الشـيخ حسـن الـترابي الـذي يقـدم في محاضـرة لـه تحت عنوان (أصول الفقه وحركة الإسـلام في الواقـع الحـديث) مفهومـا جديـدا لأصل الإجماع ، مفهوما عمليا لحل الاختلاف بين المسلمين يتجدد في كـل زمان ومكان، فيقول: "ان مبدأ الإجماع يمثـل سـلطان جماعـة المسـلمين ويحسم الأمر بعد ان تجري دورة الشورى فيعمد الى أحد وجوه الـرأي في

تصوره مصدراً تشريعيا إضافيا للكتاب والسنة في القضايا الدينية التي يجب الاقتصار فيها على السمع الثابت المؤكد، كما لا يمكن إضفاء الصبغة الدينية على القضايا الاجتماعية السياسية بواسطة الإجماع، ولكن الفقهاء السنة لجئوا الى أصل الإجماع في القضايا الدينية المختلف فيها، واعتبروا الإجماع، وإجماع الصحابة أو التابعين أو غيرهم، مصدراً تشريعياً جديداً يوجب على بقية المسلمين الالتزام به مدى الحياة.

ومع وجود الإجماع في عدد محدود من القضايا ، فإن كثيراً من دعاوى الإجماع لا صحة لها ولا أساس، وإنما يشوبها العنف وتكتنفها الغلبة. ورغم وجود أخطاء كثيرة ومخالفات شرعية صريحة لمبدأ الشورى وحق الأمة في اختيار الإمام، فان "أهل السنة" نظروا الى تجربة الصحابة السياسية ومن تبعهم من الأمويين، وكأنها جزء من الدين، بدعوى حصول الإجماع حولهم وحول كل موقف من مواقفهم حتى في العهد والاستخلاف الى الاخوة والأبناء. وجاء علماء الأصول وأهل الحديث لينظّروا الى مبدأ الإجماع، ويبنوا عليه كثيراً من المسائل الدستورية، ويعطوا الشرعية لكثير من المسائل السلبية الخطيرة ، ويحولوا بالتالي دون عملية التطور والإصلاح. وهكذا ألغوا حق الأمة في التمتع بسلطانها، بتقليص أهل الشورى الى واحد أو اثنين أو ثلاثة، وإجازة العهد والاستخلاف، وشرعنة التغلب والقهر، وتحريم الثورة والخروج وإيجاب الخنوع والسكوت والطاعة. وقد أصبح سلاح "الإجماع" وسيلة لقمع الفكر الحر والاجتهاد والتطوير ، وهو ما يفسر حالة الجمود الطويلة والرهيبة التي خيمت على الفكر السياسي السني ومنعته من الانتفاض على نظام "الخلافة" أو تطويره نحو الشورى.

ومن هنا فإن الثورة على أصل "الإجماع" بعد الثورة على أصل "السنة" (أي الحديث الضعيف)، تعتبر ضرورة لا بد منها للتخلي عن الفكر الاستبدادي، والانفتاح على الفكر الديموقراطي.

المسألة فيعتمده إذ يجتمع عليه السواد الأعظم من المسلمين ويصبح صادرا عن إرادة الجماعة وحكما لازما ينزل عليه كل المسلمين ويسلمون له في مجال التنفيذ ولو اختلفوا على صحته النسبية".

الخاتمة

نحو خلافة ديموقراطية

لم يكن الفكـر السياسـي السـني يومـا فكـر الجمـاهير "السنية" المسلمة، وإنما كلام الفقهاء المتحالفين مع الأنظمـة المستبدة، والنخب الثقافية المحيطة بهـا، وذلـك لأن الجمـاهير تبحث دائما عن الحرية والعدالة والمشاركة السياسية، وهو ما لا يـوفره ذلـك الفكـر الـذي يـدعو الى الخنـوع وتقبـل الظلم والطاعـة للحكـام المسـتبدين الـذين يسـتولون على السـلطة بـالقوة والقهـر والغلبـة. ولكن الفكـر السياسـي السـني شـهد خلال القرن الماضي، وخاصة بعد سقوط "الخلافـة العثمانيـة" ثـورة داخليـة تمثلت في الـدعوة الى الديموقراطيـة ورفض الاسـتبداد، والتخلي عن مصـادر التشـريع "السـنية" المسـئولة عن إنتاج الفكر الاستبدادي والـترويج لـه، بحيث لم يعـد الفكـر السـني يحمـل من نفسـه سـوى الاسـم. ولم تعـد تربطـه أيـة رابطة بذلك الفكر القديم.

وبكلمة أخرى.. لم يعد الفكر السياسي السني "سـنيا" وإنمـا أصبح "ديموقراطيا" وهناك فرق كبير بين الأثـنين، لا يدركـه إلا من يتمسـك بأصـوله السـنية، وهم فئـة من السـلفيين الـذين يعلنـون عـداءهم للديموقراطيـة بكـل قـوة، ويتهمـون الـدعاة المسلمين لها بالكفر والشـرك والإلحـاد. اعتقـاداً منهم بوجـود نظام سياسي "إسـلامي" فريـد ومتمـيز هـو نظـام "الخلافـة". وتناقضه مع الديموقراطية.

وفي الحقيقـــة إنهم ينســـجمون مـــع أنفســـهم في رفض الديموقراطيـة، ولكنهم يخطئـون في اعتبـار الفكـر السياسـي الذي يحملونه باسم "الخلافـة" بأنـه يمثـل الاسـلام، أو يشـكل الفكر السياسي الإسلامي. والمشـكلة بـدأت وتبـدأ لـديهم من قراءتهم لتجربة الخلفاء الراشدين، والتصـور خطـأً بأنهـا كـانت تجربة دينية، في حين إنها كانت – كما رأينا في الفصـل الأول- تجربة مدنية عقلية عرفيـة. وإن صـفة الخلافـة الراشـدة الـتي اكتسبها الخلفـاء الراشـدون كـانت نابعـة من ذواتهم وأخلاقهم وإيمـانهم، ولم تكن صـفة لنظـامهم السياسـي وطـريقتهم في تداول السلطة أو علاقتهم الخاصة مـع النـاس. وإنهـا لـذلك لم تكن تجربة مثالية نموذجية فوق إنسانية، يجب الاقتداء بها كمـا يقتدى بالأنبيـاء والرسـل. بـل كـانت تعـاني من بعض الأخطـاء

والثغرات التي أدت الى انهيارها بعد أقل من نصف قرن من قيامها.

وربما يعود الارتباك في فهم تجربة الخلفاء الراشدين، الى الارتباك في فهم تجربة الرسول الأعظم محمد (ص) السياسية، حيث جمع بين الدين والدولة، وأقام مجتمعا سياسيا وخاض الحروب وجاء بشريعة وقوانين ودعا الى تنفيذها. وكل ذلك يتطلب قيام سلطة سياسية تخلفه في إمامة المسلمين وتطبيق الدين. وهذا صحيح فإن كثيرا من أمور الدين تتوقف على السلطان. ولكن هذا شيء واعتبار "الخلافة" نظاما دينيا يشكل امتدادا للرسالة، أو جزء ضروريا منها، شيء آخر. فإن الرسول لم يتحدث أبدا عن النظام السياسي الذي يخلفه، ولا عن الشخص الذي يخلفه، وإنما ترك ذلك للمسلمين لكي يختاروا نظامهم السياسي في كل زمان ومكان، ويطبقوا الدين بأنفسهم. وهذا ما لم يدركه الشيعة الإمامية الذين قالوا بضرورة النص والوصية وتعيين الإمام الخليفة من رسول الله، وبأن الإمامة امتداد للنبوة، وهي دينية مقدسة لا دخل للناس فيها ولا في اختيار الإمام.

وفي حين يرفض الفكر السياسي السني نظرية الإمامة الشيعية ويؤكد أن الامامة نيابة عن الأمة، فإنه يعود فيضفي على "الخلافة" هالة دينية، ويدعي أنها جزء من الإسلام. ولعله يقع في هذه الأزمة نتيجة قول بعض المتكلمين بوجوب قيام الإمامة، سمعاً وليس عقلا.

لا يمكن بالطبع محاكمة الفكر السياسي السني على أنه فكر واحد مبتلور بصورة واحدة، فقد نشأ هذا الفكر عبر قرون، وضم تيارات عديدة، وتطور من حال الى حال. وما كان مقبولا له في يوم أصبح مرفوضا منه في يوم آخر، وبالعكس. إلا أن ما يبرر وضع مجموعة من الأفكار والنظريات والقوانين تحت عنوان (الفكر السياسي السني) هو استنادها الى أصول "أهل السنة" وعلى رأسها "السنة والإجماع".

وقد استعرضنا في الفصل الثالث جوهر "أهل السنة" وقلنا إنهم أساساً "أهل الحديث" الذين ولدوا في القرن الثاني الهجري، ورفعوا شعار "السنة" في مقابل "أهل الرأي" من المعتزلة والاحناف الذين لم يكونوا يقبلون الا السنة العملية والمتواتر من الحديث، على العكس من "أهل الحديث" الذين كانوا يتوسعون في تقبل الأحاديث المنسوبة الى النبي، والتي كان يكتنفها الكثير من الشكوك. وقد أدت الأحاديث الضعيفة التي كانوا يعتمدونها الى إضفاء الثقة على كل صحابي، وتقبل

روايته، مما وسع أكثر دائرة الأحاديث المقبولة لديهم ورفض أية مناقشة علمية فيها، بالرغم من مخالفة بعضها للقرآن والعقل والعلم والمتواتر من الحديث. ثم أدى ذلك بأهل السنة الى تأسيس أصل جديد هو أصل "الإجماع" واعتباره مصدرا تشريعيا جديدا الى جانب القرآن والسنة. انطلاقا من حجية عمل الصحابة، وإضفاء الشرعية الدينية النموذجية على كل ما يقومون به.

وأضحى هذان الأصلان السنيان: "السنة (بالمعنى الواسع للأحاديث) والإجماع" لدى كثير من أهل السنة، أقوى من الأصلين الأساسيين للدين، وهما القرآن والسنة النبوية، حيث أصبحت (السنة) حاكمة على الكتاب، وأصبح (الإجماع) أقوى من النص، أو حاكما على الحديث. وقد توسع علماء أهل السنة في استخدام (الإجماع) في الأمور المختلفة حتى كاد يطغى على المصدرين الأساسيين (القرآن والسنة) ويصبح المصدر الأول للدين. وبالرغم من أن موضوع الحكم كان موضوعاً دنيوياً عرفياً عقلياً متروكاً للناس، ولم يكن أمراً دينياً منصوصاً عليه في القرآن الكريم أو السنة النبوية، إلا ان تأصيل (الإجماع) فتح بابا واسعا لإدخال السياسة في الدين، وتغطية أنظمة الاستبداد المضادة للخلافة، وإضفاء الصبغة الشرعية عليها.

وهكذا قام الفكر السياسي السني بالخلط بين الخلفاء الذين كانوا يتبعون الحق والعدل ويحترمون إرادة الأمة، وبين الحكام الذين كانوا يستولون على السلطة بالقوة ويفسدون في الأرض.وإطلاق صفة الخلافة عليهم، بالرغم من وجود أحاديث نبوية تقصر الخلافة على فترة محدودة (ثلاثين عاما).

وبينما كان الامام أبو حنيفة يقول بأن الخلافة لا تكون إلا بإجماع المسلمين ومشورتهم، وكانت المعتزلة تذهب الى أن الإمامة اختيار من الأمة ، وأنها عقد يقوم على البيعة الطوعية والرضا العام؛ أخذ أهل السنة يعترفون بشرعية الاستيلاء على السلطة بالقوة وحكومة الأمر الواقع، كما قال أحمد بن حنبل:"من غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسُمِّي (أميرُ المؤمنين) فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً، براً كان أو فاجراً" .

وبعد سقوط معيار العدل والشورى والرضا من الأمة، للحكم على شرعية الإمام، صحح بعض الفقهاء ، كالذهبي والسيوطي "خلافة" يزيد بن معاوية. وأفتى آخرون بصحة إمامة الفاسق الجاهل. وقالوا:"من اشتدت وطأته وجبت طاعته".

وقد دخل مبدأ القوة في العقل السياسي (السني) بحيث صار التغلب هو الأصل والطريق الوحيد للرئاسة. وجرى تفريغ شعار الشورى من محتواه، وذلك بتحويل عملية انتخاب الإمام عبر أهل الحل والعقد، إلى عملية مسرحية هزيلة، لا تعبر عن حقيقة إرادة الأمة ، وإنما فقط عن إرادة الحاكم المتغلب. واكتفى بعض الفقهاء في عملية انتخاب الامام، بمبايعة الواحد أو الأثنين أو العدد القليل، وعدم الحاجة للإجماع، استناداً إلى تجربة الصحابة، أو ما عرف بـ"الإجماع".

وقام الفكر السياسي السني بتسديد ضربة قاصمة لمبدأ الشورى بإضفاء الشرعية على قانون العهد والنظام الوراثي، استناداً الى إجماع الصحابة، وقيام أبي بكر بالعهد الى عمر بن الخطاب، وقيام معاوية بالعهد الى يزيد، واعتقادا منهم بأن العهد من السابق الى اللاحق جزء من صلاحية الامام وحقوقه. وقال الماوردي:"أما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته". وقال النووي:"إن المسلمين **أجمعوا** على جواز الاستخلاف".

وقام الفكر السياسي السني بحصر السلطة في قبيلة معينة واشتراط القرشية في الإمام، استنادا الى أحاديث ضعيفة منسوبة الى الرسول الأعظم (ص):"أن الأئمة من قريش". وادعى حصول التواتر على صحة هذا الحديث، بالإضافة الى حصول "الإجماع" حول الموضوع. وظل الفكر السياسي السني مصراً على شرط القرشية، رغم تسرب السلطة من أيدي الخلفاء العباسيين، في عهود مختلفة، وسيطرة الملوك والسلاطين الأتراك والفرس والسلاجقة و"المماليك" عليهم، في ظاهرة غريبة وفريدة من تناقض الفكر السياسي مع الواقع.

وقد واكب الفكر السياسي السني ، الواقعَ السياسي الذي كان يتجه نحو الديكتاتورية الشاملة، فقام بتضخيم دور الإمام ومنحه صلاحيات واسعة، في مقابل سلب كل دور للأمة في صنع القرار أو إدارة عجلة الدولة، حتى كاد يقترب من القول بعصمة الإمام، حيث قام الفقهاء والمحدثون باستيراد أحاديث من تجربة الرسول السياسية وتركيبها على نظام الخلافة المستبدة، بالرغم من عدم التزام كثير من الخلفاء بالشريعة الإسلامية، أو استيلائهم على السلطة بطرق غير شرعية، كالحديث الذي رواه

البخاري عن أبى هريرة عن النبي (ص): أنه قال: (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ومن عصى الأمير فقد عصاني). وقال الماوردي:"إذا استقرت الخلافة لمن تقلدها إما بعهد أو اختيار... فعلى كافة الأمة تفويض الأمور العامة اليه من غير افتيات عليه ولا معارضة له". واتخذ الفقهاء من ممارسات الخلفاء السابقين المطلقة أساسا قويا لإدعاء (الإجماع) والانطلاق منه للتنظير لشرعية الإطلاق في ممارسة السلطة ومنح الخلفاء صلاحيات واسعة في مختلف المجالات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

وقام الفكر السياسي السني بإلغاء دور الشورى، في عملية اتخاذ الامام للقرارات، حيث مال عموما الى القول بأن الشورى مستحبة ومعلمة وليست ملزمة للإمام، حتى لو كان مجيئه للسلطة بغير شورى أو انتخاب من الأمة ، وإنما عن طريق القهر والغلبة، أو العهد من الإمام السابق.

وفي إطار الصلاحيات المطلقة التي أعطاها الفكر السياسي السني للإمام، سمح له بفرض اجتهاداته وآرائه السياسية والفلسفية والكلامية والتاريخية والفقهية على الأمة، أو تبني المدارس المذهبية المختلفة وفرضها على الناس ، بدل أن يترك للعلماء والجماهير حرية التفكير والانتقاء والالتزام بما يشاءون من نظريات وأفكار. وهو ما خلق حالة من الاستبداد الثقافي والديكتاتورية الفكرية، وقضى على الحوار العلمي الهادئ.

وفي مقابل الصلاحيات المطلقة التي أعطاها الفكر السياسي السني للإمام، قام بفرض الطاعة المطلقة على الأمة، وحرم الخروج على الإمام بغض النظر عن التزامه بالشريعة الإسلامية أو وفائه بشروط عقد الإمامة. وأضفى بعض الفقهاء على مسألة الطاعة للإمام ثوبا شرعيا وعقديا، واعتبروها علامة فارقة بين السنة والبدعة، وحرم بعضهم حتى الدعاء على السلطان الظالم. وجاءوا بأحاديث كثيرة، كما ادعوا "الإجماع" على وجوب الطاعة المطلقة للأمراء.

وفي الوقت الذي كان الفقه السني يعطي شرعية مطلقة للخلفاء الذين استولوا على السلطة بالقوة، ويوجب على الأمة طاعتهم حتى وإن جاروا وإن فسقوا أو انحرفوا عن الشريعة الإسلامية، فإن ذلك الفقه كان يعترف بالأمر الواقع ويعطي الشرعية لمن غلب على الخلفاء وسيطر عليهم واستبد بالأمر دونهم.

وبعد تغييب الأمة الإسلامية وإبعادها عن المشاركة السياسية، روَّج الفكر السياسي السني لثقافة الخنوع، وهي الثقافة التي

عـرفت بعقيـدة القـدر والجـبر، الـتي قـام بنشـرها بهـدف تخـدير الجمــاهير المســلمة، ودفعهــا للرضــوخ والخضــوع للأنظمــة الديكتاتورية.

وقـــد انعكس الفكـــر الاســـتبدادي على النظـــام السياســـي (العسكري الوراثي) الذي كان يتلفـع بثيـاب "الخلافـة" فـأدى الى تفشي الصـراعات الداخليـة في قلب العوائـل الحاكمـة، وضـعف "الخلفـاء" واسـتعانتهم بـالجيوش الأجنبيـة من العبيـد (المماليـك والانكشـــارية) وتفويضـــهم الســـلطة للـــوزراء وقـــادة الجيش، والانغماس في حياة اللهو، والهزيمة أمام الأعداء.

ومـع حـدوث التطـور الـديموقراطي في الغـرب في القـرون الأخيرة، انتبه كثير من المسلمين الى أن جذر التخلف والانحطاط في دولـة "الخلافـة" العثمانيـة هـو النظـام الاسـتبدادي، وأخـذوا يطالبون بالديموقراطية كخطوة ضرورية لمعالجة الأمـراض الـتي كانت تفتك بها، وتهدد وحدتها. ولكن السلطان عبد الحميد الثـاني رفع شعار "الخلافة" في مواجهة الديموقراطية، ولم يأخذ بنظـره الدعوات الإسـلامية الداخليـة للاصـلاح الـديموقراطي، الـتي كـان يقودها علماء مسلمون ومصلحون مخلصـون، حـتى قـام الجيش التركي بعزله، ثم إلغاء الخلافة نهائيا بعد ذلك.

وبغض النظـــر عن دور الحلفـــاء المحتلين في ســـقوط الدولـــة العثمانية، فقـد أكـد كثـير من المفكـرين الإسـلاميين، على عنصـر الاستبداد الـذي كـان ينخـر "الخلافـة" من داخلهـا. ولـذلك نشـأت حركة إسلامية تطالب بإعادة بنـاء الدولـة الإسـلامية على أسـاس الشورى والعدل. ولم تكن تـرى في المبـاديء الديموقراطيـة مـا يخــالف الإســلام. ولكن الفكــر السياســي الســني القــائم على الحديث والإجماع، رفض الانفتاح على الديموقراطية، وأصــر على التمسك بنظام الخلافة الاستبدادي، كما كتبه الفقهاء السـنة عـبر القـرون. واعتـبر نظريـة "الخلافـة" جـزءا لا يتجـزء من المـذهب السني، أو عموده الفقري ومحوره المهم ، وأوجب إقامة الخلافة كأحـد فـروض الـدين الأساسـية بـل الفـرض العـام الأكـبر، ولم يستسلم لقرار الإلغاء، وصمم على إعادة الخلافة في أقرب وقت وفي أي مكان.

وإذ لم ينجح "أهل السنة" في تحقيق هذا الهدف بشـكل كامـل حـتى الآن، فـإنهم نجحـوا في إقامـة بعض الأنظمـة ذات الميـول الإسـلامية هنـا وهنـاك، وتعـاملوا معهـا بنفس الثقافـة السياسـية القديمة التي تعطي للحـاكم صـلاحيات مطلقـة، بغض النظـر عن طريقة وصوله الى السلطة، أو كيفية ممارسته لها. ومـع أنهم لم

يطلقوا عليها صفة "الخلافة" إلا أنهم تعاملوا معها كما تعامل أئمة السنة الأوائل مع الأنظمة القائمة في تلك الأيام.

وكما كان سقوط "الدولة العثمانية" مناسبة لانطلاق حركة إعادة الخلافة، فقد كان أيضا مناسبة لانطلاق حركة نقدية واسعة للفكر السياسي السني، ومراجعة مفرداته المختلفة، بدءا من "إسلامية نظام الخلافة" ومرورا بالعلاقة بين الدين والسياسة، وانتهاء بالفكر الاستبدادي المطلق، وبناء فكر سياسي جديد يقوم على الديموقراطية.

وكان من الواضح اختلاف الفكر الديموقراطي الإسلامي اختلافا جذريا عن فكر دعاة إعادة "الخلافة" كما كانت عليه في التاريخ، بل إنه يشكل ثورة على الفكر السياسي السني. وذلك لأنه يعتبر الحكم مدنيا وينزع الهالة الدينية عن السلطة، وينفي وجود نص على الخلافة من الرسول (ص)، ويفتح الباب أمام المسلمين لاستيراد أفضل النماذج السياسية (الديموقراطية) من مختلف التجارب الإنسانية العالمية. ولم يستطع الفكر الديموقراطي الإسلامي الوصول الى هذه النتيجة (الديموقراطية)، إلا بعد محاولات جريئة قام بها قادة النهضة الإصلاحية لمراجعة أصول المذهب السني التي أنتجت وتنتج ذلك الفكر الاستبدادي، وهي "السنة" و"الإجماع" والعودة الى القرآن الكريم والعقل.

فقد قام كثير من العلماء المتأخرين بإعادة النظر في بعض أحاديث البخاري ومسلم، ولاسيما الأحاديث السياسية التي تشكل قاعدة الاستبداد في الفكر السياسي السني، والتي تأمر بطاعة الحاكم الظالم الفاسق وتحرم الثورة. وتحديد "السنة" بالسنة العملية والصحيح الثابت من الحديث فقط.

ورفضوا الأخذ بحديث الآحاد - إذا ما خالف العقل أو القرآن أو العلم - مهما بلغت درجته من الصحة في نظر المحدثين. كما رفضوا مساواة السنة بالقرآن، أو هيمنتها عليه، وشنوا حملة نقدية ضد كتب الحديث مثل البخاري ومسلم. وانتقدوا قواعد الجرح والتعديل السلفية، التي تقوم على نقد الإسناد أكثر مما تقوم على نقد المتن. ورفضوا أصلا مهما من أصول المذهب السني، وهو (عدالة جميع الصحابة) الذي تسبب في تمرير كثير من الأحاديث الضعيفة في المجال السياسي.

كل ذلك يدل على حدوث ثورة عقلية إسلامية ضد الفكر السياسي السني، وأصوله التشريعية، وهو ما يثبت حدوث تطور جوهري في صفوف أبناء "المذهب السني" بعيداً عن مناهج

"أهل الحديث" (أو الحنابلة أهـل السـنة المحض). واقـترابهم من خـط الجيـل الإسـلامي الأول، جيـل الثـوار المعتزلـة والإمـام أبي حنيفة النعمان.

وقد أدت هذه الثورة الإسلامية الديموقراطية الى إعادة تفسـير مصطلح "الخلافة" تفسيرا شعبيا ديموقراطيا، وذلـك بـالقول: إن الخلافـة الحقيقيـة الكـبرى هي خلافـة الإنسـان للـه في الأرض، وخلافة الأمة الإسلامية، وإن الخلافة بمعـنى الإمامـة هي الخلافـة الصغرى الخاصة، التي تستمد معناها وشرعيتها من تفويض الأمـة للخليفة من أجل تنظيم وترشيد وقيادة وإنجاز مهام الخلافة نيابـة عن الأمـة. أي أنهـا تـأتي في طـول الخلافـة الكـبرى، وليس في عرضها أو في مقابلها.

وإن من سـمات الخلافـة العظمى العبوديـة للـه عـز وجـل، والاعتراف بسيادته العليا في المجتمع، والتي تعني رفض العبودية لأي إنسـان في الأرض، أي تحريـر الإنسـان وممارسـته لسـيادته على نفسـه ، وشـعوره بالحريـة وبإنسـانيته وبـدوره في الحيـاة وبحقه في التعبير عن نفسه وعن آرائـه، وقيامـه بمسـئولياته في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورعاية المجتمـع، انطلاقـا من حـديث "كلكم راعٍ وكلكم مسـؤول عن رعيتـه". وكـذلك حـق الإنسان المسلم، والأمة بصورة عامـة، في المشـاركة السياسـية وتولي المسؤوليات العامة ، عبر الانتخاب والمراقبـة والمحاسـبة والمشاورة، والحق في التجمـع والتنظيم والمنافسـة السياسـية ، والمعارضـة للحـاكم ونقـده وإسـقاطه عـبر الطـرق السـلمية أو العسكرية.

والخلافة بهذا المعنى أقرب ما تكون الى النظام الـديموقراطي الـذي يقـوم على قاعـدة "حكم الشـعب بالشـعب ومن أجـل الشعب". والـذي يتضـمن عمليـةَ انتخـاب الإمـام من قبـل الأمـة، ومجلساً للشـورى بصـلاحيات ملزمـة، وقضـاءً مسـتقلاً، وحريـات عامةً، وتعـدداً حزبيـاً، وحقـاً بالنقـد والمعارضـة، وتبـادلاً للسـلطة بشكل سلمي.

وهذا ما أكده الفكـر الإسـلامي الـديموقراطي الحـديث، الـذي جمـع بين الاثـنين واتجـه نحـو الالـتزام بمبـدأ "الخلافـة الديموقراطية". أي خلافة الأمة وليس خلافة الحكـام. أو الخلافـة الحقيقية وليس "الخلافـة" الصـورية المعاديـة للشـورى ، والـتي همشت الأمة الإسـلامية عـبر التـاريخ وسـلبتها حقوقهـا الشـرعية ومنعتهـا من أداء دور الخلافـة للـه في الأرض. وقـد انفتح التيـار الإسلامي الحديث على كلمة "الديموقراطية" الغربية ، تأكيداً منه

على جـواز اسـتعارة الآليـات الإداريـة السياسـية من الحضـارات الأخرى وعدم تعارضها مع الإسـلام الـذي أسـس القيم والقـوانين الأخلاقية ، ولم يقدم نظاما سياسيا مفصلا، وإنما ترك ذلك لتطور العقل الإنساني ومراعاة الظروف في كل زمان ومكان.

أحمد الكاتب

هذا الكتاب

هل يمكن الجمع بين الخلافة والديموقراطية؟
هذا سؤال أشغل المسلمين طويلاً، فأجاب بعضـهم بنعم، وأجـاب بعضهم بلا..
بعض الـــذين أجـــابوا بـــ:"لا" تركـــوا الإســـلام، وتمســـكوا بالديموقراطية.
وبعضهم تجنب الديموقراطية وتمسك بالإسلام.
ولكن.. هل حقاً يتناقض الإسلام مع الديموقراطية؟
أم يتناقض مع الفكر الخاص الذي يحمله هؤلاء عن الإسلام؟
هــذا الكتــاب يتهم الفكــر السياســي الســني بالتنــاقض مــع الديموقراطية، كما يتهم نظام الخلافـة الاسـتبدادي بالتنـاقض مـع الإسلام.
إنه يحاول الجمع بين الديموقراطية والإسلام.
بل يقول: إن الديموقراطية من صميم الإسلام، لأنه يـأمر بالعـدل والشورى.
ويدعو إلى قيام خلافة شعبية ديموقراطية.